السيد سابق

فقه السنة

الجزء الخامس



السيد سابق

فقه السنة

الجزء الخامس

دار البيان
الكويت

١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م

الناشر
دار البيان
ص.ب: ٢٠١٧ - برقياً: تبيان

بسم الله الرّحمن الرّحيم

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

قرآن كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، سيدنا « محمد » ، وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذا هو الجزء الخامس من كتاب « فقه السنّة » نقدمه للقراء الكرام ؛ سائلين الله سبحانه أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . وهو حسبنا ونعم الوكيل.

السيد سابق

ما جاء في السفر

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « سافروا تصِحوا ، واغزُوا تستغنُوا » رواه أحمد ، وصححه المناوي .

الخروج لما يحبه الله

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من خارج يخرج من بيته إلا ببابه رايتان : رايةٌ بيد مَلك ، وراية بيد شيطان ؛ فإن خرج لما يُحِب اللهُ – عز وجل – اتبعه الملك برايته ؛ فلم يزل تحت راية الملك ، حتى يرجع إلى بيته ، وإن خرج لما يُسْخِطُ اللهَ ، اتّبعه الشيطان برايته ، فلم يزل تحت راية الشيطان ، حتى يرجع إلى بيته » رواه أحمد والطبراني ، وسنده جيد .

الاستشارة والاستخارة قبل الخروج

ينبغي للمسافر أن يستشير أهل الخير والصلاح في سفره قبل خروجه .

لقوله تعالى « وشاوِرْهُمْ في الأمرِ » .

وقوله تعالى — في وصف المؤمنين — : « وأمرُهُمْ شورَى بَيْنَهُمْ » .

قال قتادة : ما شاور قوم يبتغون وجه الله إلا هُدُوا إلى أرْشد أمرهم .

وأن يستخير الله تعالى .

فعند أحمد ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « مِن سعادة ابن آدم استخارة الله ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله ، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله » .

قال ابن تيمية : « ما ندم من استخار الخالق وشاور المخلوقين » .

وصفة الإستخارة : أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ، ولو كانتا من السنن الراتبة ؛ أو تحية المسجد . في أي وقت ، من الليل أو النهار ، يقرأ فيهما بما شاء بعد الفاتحة ، ثم يحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ ، ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري . من حديث جابر رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ

يعلمنا الاستخارة في الامور كلهـا [1] كما يعلمنا السورة من القرآن يقول :

« إذا همّ أحدكم بالأمر ؛ فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقـُلْ : اللهم إني أستخيرُك[2] بعلمك . وأستقدرُك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدِر ولا أقـدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علامُ الغيوب ؛ اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر[3] خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قـال : عاجل أمري وآجله [4] - فاقدرْه لي ، ويسّره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هـذا الأمر شرٌ لي ، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال - عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به» قال:

---

(١) قال الشوكاني : هذا دليـل على العموم ، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيـه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه أو في تركه ضرر عظيم ، ولذلك قـال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليسأل أحدكم ربه ، حتى شسع نعله » .

(٢) أستخيرك : أي أطلب منك الخيرة أو الخير .

(٣) يسمي حاجته هنا .

(٤) يجمع بينهما .

ويسمي حاجته – أي يسمي حاجته عند قوله . « اللهم إن كان هذا الأمر » .

ولم يصحّ في القراءة فيها شيء مخصوص ، كما لم يصح شيء في استحباب تكرارها .

قال النووي: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً ، وإلا فلا يكون مستخيراً لله ، بل يكون غير صادق في طلب الخيرَة ، وفي التبرِّي من العلم والقدرة ، وإثباتها لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ، ومن اختياره لنفسه » .

استحباب السفر يوم الخميس

روى البخاري : أن رسول الله ﷺ قلّما كان يخرج ، إذا أراد سفراً ، إلا يوم الخميس .

استحباب الصلاة قبل الخروج

عن المُطعم بن المقدام رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : ما خلّفَ أحدٌ عند أهله أفضلَ من ركعتين

يركعها عنـــدهم حين يريد سفراً » رواه الطبراني وابن عساكر وسنده معضَل ، أو مرسل .

استحباب اتخاذ الأصحاب والرفقاء

١ — روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهى عن الوَحدة : أن يَبيتَ الرجـــل وحده ، أو يسافرَ وحده .

٢ — وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جـده : أن النبي ﷺ : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثـة رَكبٌ » .

استحباب توديع أهله وأقاربه وطلب الدعاء منهم ، ودعائه لهم

١ — روى ابن السني ، وأحمد ، عن أبي هريره : أن الرسول ﷺ قـال : « من أراد أن يسافر فَلْيَقُلْ لمن يخلّف : أستودعكم الله الذي لا تضيعُ وَدَائِعُهُ » .

٢ — وروى أحمد عن عمر رضي الله عنه : أن النَّبي ﷺ قال : « إن الله إذا استُودع شيئاً حفظه » .

٣ – ويُرْوَى عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أراد أحدكم سفراً فليُودِّع إخوانه ، فإن الله تعالى جاعل في دعائهم خيراً » .

٤ – والسنة أن يدعو الأهلُ والأصحابُ والمودِّعون للمسافر بهذا الدعاء المأثور .

قال سالم : « كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول للرجل – إذا أراد سفراً – . أدْن مِنّي اودِّعْك ، كما كان رسول الله ﷺ يودعنا ، فيقول : أستودع الله دينك ، وأمانتك [١] وخواتيمَ عملك » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ كان إذا ودّع رجلاً ، أخذ بيده ، فلا يَدَعُها حتى يكون الرجل هو الذي يدَعُ يد رسول الله ﷺ ؛ وذكر الحديث المتقدم . قال الترمذي : حسن صحيح .

---

(١) قال الخطابي : الأمانة – هنا – أهله ، ومن يخلفه ، وماله الذي عند أمينه ، وذكر الدين هنا ؛ لأن السفر مظنة المشقة ، فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين .

٥ – وعن أنس قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أريد سفراً فزَوِّدني، فقال : زَوَّدك الله التقوى ، قال : زدني ، قال : وغفر ذنبك . قال : زدني ، قال : ويَسر لك الخيرَ حيثما كنت » .

قال الترمذي : حديث حسن .

٦ – وعن أبي هريرة : « أن رجلا قال : « يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني ، قال : عليك بتقوى الله عزّ وجل ، والتكبير على كل شرف[1]. فلما ولى الرجل قال: اللهم اطْوِ[2] له البعدَ وهون عليه السفر » .

قال الترمذي : حديث حسن .

طلب الدعاء من المسافر في موطن الخير

قال عمر رضي الله عنه استأذنت النبي ﷺ في العمرة ، فأذن لي ، وقال : « لا تنسنا يا أخي من دعائك » فقال « كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا » .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

---

(١) « الشرف » : المكان المرتفع . (٢) « اطو » : قرب .

أدعية السفر

ما يقول المسافر عند الخروج :

يستحب للمسافر أن يقول – إذا خرج من بيته – : « بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ اللهم إني أعوذ بك أن أَضلّ أوْ أُضَلّ ، أو أَزِلّ أوْ أُزَل ، أو أظلِم أو أُظلَم ، أو أجْهل أو يُجهل عليّ » .

ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء . وهاك بعضها :

١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل : اللهم إني أعوذ بك مِنَ الضَّبْنَةِ (١) في السفر ، والكآبة في المنقلب : اللهم اطوِ لنا الأرضَ ، وهوّن علينا السفر » وإذا أراد الرجوع قال : « آيبونَ تائبونَ عابدون لربنا حامدون » وإذا دخل على أهله

(١) « الضبنة » مثلثة الضاد : الرفاق الذين لا كفاية لهم : أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر .

قال: « توباً تَوْباً [1] لربّنا أَوْباً؛ لا يُغادرُ علينا حَوْباً »
رواه أحمد، والطبراني، والبزاز، بسند رجاله رجال الصحيح.

٢ ـ وعن عبدالله بن سَرْجس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج في سفر قال: « اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاءِ السَّفر وكآبة المنقلب، والحَور بعد الكوْرِ [2]، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في المال والأهل ».

وإذا رجع قال مثلها، إلا أنه يقول: « وسوء المنظر في الأهل والمال، فيبدأ بالأهل. رواه أحمد، ومسلم.

ما يقوله المسافر عند الركوب:

عن علي بن ربيعة قال: رأيت علياً رضي الله عنه أُتِيَ بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الرِّكاب قال: بسم الله. فلما استوى عليها قال: الحمدُ لله « سُبْحانَ الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنّا لهُ مقرِنينَ [3] وإنّا إلى ربّنا لمُنقلبون». ثم حمد الله

(١) « توبا » مصدر تاب. و « أوبا » مصدر آب، وهما بمعنى رجع. « والحوب »: الذنب.
(٢) « والحور بعد الكور ». أي أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح.
(٣) وما كنا له مقرنين »: أي مطيقين قهره.

ثلاثاً ، وكبر ثلاثاً ، ثم قال : سبحانك ، لا إله إلا أنت قد ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت ، ثم ضحك . فقلت : مِمَّ ضحكت يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ، ثم ضحك ، فقلتُ : مِمَّ ضحكتَ يا رسول الله ؟ قال : « يَعجبُ الربُّ من عبدِهِ إذا قال رب اغفر لي ، ويقول : علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري » رواه أحمد وابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن الأزْدِي : أن ابن عمر رضي الله عنهما علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمُنقلِبون » : اللهمَّ إنا نسألك في سَفَرنا هذا البِر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى : اللهمَّ هوِّن علينا سَفَرنا هذا واطوِ عنا بُعدَهُ : اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل : اللهم إني أعوذُ بك من وَعْثاءِ السفر (١) ،

(١) « وعثاء السفر » : مشقته .

وكآبة المنقلب [1] ، وسوء المنظر في الأهل والمال [2] ، وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : « آيبونَ تائبون عابدون ، لربنا حامدون » أخرجه أحمد ، ومسلم .

ما يقوله المسافر إذا أدركه الليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال : « يا أرضُ ، ربِّي وربك الله ، أعوذُ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك وشرِّ ما خُلِق فيك وشر ما دبَّ عليك ، أعوذ بالله من شرِّ كل أسَد وأسوَد [3] ، وحيَّة وعقرَب ، ومن شرِّ ساكن البلدِ ، ومن شرِّ والدٍ وما ولَد » رواه أحمد وأبو داود .

ما يقوله المسافر إذا نزل منزلاً :

عن خولهَ بنتِ حكيم السَّلَمِيَّة : أن النبي ﷺ قال :

---

(١) « كآبة » أي حزن « المنقلب » العودة : والمعنى أي أعوذ بك من الحزن عند الرجوع .

(٢) وسوء المنظر في الأهل والمال « أي مرضهم » مثلا .

(٣) « الأسود » : العظيم من الحيات .

« منْ نزَل مَنزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامّات (١) كلها من شرّ ما خلق ، لم يضرّهُ شيءٌ حتى يَرتحل من منزله ذلك » رواه الجماعة إلا البخاري ، وأبا داود .

ما يقوله المسافر إذا أشرف على قرية أو مكان وأراد أن يدخله :

عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه : أن كعباً حلف له بالذي فلق البحرَ لموسى : أن صُهيباً حدّثه : أن النبي ﷺ لم يرَ قريةً يريدُ دخولها إلا قال – حين يراها – : « اللهم ربّ السموات السبع وما أظللنَ، وربّ الأرضين السبع وما أقللنَ، وربّ الشياطين وما أضللن، وربّ الرياح وما ذرَيْنَ ؛ أسألكَ خيرَ هذه القرية وخيرَ أهلها وخيرَ ما فيها ، ونعوذُ بك من شرّها وشرّ أهلِها وشر ما فيها » .

رواه النسائي وابن حبان ، والحاكم وصححاه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نسافرُ مع رسولِ الله ﷺ ، فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال :

---

(١) « التامات » أي الكاملات ، والمراد بكلمات الله : القرآن .

« اللهم بارك لنا فيها ، ثلاث مرات ، اللهم ارزقنا جناها » وحببنا إلى أهلها وحَبِّب صالحي أهلها إلينا » رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أَشرفَ على أرض يريد دخولها قال : « اللهم إني أسألك من خيرِ هذه وخير ما جمعتَ فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعتَ فيها ؛ اللهم ارزقنا جَناها[1] وأعِذنا من وَباها ، وحببنا إلى أهلها ، وحَبِّبْ صالحي أهلها إلينا »رواه ابن السُّني .

ما يقوله المسافر وقت السحر :

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ إذا كان في سفر وأسحر[2] يقول : سَمَّعَ سامِعٌ[3] بحمد الله وحُسنِ

(١) « اللهم ارزقنا جناها » : أي ما يجتنى منها من ثمار .

(٢) « أسحر » أي انتهى في سيره إلى السحر ، وهو آخر الليل .

(٣) « سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا » : أي شهد شاهد لنا بحمدنا الله ، وحمدنا لنعمته ، ولحسن فضله علينا « والبلاء » : الفضل والنعمة

بلائه علينا ، ربّنا صَاحِبْنا وأفضل عَلينا ، عَائذاً بالله من النار[1] ، رواه مسلم .

ما يقوله المسافر إذا علا شرفاً ، أو هبط وادياً أو رجع :

(١) روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : كنا إذا صعدنا كبّرنا ، وإذا نزلنا سبّحْنا .

(٢) وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ كان إذا قفل[2] من الحج أو العمرة « ولا اعلمه إلا قال : الغزو » كلـّما أوفى[3] على ثنية[4] أو فدفد[5] كبرّ ثلاثاً ، ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

---

(١) هذا دعاء لله أن يكون صاحباً لنا، وعاصماً لنا من النار ومن اسبابها.
(٢) « قفل » أي عاد . (٣) « أوفى » أي أشرف . (٤) « الثنية » الطريق العالي في الجبل. (٥) « الفدفد » أي الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. والمراد الطريق الوعر .

ما يقوله المسافر إذا ركب سفينة :

(١) روى ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أمانٌ أمتي من الغرق ـ إذا ركبوا ـ أن يقولوا : « بسم الله مَجْريها ومُرْسَاهَا إن ربِّي لغفورٌ رحيم » ـ « وما قدَروا اللهَ حقَّ قدْرِهِ ، والأرضُ جميعاً قبضتُهُ يومَ القيامةِ والسَّمواتُ مطويّاتٌ بيمينهِ سبحانَه وتعالى عمَّا يُشركونَ » .

ركوب البحر عند اضطرابه

لا يجوز ركوب البحر عند اضطرابه .

لحديث أبي عمران الجَوْنيّ قال: حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «من بات فوق بيت ليس له إجّار[١] فوقع فمات فقد برئت منه الذِّمة[٢] ومن ركب البحر عند ارتجاجه[٣] فمات فقد برئت منه الذمة » رواه أحمدُ ، بسند صحيح .

---

(١) « إجار » : سور .
(٢) « الذمة » حفظ الله له ، والمراد : أن الله يتخلى عن حفظه .
(٣) « ارتجاجه » : اضطرابه .

الحـــج

قال الله تعالى : « إنَّ أولَ بَيْتٍ وُضِعَ للناسِ للذي ببَكَّـةَ[1] مُباركاً وهُدًى للعَالمينَ * فيهِ آياتٌ بينَـات : مَقَامُ إبراهيمَ ، ومَن دَخَلَهُ كانَ آمِنـاً * ولله عَلى الناسَ حِج البيْتِ مَن استطاعَ إليْهِ سَبيلاً ، ومَن كفر فإن اللهَ غنيٌّ عَن العَالمين » :

تعريفه :

هو قصد مكة ، لأداء عبادة الطواف . والسعي والوقوف بعرفة ، وسائر المناسك ؛ استجابة لأمر الله ، وابتغاء مرضاته .

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من الفرائض التي التي عُلمَت من الدين بالضروة .

فلو أنكر وجوبه منكر كفر وارتدَّ عن الإسلام .

والمختار لدى جمهور العلماء ، أن إيجابه كان سنة ستّ بعد الهجرة ، لأنه نزل فيها قوله تعالى : « وَأتِمُّوا الحجَّ والعُمرَةَ لله » .

(١) « ببكة » أي بمكة .

وهذا مبنى على أن الإتمام يراد به ابتداء الفرض .

ويؤيد هذا قراءة علقمة ، ومسروق ، وإبراهيم النخعي : « وَأقِيمُوا » رواه الطبراني بسند صحيح .

ورجّح ابن القيم ، أن افتراض الحج كان سنة تسع أو عشر .

فضله :

رغّب الشارع في أداء فريضة الحج ، وإليك بعض ما ورد في ذلك :

ما جاء في أنه من أفضل الأعمال :

عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثمّ ماذا ؟ قال : « ثم جهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا : قال :«حَج مَبرُور ».

والحج المبرور هو الحج الذي لا يخالطه إثم .

وقال الحسن : أن يرجع زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة.

ورُوِى مرفوعاً ـ بسند حسن ـ ان برّه إطعام الطعام ، ولين الكلام .

ما جاء في أنه جهاد :

(١) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إنى جبان ، وإني ضعيف ، فقال: « هلمّ إلى جهاد لا شوْكة فيه: الحج » رواه عبد الرزاق ، والطبراني ، ورواته ثقات .

(٢) وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « جهاد الكبير ، والضعيف ، والمرأة : الحج » رواه النسائي بإسناد حسن .

(٣) وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : « لكُنّ أفضل الجهاد : حَجّ مبرور » رواه البخاري ، ومسلم .

(٤) ورويا عنها انها قالت : قلت : يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ قال : « لكُنّ أحسن الجهاد وأجمله : الحجّ ، حج مبْرور » قالت عائشة : « فلا أدعُ الحجّ بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ » .

ما جاء في أنه يمحق الذنوب :

(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حجَّ فلم يرْفثْ ولم يَفسُق رجع كيوم ولدَتْهُ أُمه[١] » رواه البخاري ، ومسلم .

(٢) وعن عمرو بن العاص قال : لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيتُ رسول الله ﷺ ، فقلت : ابْسُطْ يَدك فلأبايعْك . قال : فبسط فقبضتُ يَدِي فقال : مالك يا عمرو ؟ قلت : أشترط ، قال : تشترط ماذا ؟ قلت : أن يغفر لي . قال : « أما علمت أن الأسلام يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تهدم ما قبلها ، وأن الحج يهدم ما قبله » رواه مسلم .

(٣) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : تابعوا[٢] بين الحج والعمرة ، فإنهما يَنفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكيرُ خبث[٣] الحديد ،

---

(١) « يرفث » : يجامع . « يفسق » : يعصي . « كيوم ولدته أمه » : أي بلا ذنب .

(٢) « تابعوا » أي والوا بينهما وأتبعوا أحد النسكين الآخر بحيث يظهرا

(٣) « خبث »:وسخ « الكير »:الآلة التي ينفخ بها الحداد والصائغ النار.

والذهب ، والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» رواه النسائي ، والترمذي ، وصححه .

ما جاء في أن الحجاج وفد الله :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : الحجاج ، والعُمّار ، وفدُ الله ، إن دعوهُ أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » .

رواه النسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، ولفظهما : « وفد الله ثلاثة : الحاج والمعتمِر ، والغازي »

ما جاء في أن الحج ثوابه الجنة :

(١) روى البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة .

(٢) وروى ابن جُرَيج ـ بإسناد حسن ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : هذا البيتُ دعامة الإسلام ، فمن خرج يَؤُمُّ[1] هذا البيت من حاجّ

(١) « يؤم » أي يقصد .

أو مُعتمر ، كان مضموناً على الله ، إن قبضه أن يُدخله الجنة ، وإن ردّه ، ردّه بأجر وغنيمة » .

فضل النفقة في الحج

عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله : الدرهم بسبعمائة ضعف » رواه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والطبراني ، والبيهقي ، وإسناده حسن .

الحج يجب مرة واحدة

أجمع العلماء على أن الحج لا يتكرر ، وأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة – إلا أن ينذره فيجب الوفاء بالنذر وما زاد فهو تطوُّع .

فعن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، إن الله كتبَ (١) عليكم الحج فحجوا» ، فقال رجل : أكلّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ثم قال – ﷺ – « لو قلتُ : نعم ، لوَجبتْ ،

(١) كتب : أي فرض .

ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدَعُوهُ » رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس كتِبَ عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس ، فقال : أفي كل عام يارسول الله ؟ فقال : « لو قلتها لوجبت ؛ ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا ، الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوُّع » .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه .

وجوبه على الفور أو التراخي

ذهب الشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، ومحمد بن الحسن إلى أن الحج واجب على التراخى ، فيُؤدَّى في أي وقت من العمر ، ولا يأثم مَن وجب عليه بتأخيره متى أدّاه قبل الوفاة ، لأن رسول الله ﷺ أخر الحج إلى سنة عشرة ، وكان

معه أزواجه وكثير من أصحابه ، مع أن إيجابه كان سنة ست فلو كان واجباً على الفور لما أخّره ﷺ .

قال الشافعي : فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة في العمر ، أوله البلوغ ، وآخره أن يأتي به قبل موته .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ، وأبو يوسف إلى أن الحج واجب على الفور .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أراد الحج فليُعَجّل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتكون الحاجة » .

رواه أحمد ، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن ماجة .

وعنه أنه ﷺ قال : « تعجّلوا الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد ، والبيهقي ، وقال : ما يعرض له من مرض أو حاجة .

وحمل الأولون هذه الأحاديث على النّدب ، وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به متى استطاع المكلف أداءه .

شروط وجوب الحج

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج، الشروط الآتية :

١ ـ الإسلام .
٢ ـ البلوغ .
٣ ـ العقل .
٤ ـ الحرية .
٥ ـ الاستطاعة .

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط ، فلا يجب عليه الحج .

وذلك أن الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، شرط التكليف في أية عبادة من العبادات .

وفي الحديث : أن النبي ﷺ قال : « رُفِع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل [1] » .

والحرية شرط لوجوب الحج، لأنه عبادة تقتضي وقتاً، ويشترط فيها الاستطاعة ، بينما العبد مشغول بحقوق سيده وغير مستطيع

---

(١) تقدم الحديث في الأجزاء السابقة .

وأما الاستطاعة ، فلقول الله تعالى : ولله على النـاسِ حج البيتِ مَن استَطاع إليه سَبيلا [1] .

بم تتحقق الاستطاعة ؟

تتحقق الاستطـاعة التي هي شرط من شروط الوجوب بما يأتي :

١ ـ أن يكون المكلف صحيح البدن ، فإن عجز عن الحج لشيخوخة ، أو زمَانَةٍ ، أو مرض لا يرجى شفاؤه ، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال ، وسيأتي في «مبحث الحج عن الغير »

٢ ـ أن تكون الطريق آمنة ، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله .

فلو خاف على نفسه من قطاع الطريق ، أو وباء ، أو خاف على ماله من أن يسلب منه ، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلا .
وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ في الطريق ، من المكس والكوشان ، هل يعدّ عذراً مسقطاً للحج أم لا ؟ .

---

(١) أي فرض الله على الناس حج البيت من استطاع منهم إليه سبيلا .

ذهب الشافعي وغيره ، إلى اعتباره عذراً مسقطاً للحج ، وإن قل المأخوذ .

وعند المالكية : لا يُعَدُّ عذراً ؛ إلا إذا أجحف بصاحبه أو تكرر أخذه .

٣ ، ٤ ـ أن يكون مالكاً للزاد والراحلة .

والمعتبر في الزاد: أن يملك ما يكفيه مما يصح به بدنه، ويكفي من يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية؛ من ملبس ومسكن، ومركب ، وآلة حرفة [١] حتى يؤدي الفريضة ويعود .

والمعتبر في الراحلة أن تمكنه من الذهـــاب والإياب ، سواء أكان ذلك عن طريق البر ، أو البحر ، أو الجو .

وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشي لبعده عن مكة .

فأما القريب الذي يمكنه المشي ، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه ، لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها .

وقد جاء فى بعض روايات الحديث : أن رسول الله ﷺ ، فسر السبيل بالزاد والراحة .

---

(١) لا تباع الثياب التي يلبسها ، ولا المتاع الذي يحتـــاجه ، ولا الدار التي يسكنها ، وإن كانت كبيرة ، تفضل عنه من أجل الحج .

فمن أنس رضي الله عنه ، قال : قيل يا رسول الله ما السبيل[1]؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه الدارقطني وصححه .

قال الحافظ : والراجح إرساله : وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضاً ؛ وفي إسناده ضعف .

وقال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة ، وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح رواية الحسن المرسلة ، وعن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ؛ فلا عليه أن يموت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً » وذلك أن الله تعالى يقول : « ولله على النّاس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» رواه الترمذي ، وفي إسناده «هلال» بن عبد الله ، وهو مجهول ؛ و « الحارث » وكذّبه الشعبي وغيره .

والأحاديث ، وإن كانت كلها ضعيفة ، إلا أن أكثر العلماء يشترط لإيجاب الحج الزاد والراحلة لمن نأت داره فمن لم يجد زاداً ولا راحلة فلا حج عليه .

---

(١) أي ما معنى « السبيل» المذكور في الآية .

قال ابن تيمية : فهذه الأحـــاديث ـ مسندة من طرق حسان ، ومرسلة ، وموقوفة ـ تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة ، مع علم النبي ﷺ أن كثيراً من النـــاس يقدرون على المشي .

وأيضاً فإن الله قال : في الحج : « من استطاع إليه سبيلا » إما أن يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات — وهو مطلق المكنة ـ أو قدراً زائداً على ذلك ، فإن كان المعتبر الأول لم تحتج إلى هذا التقييد ، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك ، وليس هو إلا المال .

وأيضاً فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة ؛ فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة ، كالجهاد .

ودليل الأصل [1] قوله تعـــالى : « وَلا عَلى الّذين لا يَجِدونَ مَا يُنْفِقُون حَرَجٌ » إلى قوله : « ولا عَلىَ الّذين إذا ما أَتوْكَ لتحملهم ؛ قلتَ لا أجدُ ما أحملكم عليه » .

وفي المهذب : وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو

(١) «الأصل» أي الجهاد المقيس عليه ، فإنه أصل يقاس عليه الفرع ، وهو الحج .

محتاج إليه لِدَيْنٍ عليه ، لم يلزمه ، حالاً كان الدّيْن أو مؤجلاً ، لأن الدّين الحالّ على الفور ، والحج على التراخي ، فقدّم عليه ، والمؤجل يحلّ عليه » فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدَّيْن .

قال : وإن احتاج إليه لمسكنٍ لا بدّ من مثله » أو خادم يحتاج إلى خدمته ، لم يلزمه . وإن احتاج إلى النكاح ـ وهو يخاف العنت ـ قدّم النكاح ، لأن الحاجة إلى ذلك على الفور وان احتاج إليه في بضاعة يتّجر فيها ، ليحصّل منها ما يحتاج إليه للنفقة ، فقد قال أبو العباس بن صريح : لا يلزمه الحج ، لأنه محتاج إليه ، فهو كالمسكن والخادم .

وفي المغني : إن كان دينٌ على مليءٍ باذل له يكفيه للحج لزمه ، لأنه قادر ، وإن كان على معسر ، أو تعذّر استيفاؤه عليه لم يلزمه .

وعند الشافعية : أنه إذا بذل رجل لآخر راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها ، لأن عليه في قبول ذلك مِنّةً ، وفي تحمل المنة مشقة ، إلا إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه ؛ لأنه أمكنه الحج من غيرِ منّةٍ تلزمه .

وقالت الحنابلة : لا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا يصير مستطيعاً بذلك ، سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً .

وسواء بذل له الركوب والزاد ، أو بذل له مالاً .

٥ ـ أن لا يوجد ما يمنع الناس من الذهاب إلى الحج . كالحبس والخوف من سلطان جائر يمنع الناس منه .

حج الصبي والعبد

لا يجب عليهما الحج ، لكنهما إذا حجا صح منهما ، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي ﷺ : « أيما صبيّ حج ثم بلغ الحِنث[١] فعليه أن يحج حجة أخرى . أيما عبد حج ثم أعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى » رواه الطبراني بسند صحيح .

وقال السائب بن يزيد : حج أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين » رواه أحمد والبخاري ، والترمذي ، وقال :

---

(١) الحنث – الإثم ، أي بلغ أن يكتب عليه إثم .

قد أجمع أهل العلم : على أن الصبي إذا حج قبل أن يُدْرِكَ فعليه الحج إذا أدرك ، وكذلك المملوك إذا حج في رقّه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبياً . فقالت : ألهذا حجٌّ ؟ قال : « نعم[1] ولك أجر[2] » .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم ، رواه أحمد ؛ وابن ماجه .

ثم إن كان الصبي مميزاً أحرم بنفسه وأدّى مناسك الحج ، وإلا أحرم عنه وليه[3] ولبّى عنه وطاف به وسعى ، ووقف بعرفة ، ورمى عنه .

---

(١) أكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته ، وهو مروي عن عمر .

(٢) أي فيما تتكلفين من أمره بالحج ، وتعليمه إياه .

(٣) قال النووي : الولي الذي يحرم عنه إذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي من جهة الحاكم . أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو منصوبة من جهة الحاكم . وقيل : يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية .

ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة ، أو فيها أجزأ عن حجة الإسلام ، كذلك العبد إذا أعتق .

وقال مالك ، وابن المنذر : لا يجزئهما ، لأن الإحرام انعقد تطوّعاً ، فلا ينقلب فرضاً .

حج المرأة

يجب على المرأة الحج ، كما يجب على الرجل ، سواء بسواء ، إذا استوفت شرائط الوجوب التي تقدم ذكرها ، ويزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها زوج أو محرم (١).

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرَم ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا

---

(١) قال الحافظ في الفتح : وضابط المحرم عند العلماء : من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتأبيد : أخت الزوجة أو عمتها ، وبالمباح : أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، وبحرمتها : الملاعنة .

فقـال : « انطلق فحُجَّ [1] مع امرأتك » رواه البخـاري ، ومسلم ، واللفظ لمسلم .

وعن يحى بن عباد قال : كتبت امرأة من أهل الرَّيِّ إلى إبراهيم النخعي : إني لم أحج حجـة الإسلام ، وأنا موسرة ، ليس لي ذو محرم ، فكتب إليها : « إنك ممن لم يجعـل الله له سبيلا » .

وإلى اشتراط هذا الشرط ، وجعله من جملة الاستطاعـة ، ذهب أبو حنيفه وأصحابـه ، والنخعي ، والحسن ، والثوري ، وأحمد ، وإسحق .

قال الحافظ : والمشهور عنـد الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقاة ، وفي قول : تكفي امرأة واحدة ثقة ، وفي قول — نقـله الكرابيسي وصححه في المهـذب — تسافر وحدها ، إذا كان الطريق آمناً .

وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة .

---

(١) هذا الأمر للندب ؛ فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة ، إذا لم يوجد غيره ، لما في الحج من المشقة ؛ ولأنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه ، ليحصل غيره ما يجب عليه .

وفي « سبل السلام » : « وقال جماعـــة من الأئمة : يجوز للعجوز السفر من غير محرم » .

وقد استدل المجيزون لسفر المرأة من غير محرم ولا زوج – إذا وجدت رفقة مأمونة ، أو كان الطريق آمناً – بمـا رواه البخاري عن عَدِيّ بن حاتم قـال : « بينا أنا عنـد رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه رجل آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : يا عدي هل رأيت الحيرة [1] قال : قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها . قال : فإن طالت بك حياة لترينّ الظعينة [2] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبـة ، لا تخاف إلا الله » .

واستدلوا أيضاً بأن نساء النبي ﷺ حججن بعد أن أذن لهنّ عمر في آخر حجة حجها ، وبعث معهنّ عثمان بن عفـان ، وعبد الرحمن بن عوف .

وكان عثمان ينادي : ألا يدنو أحد منهن ، ولا ينظر إليهن ، وهنّ في الهوادج على الإبل .

---

(١) « الحيرة » قرية قريبة من الكوفة .
(٢) « الظعينة » أي الهودج فيه امرأة أم لا – اهـ قاموس

وإذا خالفت المرأة وحجت ، دون أن يكون معها زوج أو محرم ، صح حجها .

وفي سُبل السلام « قال ابن تيمية : إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ، ومن غير المستطيع » .

وحاصله : أن من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة ، مثل المريض ، والفقير ، والمعضوب ، والمقطوع طريقه ، والمرأة بغير محرم ، وغير ذلك ، إذا تكلفوا شهود المشاهد ، أجزأهم الحج .

ثم منهم من هو محسن في ذلك ، كالذي يحج ماشياً ، ومنهم من هو مسيء في ذلك ، كالذي يحج بالمسألة ، والمرأة تحج بغير محرم .

وانما أجزأهم ، لأن الأهلية تامة ، والمعصية إن وقعت في الطريق ، لا في نفس المقصود » .

وفي المغني : لو تجشم غير المستطيع المشقة ، وسار بغير زاد وراحلة فحج . كان حجه صحيحاً مجزئاً .

استئذان المرأة زوجها

يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج الى الحج الفرض ، فإن أذن لها خرجت ، وإن لم يأذن لها خرجت بغير

إذنه ، لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة ، لأنها عبادة وجبت عليها ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ولها أن تعجل بـه لتبرىء ذمتها ، كما لها أن تصلي أول الوقت ، وليس له منعها ، ويليق به الحج المنذور ، لانه واجب عليها كحجة الإسلام .

وأما حج التطوع فله منعها منه .

لما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ – في امرأة كان لها زوج ولها مـال ، فلا يأذن لها فى الحج – قال : (ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها) .

من مات وعليه حج

من مات وعليه حجة الإسلام ، أو حجـة كان قد نذرها وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من ماله ، كما أن عليه قضاء ديونه .

فعن ابن عبـاس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، ولم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حُجّي

عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتيه ؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري .

وفي الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت ، سواء أوصى أم لم يوص ، لأن الدَّين يجب قضاؤه مطلقاً ، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ، أو زكاة ، أو نذر .

وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة . والشافعي ، ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم .

وظاهر أنه يقدم على دين الآدمي إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدَّين ، لقوله ﷺ : «فالله أحق بالوفاء » .

وقال مالك : إنما يحج عنه إذا أوصى .

أما إذا لم يوص فلا يحج عنه ، لأن الحج عبادة غلب فيه جانب البدنية ، فلا يقبل النيابة .

وإذا أوصى حج من الثلث .

الحج عن الغير

من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه ، بمرض أو شيخوخة ، لزمه إحجاج غيره عنه لأنه أيس من الحج بنفسه

لعجزه ، فصار كالميت فينوب عنه غيره .

ولحديث الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يَثْبُتَ على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجة الوداع : رواه الجماعة، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الترمذي أيضاً: «وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يرون أن يحج عن الميت .

وبه يقول الثوري : وابن المبارك ، والشافعي ، واحمد ، وإسحق .

وقال مالك : إذا أوصى أن يحج عنه ، حُجَّ عنه .

وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يحج ، وهو قول ابن المبارك والشافعى (١) » .

---

(١) وهذا قول أحمد والأحناف .

وفي الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تحج عن الرجل والمرأة ، والرجل يجوز له أن يحج عن الرجل والمرأة ، ولم يأت نص يخالف ذلك .

اذا عوفي المعضوب (١)

إذا عوفي المريض بعد أن حج عنه نائبه فإنه يسقط الفرض عنه ولا تلزمه الإعادة ، لئلا تفضي إلى إيجاب حجتين ، وهذا مذهب أحمد .

وقال الجمهور : لا تجزئه ، لأنه تبين أنه لم يكن ميئوساً منه ، وأن العبرة بالانتهاء .

ورجح ابن حزم الرأي الأول ، فقال : إذا أمر النبي ﷺ بالحج عمن لا يستطيع الحج ، راكباً ، ولا ماشياً ، وأخبر أن دَيْن الله يُقضى عنه فقد تأدّى الدّين بلا شك وأجزأ عنه .

وبلا شك أن ما سقط وتأدى فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك إلا بنص . ولا نص ههنا أصلاً بعودته .

---

(١) « المعضوب » الزمن الذي لا حراك له .

ولو كان ذلك عـــائدا لبيَّن عليه الصلاة والسلام ذلك.

إذ قد يقْوى الشيخ فيطيق الركوب

فإذا لم يخبر النبي ﷺ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه .

شرط الحج عن الغير

يشترط فيمن يحج عن غيره ؛ أن يكون قـد سبق له الحج عن نفسه .

لمـــا رواه ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبّيْك عن شُبرمُة ، فقال : أحَججْتَ عن نفسك ؟ قال : لا . قال : فَحُجّ عن نفسك ، ثم حجّ عن شبرمة » رواه أبو داود ، وابن ماجه .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

قال : ابن تيمية إن أحمد حكم – في رواية ابنه صالح عنه – أنه مرفوع على أنه وإن كان موقوفـــاً فليس لابن عباس فيه مخالف .

وهذا قول أكثر أهل العلم : أنـــه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً ، مستطيعاً كان أو لا ، لأن ترك الاستفصـــال ، والتفريق في حكاية الأحـوال ، دالّ على العموم .

من حج لنذر وعليه حجة الاسلام

أفتى ابن عباس وعكرمة ، بأن من حج لوفاء نذر عليه ولم يكن حج حجة الإسلام أنه يجزىء عنهما .

وأفتى ابن عمر ، وعطـــاء : بأنه يبدأ بفريضة الحج ، ثم يفي بنذره .

لا صرورة في الاسلام

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قـــال رسول الله ﷺ : لا صَرُورَةَ في الأسلام ، رواه أحمد وأبو داود .

قال الخطابي : الصرورة ، تفسر تفسيرين :

أحدهما : أن الصرورة ، هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل ،على مذهب رهبانية النصارى ، ومنه قول النابغة :

لو أنها عرضت لأشمط راهب   عبد الإله صرورة متعبد
أدنا لبهجتها وحسن حديثها   ولخالها رشداً وإن لم يرشد

والوجه الآخر أن الصَّرورة هو الرجل الذي لم يحج .

فمعناه على هذا : أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج ، فلا يكون صرورة في الاسلام .

وقد يستدل به من يزعم أن الصَّرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره .

وتقدير الكلام عنده أن الصَّرورة إذا شرع في الحـــج عن غيره صار الحج عنه ، وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي ، فلا يكون صرورة .

وهذا مذهب الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحـاق وقال مالك والثوري حجه على ما نواه .

وإليه ذهب أصحاب الرأي .

وقد روي ذلك عن الحسن البصري ، وعطاء ، والنخعي

الاقتراض للحج

عن عبد الله بن أبي أوفى قـــال : « ســألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج ، أو يَستقرضُ للحج ؟ قال : لا » . رواه البيهقي .

الحج من مال حرام

ويجزىء الحج وإن كان المال حراماً ويأثمُ عند الأكثر من العلماء .

وقال الإمام أحمد : لا يجزىء، وهو الأصح لما جاءفي الحديث الصحيح : « إنّ الله طيّبٌ لا يَقبلُ إلا طيّباً». وروي عن أبي هريرةأن النبي ﷺ قال: إذا خَرَج الحاجُّ حاجّاً بنفقةٍ طيبةٍ[١]، ووضع رِجْله في الغرْز[٢] فنادى: لبيك اللهم لبّيْك ناداه منادٍ من السماء : لبيك وسعدَيْكَ[٣] زادك حلال، وراحلتك حلال وحجّك مبرور غيرُ مأزور[٤] وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز ، فنادى ، لبيك ، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك ، زادُك حرام ، ونفقتك حرام،وحجك مأزور[٥] غير مأجور » .

---

(١) طيبة : حلال .
(٢) الغرز : وكاب من جلد يعتمد عليه الراكب حين يركب .
(٣) لبيك : أجاب الله حجك إجابة بعد إجابة .
(٤) مبرور : مقبول ، لا يخالطه وزر .
(٥) مأزور : جالب للوزر والإثم .

قال المنذري : رواه الطبراني في الأوسط، ورواه الأصبهاني من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب مرسلاً مختصراً .

أيهما أفضل في الحج : الركوب أم المشي؟

قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنذر : اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل ؟

قال الجمهور الركوب أفضل ، لفعل النبي ﷺ ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ، ولما فيه من المنفعة .

وقال إسحق بن راهويه : المشيء أفضل لما فيه من التعب .

ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى [1] بين ابنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي ، قال إن: الله عزّ وجل عن تعذيب هذا نفسَه لغنّى ، وأمره أن يركب » .

---

(١) يهادى : يعتمد عليهما في المشي .

التكسب والمكاري في الحج

لا بأس للحاج أن يتاجر ، ويؤاجر ويتكسب ، وهو يؤدي أعمال الحج والعمرة .

قال ابن عباس : « إن الناس في أول الحج[1] كانوا يتبايعون « بمنى وعرفة » وسوق ذي المجاز[2] ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حُرُم .

فأنزل الله تعالى : « ليس عليكمْ جُناحٌ[3] أنْ تَبتغوا فضلاً من ربِّكم » في مواسم الحج ، رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

وعن ابن عباس أيضاً ، في قوله تعالى : « ليس عليكم جناحٌ أنْ تبتغوا فضلاً من ربِّكم » قال : « كانوا لا يَتجرون بمنى » فأمروا أن يتّجرُوا إذا أفاضوا من « عرفات » رواه أبو داود.

وعن أبي أمامة التيمي : أنه قال لابن عمر : إني رجل

---

(١) أي في الإسلام .

(٢) « ذو المجاز » موضع بجوار عرفة

(٣) أي لا إثم عليكم ، وأن تبتغوا فضلاً من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه الله عليكم من الحج ؛ فالإذن في التجارة رخصة ؛ والأفضل تركها .

أكري [1] في هذا الوجه وإن ناساً يقولون لي: إنه ليس لك حج فقال ابن عمر : أليس تحرمُ وتُلبِّي ، وتطوف بالبيت ، وتفيضُ من عرفات ، وترمي الجمار ، قال : قلت : بلى ، قال : فإن لك حجًّا ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية ، وقال : « لك حجٌ » رواه أبو داود ، وسعيد بن منصور .

وقال الحافظ المنذري أبو أمامة لا يعرف اسمه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً سأله فقال : أؤجر نفسي من هؤلاء القوم فَأنسُكُ معهم المناسك ، اليَّ أجرٌ ؟ قال ابن عباس : نعم « أولئك لهم نَصيبٌ مما كسبوا ، والله سريع الحساب » .

رواه البيهقي ، والدارقطني .

---

(١) « أكري » أي أؤجر الرواحل للركوب .

حجة رسول الله ﷺ

روى مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحق ابن إبراهيم جميعاً ، وعن حاتم ، قال أبو بكر : حدثنا حاتم بن إسمعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال :

«دخلنا على جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ ؛ فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيدي إلى رأسي ، فنزَعَ زرعيَ الأعلى، ثم نزع زرعيَ الأسفل، ثم وضع كفه بين ثدييّ ، وأنا يومئذٍ غلام شابٌ ، فقال : مرحباً بك يا ابن أخي، سَلْ عما شئت؟ فسألته — وهو أعمى — وحضر وقت الصلاة ، فقام في نساجةٍ [1] ملتحفاً بها ، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المِشجب [2] .

فصلى بنا ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ، فقال بيده : فعقد تسعاً . فقال : إن رسول الله ﷺ مكث

---

(١) « نساجة » ثوب كالطيلسان .

(٢) « مشجب » : اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البدن « الشماعة » .

تسع سنين[1] لم يحج ، ثم أذّن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاجّ فقدم المدينـــة بشرٌ كثير كلهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله .

فخرجنا معـه حتى أتينا ذا الحُلَيفة ، فولدت « أسماء » بنت عُميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلتْ إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ، قال : اغتسلي واستثفري[2] بثوب وأحرمي .

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب « القصوْاء »[3] حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثـــل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ؛ وما عمل بـه من شيء عملنا به .

---

(١) « مكث تسع سنين » : أي بالمدينة .

(٢) « الاستثفار » . أن تشد في وسطها شيئاً ، وتأخـذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائهـا في ذلك المشدود في وسطها لمنع سيلان الدم .

(٣) « القصواء » : اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم .

فأهلَّ (١) بالتوحيد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ، وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلّونَ به ، فلم يَرُدّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته .

قال جابر رضي الله عنه : لسنا ننوي إلا الحج. لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معـه ، استلم الركن ، فرَمَلَ ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نَفَذَ إلى مقام ابراهيم عليه السلام ، فقرأ « واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلّى » .

فجعل المقام بينه وبين البيت .

فكان يقرأ في الركعتين « قل هو الله أحد » و « قل يأيها الكافرون » ثم رجع الى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا .

فلما دنا من الصفا قرأ : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ ، بالصّفا ، فرقِيَ عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحّد الله وكبّره وقال :

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر

---

(١) « أهل » من الإهلال ؛ وهو رفع الصوت بالتلبية .

عبده ، وهزم الأحزاب وحده »[1] ؛ ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى ، حتى إذا أتى المروه ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

حتى إذا كان آخرُ طوافه على المروة ، فقال : « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسُق الهدْيَ ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هَدْيٌ فليحلّ ، وليجعلها عمرَةَ » .

فقام سراقة بن مالك بن خثعم ، فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبدٍ ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه ، واحدة في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لأبدِ أبدٍ » .

وقدم عليٌ من اليمن بِبُدنٍ للنبي ﷺ ، فوجدنا فاطمة رضي الله عنها ممن حلّ ، ولبست ثياباً صبيغاً ، واكتحلتْ ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمر بهذا .

---

(١) هزم الأحزاب وحده . معناه : هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم . والمراد بالأحزاب : الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق .

قال : فكان عليٌّ يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحرِّشاً [1] على فاطمة للذي صنعت ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها. فقال : صدقتْ صدقتْ ، ماذا قلت حين فرضت الحجَّ ؟

قال : قلت : « اللهم إني أهِلُّ بما أهلَّ به رسولك » .

قال : فإن معي الهدْيَ فلا تحل .

قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن ؟ والذي أتى به النبي ﷺ ، مائةً .

قال : فحلَّ الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه هدْيٌ .

فلما كان يوم التروية [2] ، توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر .

ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبَّة من شَعَرٍ تضرب له بنمرة .

---

(١) « التحريش » الإغراء . والمراد هنا أن يذكر له ما يقضى عتابها .

(٢) « يوم التورية » هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية [1].

فأجاز [2] رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنَمِرَةَ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت[3] له. فأتى بطن الوادي [4] فخطب الناس، وقال:

« إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع

---

(١) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل بالمزدلفة يقال له قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه. فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» أي سائر الناس العرب، غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.

(٢) فأجاز: أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه الى عرفات.

(٣) « فرحلت » أي جعل عليها الرحل،

(٤) « بطن الوادي هو وادي عرفة.

من دمائنا ، دم ابن ربيعة بن الحارث – كان مسترضعاً في بني سعد ، فقتلته هذيل – وربا الجاهليـــة موضوع [1] وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنـــه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمـــان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونـه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرّح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ، إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قـد بلغت وأدّيت ونصحت ، فقال : بإصبعه السبابة [2] يرفعها إلى السماء ينكتها إلى الناس ، اللهم اشهد ، اللهم فاشهد ثلاث مرات .

ثم أذّن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقـام فصلى العصر ، ولم يصلّ بينهما شيئاً [3] ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف

---

(١) « موضوع » أي باطل .

(٢) «فقال بأصبعه السبابة» : أي يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم.

(٣) « فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصل بينهما الخ » : فيه دليل على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم ، وقد أجمعت الأمة عليه ، واختلفوا في سببه: فقيل: بسبب النسك وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي . وقال أكثر أصحاب الشافعي : هو بسبب السفر .

فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة [1] بين يديه واستقبل القبلة .

فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصّفرة قليلاً حتى غاب القرص ؛ وأردف أسامةَ خلفه .

ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق [2] للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب موْرِكَ رحله [3] ويقول بيده اليمنى [4] : « أيها الناس . السكينة السكينة كلما أتى حبلاً من الحبال من أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبّح بينهما شيئاً .

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة .

ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً.

---

(١) « جبل المشاة » أي مجتمعهم .

(٢) « شنق » أي ضم وضيق .

(٣) « المورك » الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه، قدام واسطة الرحل، إذا مل من الركوب .

(٤) « يقول بيده » أي يشير بها قائلا : الزموا السكينة . وهي الرفق والطمأنينة .

فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً [١] فلما دفع رسول الله ﷺ مرت بـه ظُعُن [٢] يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحسّر. فحرّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى [٣] التي تخرج على الجمرة الكبرى؛ حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي [٤].

---

(١) « وسيماً » أي جميلا.

(٢) « الظعن » جمع ظعينة – وهي البعير الذي عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازاً لملابستها البعير.

(٣) قوله « ثم سلك الطريق الوسطى » فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة. وهو غير الطريق الذي ذهب به إلى عرفات. وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق « ضب » ليخالف الطريق كما كان يفعل في الخروج إلى العيدين في مخالفته طريق الذهاب والإياب.

(٤) قوله: «رمى من بطن الوادي» أي بحيث تكون «منى» و«عرفات» و « المزدلفة » عن يمينه و « مكة » عن يساره.

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر[1] وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة[2] فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت[3] فصلى بمكة الظهر.

فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا[4] بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم[5] لنزعت معكم». فناولوه دلواً فشرب منه.

قال العلماء: واعلم أن هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهات القواعد، قال القاضي عياض:

---

(١) قوله: «فنحر ثلاثاً وستين الخ» وفيه دليل من استحباب تكثير الهدى وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة و «غبر» أي بقي.

(٢) «البضعة»: أي قطعة اللحم.

(٣) «فأفاض إلى البيت» أي طاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر.

(٤) «انزعوا» أي استقوا بالدلاء وانتزعوها بالرشاد (الحبال).

(٥) «فلولا أن يغلبكم الناس على الخ» معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه . وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً أخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً . وقال : ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه

قالوا : وفيه دلالة على أن غسل الإحرام سُنة للنفساء والحائض ولغيرهما بالأولى. وعلى استثفار الحائض والنفساء وعلى صحة إحرامهما ، وأن يكون الإحرام عقب صلاة فرض أو نفل ، وأن يرفع المحرم صوته بالتلبية ، ويستحب الاقتصار على تلبية النبي ﷺ . فإذا زاد فلا بأس ، فقد زاد عمر : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك .

وأنه ينبغي للحاج القدوم أولاً الى مكة ليطوف طواف القدوم وأن يستلم الركن – الحجر الأسود – قبل طوافه ويرمل في الثلاثة الأشواط الأولى والرمَل أسرع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب وهذا الرمل يفعله ما عدا الركنين اليمانيين .

ثم يمشي أربعاً على عادته وأنه يأتي بعد تمام طوافه مقام ابراهيم ويتلو « واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى » .

ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويُصلي ركعتين .

ويقرأ فيهما في الأولى – بعد الفاتحة – سورة « الكافرون » وفي الثانية – بعد الفاتحة – سورة « الإخلاص » .

ودل الحديث على أنه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول .

واتفق العلماء : على أن الاستلام سنة . وأنه يسعى بعد الطواف ويبدأ من الصفا ويرقى إلى أعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات ويرمل في بطن الوادي وهو الذي يقال له « بين الميلين » وهو — أي الرمل — مشروع في كل مرة من السبعة الأشواط . لا في الثلاثة الأول كما في طواف القدوم بالبيت ، وأنه يرقى أيضاً على المروة كما رقي على الصفا ويذكر ويدعو .

وبتمام ذلك تتم عمرته .

فإن حلق أو قصر صار حلالاً .

وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة.

وأما من كان قارناً ، فإنه لا يحلق ولا يقصِّر ، ويبقى على إحرامه ثم في يوم التروية — وهو الثامن من ذي الحجة — يحرم من أراد الحج ممن حلَّ من عمرته ، ويذهب هو ومن كان قارناً إلى منى ، والسُّنَّة أن يصلي بمنى الصلوات الخمس ، وأن يبيت بها هذه الليلة — وهي ليلة التاسع من ذي الحجة —

ومن السُّنَّة كذلك أن لا يخرج يوم عرفة من منى إلا بعد طلوع الشمس ، ولا يدخل « عرفات » إلا بعد زوال الشمس .

وبعد صلاة الظهر والعصر جميعاً بـ « عرفـات » فإنه ﷺ نزل بنَمِرة وليست من عرفات .

ولم يدخل – ﷺ – الموقف إلا بعد الصلاتين .

ومن السُّنَّة أن يصلي بينهما شيئاً ، وأن يخطب الإمام الناس قبل الصلاة ، وهذه إحدى الخطب المسنونة في الحج .

والثانية – أي من الخطب المسنونـة – يوم السابع من ذي الحجة عند الكعبة بعد صلاة الظهر .

والثالثة – أي من الخطب المسنونة – يوم النحر .

والرابعة – يوم النَّفْر الأول .

وفي الحديث سنن وآداب منها :

أن يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين .

وأن يقف – في عرفات – راكباً أفضل .

وأن يقف عند الصخرات ، عنـد موقف النبي ﷺ ، أو قريباً منه .

وأن يقف مستقبل القبلة .

وأن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس .

ويكون في وقوفه داعياً لله عز وجـل ، رافعاً يديـه إلى صدره ، وأن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينة ، ويأمر الناس بها إن كان مطاعاً .

فإذا أتى المزدلفة نزل وصلى المغرب والعشاء جمعاً بأذان واحد وإقامتين ، دون أن يتطوع بينهما شيئاً من الصلوات .

وهذا الجمع متفق عليه بين العلماء .

وإنما اختلفوا في سببه .

فقيل : إنه نُسُك ، وقيل : لأنهم مسافرون – أي السفر – هو العلة لمشروعية الجمع .

ومن السنن : المبيت بمزدلفة ، وهو مجمع على أنه نسك وإنما اختلفوا في كونه – أي المبيت – واجباً – أو سنة .

ومن السنة ، أن يصلي الصبح في المزدلفة ثم يدفع منها بعد ذلك ، فيأتي المشعر الحرام فيقف به ، ويدعو .

والوقوف عنده من المناسك :

ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفاراً بليغاً ؛ فيأتي بطن مُحسِّر فيسرع السَّيْرَ فيه ، لأنه محل غَضَب الله فيه على أصحاب الفيل ، فلا ينبغي الأناة فيه ، ولا البقاء فيه .

فإذا أتى الجمرة – وهي جمرة العقبة – نزل ببطن الوادي ورماها بسبع حصيات ، كل حصاة كحبة البَاقلاء – أي الفول – يكبِّر مع كل حصاة .

ثم ينصرف بعد ذلك إلى النَّحْر فينحر – إن كان عنده هدْي ثم يحلِقُ بعد نحره .

ثم يرجع إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة – وهو الذي يقال له طواف الزيارة .

ومن بعده يحلُّ له كل ما حَرُمَ عليه بالإحرام ، حتى وَطء النساء .

وأما إذا رمى جمرة العقبة . ولم يطفْ هذا الطواف فإنه يحل له كل شيء ما عدا النساء .

هذا هو هَدْيُ رسول الله ﷺ في حجّه والآتي به مقتد به – ﷺ – وممتثلٌ لقوله :

« خذوا عني مناسككم » وحجه صحيح .

وإليك تفصيل هذه الأعمال وبيان آراء العلماء ، ومذهب كلّ منهم ، في كل عمل من أعمال الحج .

المواقيت

المواقيت جمع ميقات . كمواعيد وميعـــاد ، وهي مواقيت زمانية ومواقيت مكانية .

المواقيت الزمانية

هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها، وقد بينها الله تعالى في قوله : « يَسْأَلونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُــلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحجِّ » وقال: « الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلومات » أي وقت أعمال الحج أشهر معلومات .

والعلماء مجمعون : على أن المراد بأشهر الحج شوال ، وذو القعدة .

واختلفوا في ذي الحجة . هل هو بكامله من أشهر الحج ، أو عشرٌ منه ؟

فذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، والاحناف ، والشافعي ، وأحمد ، إلى الثاني .

وذهب مالك إلى الأول .

ورجّحَهُ ابن حزم فقـــال : قال تعالى : الحَـج أشْهر مَعْلومَات .

ولا يطلق على شهرين ، وبعض آخر أشْهر .

وأيضاً . فإن رمْيَ الجمار – وهو من أعمال الحج – يَعْمَلْ يوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وطواف الإفاضة – وهو من فرائض الحج – يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم . فصح أنها ثلاثة أشهر .

وثمرة الخلاف تظهر ، فيما وقع من أعمال الحج بعد النحر . فمن قال : إن ذا الحجة كله من الوقت . قال لم يلزمه دم التأخير .

ومن قال : ليس إلا العشر منه قال : يلزمه دم التأخير .

الاحرام بالحج قبل أشهره

ذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، والشافعي : إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره [١] .

قال البخاري : وقال ابن عمر رضي الله عنهما : أشهر الحج

---

(١) وقالوا فيمن أحرم قبلها أحل بعمرة ولا يجزئه عن إحرام الحج .

شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السُّنة[1] أن لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج.

وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يصح أن يُحْرِمِ أحدٌ بالحج ، إلا في أشهر الحج .

ويرى الأحناف ، ومالك ، وأحمد : أن الإحرام بالحج قبل أشهره يصح مع الكراهة .

ورجح الشوكاني الرأي الأول ، فقال : إلا أنه يقوي المنع من الإحرام قبل أشهر الحج ، أن الله ـ سبحانه ـ ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة . والإحرام عمل من أعمال الحج . فمن ادّعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل .

المواقيت المكانية

المواقيت المكانية : هي الأماكن التي يُحْرِمُ منها من يريد الحج أو العمرة .

ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها ، دون أن يحرم. وقد بيّنها رسول الله ﷺ :

---

(١) قول الصحابي : من السنة كذا . يعطي حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

فجعل ميقات أهل المدينة « ذا الحليفة » [موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو متر يقع في شمالها] .

ووقّت (١) لأهل الشام « الجحفة » [موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلو متر . وهي قريبة من « رابغ » و « رابغ » بينها وبين « مكة» ٢٠٤ كيلو متر : وقد صارت « رابغ » ميقات أهل مصر . والشام . ومن يمر عليها . بعد ذهاب معالم « جُحفة »] .

وميقات أهل نجد « قرن المنازل » [جبل شرقي مكة يطلُّ على عرفات ، بينه وبين مكة ٩٤ كيلو متر] .

وميقات أهل اليمن « يلملم » [جبل يقع جنوب مكة ، بينه وبينها ٥٤ كيلو متر] .

وميقات أهل العراق « ذات عرْق » [موضع في الشمال الشرقي لمكة ، بينه وبينها ٩٤ كيلو متر] .

وقد نظمها بعضهم فقال :

عرْق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مررْت بها ولأهل نجد قرْنُ فاستبن

---

(١) « وقت » : أي حدد .

هذه هي المواقيت التي عينهـــا رسول الله ﷺ ، وهي مواقيت لكل من مرَّ بها ، سواء كان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى [1] .

وقد جاء في كلامه ﷺ قوله : « هنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة » .

أي إن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها .

وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة . فإنه يحرم منها إذا أتى مكة قاصداً النسك .

ومن كان بمكة وأراد الحج ، فميقاته منازل مكة .

وإن أراد العمرة ، فميقاته الحل ، فيخرج إليه ويحرمْ منه وأدنى ذلك « التنعيم » .

ومن كان بين الميقات وبين مكة ، فميقاته من منزله .

قال ابن حزم : ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرمْ من حيث شاء ، براً أو بحراً .

---

(١) فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته، ذو الحليفة، لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي « رابغ » التي هي ميقاته الأصلي ، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور .

الاحرام قبل الميقات

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ؛ وهل يكره ؟ قيل: نعم ، لأن قول الصحابة « وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة » يقضي بالإهلال من هذه المواقيت، ويقضي بنفي النقص والزيادة ، فإن لم تكن الزيادة محرمة ، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل .

الإحرام

تعريفه :

هو نية أحد النسكين : الحج ، أو العمرة ، أو نيتهما معاً : وهو ركن ، لقول الله تعالى . « وما أمرُوا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدّين » وقول الرسول ﷺ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » .

وقد سبق الكلام على حقيقة النية[1] وأن محلها القلب : قال الكمال ابن الهمام : ولم تعلم الرواة لنسكه ﷺ . روى واحدٌ منهم : أنه سمعه ﷺ يقول : نويت العمرة ، أو نويت الحج .

آدابـه :

للإحرام آداب ينبغي مراعاتها ، نذكرها فيما يلي :

١ ـ النظافـة : وتتحقق بتقليم الأظافر ، وقص الشارب

---

(١) الجزء الأول فى « باب الوضوء » .

ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والوضوء . أو الاغتسال ، وهو أفضل . وتسريح اللحية ، وشعر الرأس .

قال ابن عمر رضي الله عنهما من السنة أن يغتسل[1] إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة . رواه البزار ، والدر قطني ، والحاكم ، وصححه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إن النفساء والحائض تغتسل[2] وتُحرِم ، وتقضي المناسك كلها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وحسّنه .

٢ – التجرد : من الثياب المخيطة ولبس ثوبَي الإحرام ، وهما رداء يلف النصفَ الأعلى من البدن ، دون الرأس ، وإزارٌ يَلفّ به النصف الأسفل منه .

وينبغي أن يكونا أبيضين ؛ فإن الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى .

---

(١) أي يغتسل بنية غسل الاحرام .

(٢) قال الخطابي : في أمره عليه الصلاة والسلام الحائض والنفساء بالاغتسال : دليل على أن الطاهر أولى بذلك .

وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم ، أجزاءه إحرامه .

قال ابن عباس رضي الله عنهما . انطلق رسول الله ﷺ من بعد ما ترجّل ، وأدّهن ، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه. الحديث رواه البخاري .

٣ – التطيب : في البدن والثياب ، وإن بقي أثره عليه بعد الإحرام[١] .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت « كأني أنظر إلى وبيض[٢] الطيب في مَفرِق رسول الله ﷺ وهو محرم » رواه البخاري ، ومسلم .

ورويا عنها أنها قالت : كنت أُطيّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِمَ ، ولحِله[٣] قبل أن يطوف بالبيت .

وقالت : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فنضمخُ جِباهَنا بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا ، سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا » رواه أحمد ، وأبو داود .

---

(١) كرهه بعض العلماء ، والحديث حجة عليهم .

(٢) « وبيض » اي بريق .

(٣) « المراد بالاحلال ، بعد الرمي » الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء كما سيأتي :

٤ ـ صلاة ركعتين : ينوي بهما سنة الإحرام ، يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة سورة « الكافرون » وفي الثانية سورة « الإخلاص » .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة[1] ركعتين ، رواه مسلم .

وتجزىء المكتوبة عنهما ، كما أن المكتوبة تغني عن تحية المسجد .

(١) « ذو الحليفة » أي المكان الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم.

انواع الاحرام

الإحرام أنواع ثلاثة :

١ – قِران .

٢ – وتمتع .

٣ – وإفراد .

وقد أجمع العلمـــاء : على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع . فمنا من أهلّ بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة . ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج.

فأما من أهل بعمرة ، فحلّ عند قدومه ، وأما من أهلّ بحج ، أو جمع بين الحج والعمرة ، فـــلم يحَلّ ، حتى كان يوم النحر ، رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، ومالك .

معنى القِران[1]

أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معاً . ويقول عند التلبية : « لبيك بحج وعمرة » .

وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعاً .

أو يحرم بالعمرة ، ويدخل عليها الحجّ قبل الطواف[1] .

معنى التمتع :

والتمتع : هو الاعْتمار في أشهر الحج ، ثم يَحُجّ من عامه الذي اعتمر فيه .

وسمي تمتعاً ، للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج ، في عام واحد ، من غير أن يرجع إلى بلده .

ولأن المتمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب . والطيب ، وغير ذلك .

وصفه التمتع : أن يحرِمَ من الميقات بالعمرة وحدها ، ويقول عند التلبية « لبيك بعمرة » .

---

(١) سمي بذلك، لما فيه من القران والجمع بين الحج والعمرة، بإحرام واحد.
(٢) يطلق على هذا لفظ « تمتع » . في الكتاب والسنة .

وهذا يقتضي البقاء على صفة الإحرام حتى يعمل الحاج إلى مكة ، فيطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق شعره أو يقصره ، ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه المعتادة ويأتي كل ما كان قد حرم عليه بالإحرام ، إلى أن يجيء يوم التروية ، فيحرم من مكة بالحج .

قال في الفتح :

« والذي ذهب إليه الجمهور : أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة في سفر واحد في أشهر الحج ، في عام واحد ، وأن يقدم العمرة وأن يكون مكياً .

فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً .

معنى الإفراد :

والإفراد أن يحرِمَ من يريد الحج من الميقات بالحج وحده ، ويقول في التلبية : « لبيك بحج » ويبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج ، ثم يعتمر بعدُ إن شاء .

أي أنواع النسك أفضل

اختلف الفقهاء في الأفضل من هذه الأنواع [1] .

---

(١) هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في حج رسول الله صلى الله عليه وسلم . والصحيح أنه كان قارنا لأنه كان قد ساق الهدى .

فذهب الشافعية إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القران ؛ إذ أنّ المفرد . أو المتمتع يأتي بكل واحد من النسكين. بكمال أفعاله .

والقارن يقتصر على عمل الحج وحده .

وقالوا — في التمتع والإفراد — قولان : أحدهما أن التمتع أفضل ، والثاني أن الإفراد أفضل .

وقالت الحنفية : القران أفضل من التمتع والإفراد والتمتع أفضل من الإفراد .

وذهبت المالكية إلى أن الافراد أفضل من التمتع والقران.

وذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القران ، ومن الإفراد .

وهذا هو الأقرب إلى اليُسْر ، والأسهل على الناس (١)

وهو الذي تمناه رسول الله ﷺ لنفسه وأمر به أصحابه :

روى مسلم عن عطاء قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أهللنا — أصحاب محمد — ﷺ بالحج خالصاً وحده ، فقدم النبي ﷺ صُبح رابعةٍ مضت من ذي الحجة

---

(١) لا سيما نحن — المصريين — وأمثالنا ممن لا يسوق معه هديا ، فإن ساق الهدى كان القران أفضل .

فأمرنا أن نحل . قـــال : حلّوا وأصيبوا النســاء ، ولم يعزم عليهم [1] ، ولكن أحلهن لهم .

فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا نُفضى إلى نسائنا ، فنأتي عرفة ، تقطر مذاكيرُنا المنّى .

فقـــام النبي ﷺ فينا ، فقال قد علمتم أني أتقـــاكم لله : وأصدقكم ، وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهديَ ، فحلوا فحللنا ، وسمعنا ، وأطعنا .

جواز اطلاق الاحرام

من أحرم إحراماً مطلقاً ، قاصداً أداء ما فرض الله عليه ، من غير أن يُعَيّن نوعاً من هذه الأنواع الثلاثة ، لعدم معرفته بهذا التفصيل ، جاز وصح إحرامه .

قال العلماء : ولو أهَلّ ولبّى — كما يفعل الناس — قصداً للنسك ، ولم يسَمّ شيئاً بلفظه ، ولا قصد بقلبه ، لا تمتعاً ، ولا إفراداً ، ولا قِراناً ، صحّ حجّه أيضاً . وفعل واحداً من الثلاثة .

---

(١) « لم يعزم عليهم » أي لم يوجبه .

طواف القارن والمتمتع وسعيهما وأنه ليس لأهل الحرم إلا الافراد

عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال : أهلّ المهاجرون ، والأنصار ، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله ﷺ : « إجعلوا إهلا لكم بالحج عمرةً إلا من قلدَ الهدْي وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال : من قلد الهدْيَ فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله . ثم أمرنا عشيَّة التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسِك جئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقد تم حَجنا وعلينا الهدْيُ كما قال الله تعالى : « فمَنْ تمتَّعَ بالعمرةِ إلى الحجّ فمَا استيسرَ مِنَ الهدْي فمنْ لمْ يجدْ فصيامُ ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعةٍ إذا رجعتم » إلى أمصاركم[1] الشاة تجزي . فجمعوا نسكين في عام . بين الحج والعمرة. فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ ، وأباحه للناس غير أهل مكة. قال الله تعالى : « ذلك لمن لمْ يكن أهله حاضري المسجدِ

---

(١) « أمصاركم » : أي أوطانكم .

الحرام » . وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى : شوال ؛ وذو القعدة وذو الحجة . فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، رواه البخاري .

١ — وفي هذا الحديث دليل على أن أهل الحرم لا متعة لهم ولا قران [١] ، وأنهم يحجون حجاً مفرداً ويعتمرون عمرة مفردة . وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة لقول الله تعالى : « ذلكَ لمنْ لمْ يكنْ أهلهُ حاضري المسجدِ الحرام » .

واختلفوا في من هم حاضروا المسجد الحرام .

فقال مالك : هم أهل مكة بعينها ، وهو قول الأعرج واختاره الطحاوي ، ورجحه .

وقال ابن عباس وطاووس وطائفه : هم أهل الحرم .

قال الحافظ : وهو الظاهر .

وقال الشافعي : من كان أهله على أقل مسافة تقصر فيها الصلاة . واختاره ابن جرير :

وقالت الأحناف : من كان أهله بالميقات أو دونه .

والعبرة بالمقام لا بالمنشأ .

---

(٢) يرى مالك ، والشافعي ، وأحمد : أن للمكي أن يتمتع ويقرن ، بدون كراهة ، ولا شيء عليه .

٢ - وفيه : أن على المتمتع أن يطوف ويسعى للعمرة أولاً : ويغنى هذا طواف القدوم الذي هو طواف التحية ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ، ويسعى كذلك بعده .

أما القارن فقد ذهب الجمهور من العلماء : إلى أنه يكفيه عمل الحج ، فيطوف طوافاً واحداً(١). ويسعى سعياً واحداً للحج والعمرة ، مثل المفرد (٢) .

١ - فعن جابر رضي الله عنه ، قال : « قَرَنَ رسول الله ﷺ الحجَّ والعمرة . وطاف لهما طوافاً واحداً » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٢ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من أهل بالحج والعمرة ، أجزأه طواف واحد وسعيٌ واحد » رواه الترمذي . وقال : حسن صحيح غريب ، وخرجه الدارقطني وزاد : « ولا يحل منهما حتى يحل منهما جميعاً » .

٣ - وروى مسلم : أن رسول الله ﷺ قال لعائشة

---

(١) أي طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة .
(٢) والفرق بينهما أنه في حالة القران يقرن بينهما في نيته عند الإحرام.

« طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين ، والأول أولى لقوة أدلته .

٤ — وفي الحديث أن على المتمتع والقارن هدياً ، وأقله شاة فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

والأولى أن يصوم الأيام الثلاثة في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة .

ومن العلماء من جوز صيامها من أول شوال .

منهم : طاووس ، ومجاهد .

ويرى ابن عمر رضي الله عنهما أن يصوم قبل يوم التروية ويومَ التروية ، ويومَ عرفة .

فلو لم يصمها ، أو يصم بعضها قبل العيد ، فله أن يصومها في أيام التشريق .

لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما : « لم يرخّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ ، إلا لمن لا يجد الهدي » . رواه البخاري.

وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة في الحج ، لزمه قضاؤها .

وأما السبعة الأيام . فقيل : يصومها إذا رجع إلى وطنه ، وقيل إذا رجع إلى رَحله .

وعلى الرأي الأخير يصح صومها في الطريق .

وهو مذهب مجاهد ، وعطاء .

ولا يجب التتابع في صيام هذه الأيام العشر .

وإذا نوى وأحرم شرع له أن يلبي .

التلبيـــة [1]

حكمهـــا :

أجمع العلماء على : أن التلبية مشروعة .

فعن أم سلمة رضي الله عنهـــا قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا آل محمد ، من حج منكم فليُهل [2] في حجـه أو [3] حجته » رواه أحمد ، وابن حبان .

وقد اختلفوا في حكمها . وفي وقتها ، وفي حكم من أخرها فذهب الشافعي ، وأحمد : إلى أنها سنة ، وأنه يستحب اتصالها بالإحرام .

فلو نوى النسكَ ولم يلب . صح نسكه . دون أن يلزمه شيء لأن الإحرام عندهما ينعقد بمجرد النية .

ويرى الأحناف : أن التلبية،أو ما يقوم مقامها — مما هو في

---

(١) التلبية : من « لبيك » بمنزلة التهليل من « لا إله إلا الله » .
(٢) « فليهل » أى ليرفع صوته بالتلبية .
(٣) أو (للشك) .

معناها كالتسبيح ، وسوْق الهدي – شرط من شروط الإحرام فلو أحرم ، ولم يُلبِّ أو لم يسبّح . أو لم يَسُق الهدي فلا إحرام له .

وهذا مبنى : على أنّ الإحرام عندهم مركب من النية وعملٍ من أعمال الحج .

فإذا نوى الإحرام وعمل عملاً من أعمال النسك ، فسبح ، أو هلل ، أو ساق الهدى ولم يلب ، فإن إحرامه ينعقد ، ويلزمه بترك التلبية دم .

ومشهور مذهب مالك : أنها واجبة ، يلزم بتركها أو ترك اتصالها بالإحرام مع الطول دم .

لفظها :

روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن تلبية رسول الله ﷺ : لبّيك [١] اللهم لبّيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ؛ إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها

---

(١) قال الزمخشري : معنى لبيك : أي دواماً على طاعتك ، وإقامة عليها مرة بعد أخرى ، من « لب » بالمكان ، و « ألب » . إذا أقام به .

« لبّيك ، لبيك ، لبيك وسعديك[1] والخير بيديك : لبيك والرّغباء[2] إليك ، والعمل .

وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ ، واختلفوا في الزيادة عليها .

فذهب الجمهور : إلى أنه لا بأس بالزيادة عليها ، كما زاد ابن عمر وكما زاد الصحابة والنبي ﷺ يسمع ولا يقول لهم شيئاً ، رواه أبو داود والبيهقي .

وكره مالك ، وأبو يوسف : الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ .

فضلها :

١ – روى ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما من محرم يُضحي يومه[3] يُلبّي حتى تغيب الشمس ، إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه » .

٢ – وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ما أهلّ

---

(١) « وسعديك » أي إسعاد بعد إسعاد من المساعدة والموافقة على الشيء .

(٢) « الرغباء » أي الطلب والمسألة. والمعنى الرغبة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل .

(٣) « يضحي » أي يظل يومه .

مُهِل قط . إلا بُشر ، ولا كبّر مكبّر قط إلا بُشر » قيل : يا نبيّ الله : بالجنة ؟ قال : « نعم » رواه الطبراني ، وسعد بن منصور .

٣ – وعن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ قال : « مـــا من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله ، من حجر : أو شجر ، أو مَدَرٍ[١] ، حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنـــا » رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، والترمذي والحاكم ، وصححه .

استحباب الجهر بها :

١ – عن زيد بن خالد : أن النبي ﷺ قال : جاءني جبريل عليه السلام – فقال: «مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتّلبية، فإنها من شعائر الحج » .

رواه ابن ماجه ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٢ – وعن أبي بكر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل: أي الحج أفضل ؟ فقال : « العَج[٢] والثج[٣] » رواه الترمذي ، وابن ماجه .

(١) « المدر » أي الحصى .

(٢) « العج » رفع الصوت بالتلبية . (٣) « الثج » نحر الهدى .

٣ ـ وعن أبي حازم قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا . لم يبلغوا الروحاء حتى تبح[١] أصواتهم » .

وقد استحب الجمهور رفع الصوت بالتلبية، لهذه الأحاديث :

وقال مالك : لا يرفع [الملبي] الصوت في مسجد الجماعات بل يُسْمِع نفسه ومن يليه، إلا في مسجد منى والمسجد الحرام، فإنه يرفع صوته فيهما .

وهذا بالنسبة للرجال :

أما المرأة فتسمع نفسها ومن يليها ، ويكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك .

قال عطاء يرفع الرجال أصواتهم .

وأما المرأة فتسمع نفسها ، ولا ترفع صوتها .

المواطن التي تستحب التلبية فيها :

تستحب التلبية في مواطن : عند الركوب ، أو النزول . وكلما علا شرفاً[٢] ، أو هبط وادياً[٣] ، أو لقي ركباً ، وفي دبر كل صلاة ، وبالأسحار .

قال الشافعي : ونحن نستحبها على كل حال .

---

(١) « تبح » أي تغلظ وتخشن .
(٢) « الشرف » المكان المرتفع .
(٣) « الوادي » المكان المنخفض .

وقتها :

يبـدأ المحرم بالتلبية من وقت الإحرام ، إلى رَمْيِ جمرة العقبة يوم النحر ، بأول حصاة ثم يقطعها :

فإن رسول الله ﷺ ، لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة . رواه الجماعة .

وهذا مذهب الثوري ، والأحناف ، والشافعي وجمهور العلماء .

وقال أحمد ، وإسحاق : يلبي حتى يَرمْي الجمرات جميعها ، ثم يقطعها .

وقال مالك : يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها — هذا بالنسبة للحج .

وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر الأسود .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » .

رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم[1] .

---

(١) قال : اذا أحرم من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم . وان أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة .

استحباب الصلاة على النبي ﷺ
الدعاء بعدها

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: يستحب للرجل – إذا فرغ من تلبيته – أن يصلي على النبي ﷺ.

وكان النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذه من النار، رواه الطبراني وغيره.

ما يباح للمحرم

الاغتسال وتغيير الرداء والازار

فعن إبراهيم النخعي قال : كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ، ولبسوا أحسن ثيابهم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم . قيل له : أتدخل الحمام وانت محرم ؟ فقال : إن الله مـا يعبأ[1] بأوساخنا شيئاً .

وعن جابر رضي الله عنه قال : يغتسل المحرم، ويغسل ثوبه

وعن عبد الله بن حنين : أن ابن عباس ، والمسور بن مخرمـة اختلفا بالأبواء[2] فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقـال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجدته يغتسل بين القرنين[3] ، وهـو

(١) « مايعبا » : أى لا يصنع .
(٢) « الأبواء » : اسم مكان .
(٣) « القرنين » طرفي البئر .

يسير بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هـــذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنـــين . ارسلني إليك ابن عبــاس ، يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل ، وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه[1] حتى بدا لي رأسه ثم قال الإنسان يصب عليه الماء : أصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيده ، فأقبل بهما، وأدبر فقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل. رواه الجماعة ، إلا الترمذي .

وزاد البخاري في رواية . فرجعت إليهما فأخبرتهما : فقال المسور لابن عباس : لا أماريك[2] أبداً .

قال الشوكاني : والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم، وتغطية الرأس باليد حاله – أي حال الاغتسال :

قال ابن المنذر . أجمعوا : على أنّ المحرم يجب أن يغتسل من الجناية ، واختلفوا فيما عدا ذلك .

وروى مالك في الموطأ عن نافـــع . أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم ، إلا من الاحتلام .

---

(١) « طأطأ » : أي أزاله عن رأسه :

(٢) « أماريك » أي أجادلك .

وروى عن مالك : أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في المـــاء .

ويجوز استعمال الصابون وغيره من كل ما يزيل الأوساخ كالأُشنان والسّدر [1] والخِطميّ .

وعند الشافعية والحنابلة، يجوز أن يغتسل بصابون له رائحة، وكذلك يجوز نقض الشعر وامتشـــاطه ، وقد أمر النبي ﷺ عائشة فقال : « انقضي رأسك وامتشطي » رواه مسلم .

قال النووي : نقض الشعر والامتشاط جـائزان عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف شعراً ، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر ، ولا بأس بحمل متاعه على رأسه .

٣ – لبس التبان .

وروى البخاري، وسعيد بن منصور عن عائشة : أنها كانت لا ترى بالتُبّان بأساً للمحرم [2] .

---

(١) « السدر » : ورق النبق .

(٢) « التبان » سروال قصير ، قال الحافظ : هذا رأي رأته عائشة ، والأكثرون على أنه لا فرق بين التبان والسراويل ، في منعه للمحرم .

٤ – تغطية وجهه .

روى الشافعي ، وسعيد بن منصور ، عن القاسم قال: كان عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم يخمّرون[١] وجوههم وهم محرمون .

وعن طاووس : يغطي المحرم وجهه من غبار ، أو رماد .

وعن مجاهد قال : كانوا إذا هاجت الريح غطوا وجوههم، وهم محرمون .

٥ – لبس الخفين للمرأة :

لمـا رواه أبو داود ، والشافعي عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قد كان رخّص للنساء في الخفّين .

٦ – تغطية رأسه ناسياً :

قالت الشافعية : لاشيء على من غطى رأسه ناسياً، أو لبس قميصه ناسياً .

وقال عطاء : لا شيء عليه ؛ ويستغفر الله تعالى .

وقالت الأحناف : عليه الفدية .

---

(١) يخمرون اى : يسترون .

وكذلك الخلاف فيما إذا تطيَّبَ ناسياً ، أو جاهلاً .

وقاعدة الشافعية : أن الجهل والنسيان ، عذرٌ يمنع وجوب الفدية في كل محظور ، ما لم يكن إتلافاً كالصيد ، وكذلك الحلق والقَلْمُ[1] ، على الأصح عندهم . وسيأتي ذلك في موضعه .

٧ — الحجامة ، وفقء الدمل ، ونزع الضرس ، وقطع العرق :

قد ثبت أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم وسط رأسه[2] .

وقال مالك : لا بأس للمحرم أن يفقأ الدُّمَّل ، ويربط الجرح ، ويقطع العرق إذا احتاج .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : المحرم ينزعُ ضرسه ، ويفقأ القرْحة .

قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام ؛ لقطع الشعر ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك .

وعن الحسن : فيها الفدية ، وإن لم يقطع شعراً .

وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية .

وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس .

---

(١) « القلم » : أي قص الأظافر .

(٢) قال ابن تيمية : لا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر .

٨ – حك الرأس والجسد :

فعن عائشة رضي الله عنها : أنهـــا سئلت عن المحرم يحكّ جسده ؟ قالت : نعم، فليحككه وليشدّد . رواه البخاري ، ومسلم ، ومالك . وزاد : ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت .

وروي مثل ذلك عن ابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي .

٩ ، ١٠ – النظر في المرآة وشم الريحان :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : المحرم يشم الرّيحان وينظر في المرآة ، ويتداوى بأكل الزيت والسمن .

وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كان ينظر فيهـــا وهو محرم ويتسوّك وهو محرم .

وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن ، وعلى أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه .

وكره الأحناف والمالكية المكث في مكان فيـــه روائح عطرية ، سواء أقصد شمها أم لم يقصد.

وعند الحنابلة والشافعية : إن قصد حرم عليه ، وإلا فلا .

وقال الشافعية : ويجوز أن يجلس عند العطـــار في موضع يبخر ، لأن في المنع من ذلك مشقة ، ولأن ذلك ليس بطيب مقصود . والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون في موضع قربة ، كالجلوس عند الكعبة وهي تجمر ، فلا يكره ذلك ، لأن الجلوس عندها قربة ، فلا يستحب تركها لأمر مباح .

وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة ولا فدية عليه .

١١ ، ١٢ — شد الهميان في وسط المحرم ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره ولبس الخاتم :

قال ابن عباس : لا بأس بالهِمْيَان ، والخاتم ، للمحرم .

١٣ — الإكتحال :

قال ابن عباس رضي الله عنهما : يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد .

وأجمع العلماء على جوازه للتداوي لا للزينة .

١٤ — تظلل المحرم بمظلة أو خيمة أو سقف ونحـو ذلك :

قال عبدالله بن عامر : خرجت مع عمر رضي الله عنه فكان يطرح النّطع على الشجرة ، فيستظل به وهو محرم .

أخرجه ابن أبي شيبة .

وعن أم الحُصَيْن رضي الله عنها قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع؛ فرأيت أسامة بن زيد، وبلالاً، أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة». أخرجه أحمد، ومسلم.

وقال عطاء: يستظل المحرم من الشمس، ويستكِنُّ من الريح والمطر.

وعن إبراهيم النخعي: أن الأسود بن يزيد؛ طرح على رأسه كساء يَستَكِنُّ به من المطر، وهو محرم.

١٥ ـ الخضاب بالحناء:

ذهبتِ الحنابلة إلى أنه لا يَحْرُمُ على المحرم، ذكراً كان أو أنثى، الاختضاب بالحناء، في أي جزء من البدن ما عدا الرأس.

وقالت الشافعية: يجوز للرجل الخضاب بالحناء حال الإحرام في جميع أجزاء جسده، ما عدا اليدين والرجلين، فيحرم خضبهما بغير حاجة، وكذا لا يغطي رأسه بحناء ثخينة.

وكرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام إلا إذا كانت مُعتَدَّةً من وفاة. فيحرم عليها ذلك، كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشاً؛ ولو كانت معتدة.

وقالت الأحناف والمالكية : لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء في أي جزء من البدن ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ، لأنه طيب والمُحْرِم ممنوع من التَّطَيُّبِ .

وعن خولة بنت حكيم عن أمها : أن النبي ﷺ قال لأم سلمة : « لا تطيّبي وأنت محرمة ، ولا تمسّي الحناء فإنه طيب » رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي في المعرفة ، وابن عبد البر في التمهيد .

١٦ ـ ضرب الخادم للتأديب :

فعن أسماء بنت أبي بكر قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجاجاً ، حتى إذا كنا بالعَرْج [١] ، فنزل رسول الله ﷺ ، ونزلنا ، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ ، وجلست إلى جنب أبي بكر ، وكانت زِمَالة [٢] رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة ، مع غلام لأبي بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام ، فطلع ، وليس معه بعيره ، فقال : أين بعيرك ؟ . قال : أضللته البارحة . فقال أبو بكر بعير واحد تُضِلّلُهُ ؟ فطفق يضربه ، ورسول الله ﷺ يبتسم ، ويقول : انظروا لهذا المحرم ما يصنع ؟ فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول : انظروا

(١) « العرج » اسم موضع بين مكة والمدينة .

(٢) « الزمالة » : أداة المسافر وما يكون معه في السفر .

لهذا المحرم ما يصنع . ويبتسم » . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه .

١٧ — قتل الذباب والقراد والنمل :

فعن عطاء أن رجلاً سأله عن القرادة والنملة تدب عليه وهو محرم فقال : ألقِ عنك ما ليس منك .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا بأس أن يقتل المحرم القرادة والحَلَمَة[1] .

ويجوز نزع القراد من البعير للمحرم .

فعن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يقرّد[2] بعيراً وهو محرم، فكره ذلك عكرمة ، قال : قم فانحره ، فنحره، قال : لا أم لك[3] ، كم قتلت فيها من قرادة ، وحلمة ، وحمنانة[4] .

١٨ — قتل الفواسق الخمس وكل ما يؤذي :

فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب

(١) « الحلمة » : أكبر القراد .
(٢) « يقرد » : أي ينزع .
(٣) « لا أم لك : سب وذم ، وقد يكثر على الألسنة ولا يقصد به الذم
(٤) « الحنانة » : أقل من الحلمة .

كلهن فاسق[1] يقتلن في الحرم[2] : الغراب ، والحـــدأة ، والعقرب ، والفأرة، والكلب العقور » رواه مسلم ، والبخاري، وزاد « الحية » .

وقد اتفق العلماء على إخراج غراب الزرع ، وهـــو الغراب الصغير الذي يأكل الحب .

ومعنى الكلب العقور: كل ما عقر الناس وأخافهم ، وعدا عليهم ، مثل الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب .

لقول الله تعالى : « يَسأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، ومَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجوَارِحِ[3] مُكَلِّبِينَ[4] تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ » فاشتقها من الكلب .

---

(١) سميت بهذا الاسم لخروجها عن حكم غيرهـا من الحيوانات ، في تحريم قتل المحرم لها ، فإن الفسق معناه الخروج . وقيل : إنما وصفت بهذا الوصف لخروجها عن غيرها من الحيوانات ؛ في حل أكله ؛ أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء ، والإفساد ، وعدم الانتفاع .

(٢) والحل أيضاً . وهو رواية مسلم .

(٣) « الجوارح » : الكواسب التي تصاد ، وهي سباع البهائم والطير كالكلب ، والصقر .

(٤) « مكلبين » : أي معلمين .

وقالت الأحناف : لفظ « الكلب » قاصر عليه ، لا يلحق به غيره في هذا الحكم سوى الذئب .

قال ابن تيمية : وللمحرم أن يقتل ما يؤذي – بعادته – الناس ، كالحية ، والعقرب ، والفـأرة ، والغراب ، والكلب العقور .

وله أن يدفع مـــا يؤذيه من الآدميّين ، والبهائم ، حتى لو صال عليه احد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله .

فإن النبي ﷺ قـــال : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون حرمته فهو شهيد » .

قال : إذا قرصته البراغيث والقمل ، فله إلقاؤها عنه ، وله قتلها ، ولا شيء عليه ، وإلقاؤها أهون من قتلها .

وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله ، وإن كان في نفسه محرماً ، كالأسد ، والفهد ، فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر قولي العلماء .

وأما التـّفلـّي بدون التأذي فهو من الترفـّه فلا يفعـله ، ولو فعله فلا شيء عليه .

محظورات الاحرام

حظر الشّارع على المحرم أشياء ، وحرّمها عليه ، نذكرها فيما يلي :

١ — الجماع ودواعيه ، كالتّقبيل ، واللمس لشهوة ، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلقُ بالوطء .

٢ — اكتساب السيئات ، واقتراف المعاصي التي تُخرج المرء عن طاعة الله .

٣ — المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم .

والأصل في تحريم هذه الأشياء ، قول الله تعالى : فمن فَرَضَ فيهنّ الحَجّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَال[1] في الحجّ » .

وروى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من حجّ ولم يرفثْ ، ولم يفسقْ رجع من ذنوبه كيومَ ولدته أمه » .

---

(١) الجدال المنهى عنه هنا : هو الجدال بغير علم ، أو الجدال في باطل ، أما الجدال فى طلب الحق فهو مستحب أو واجب « وجادلهم بالتي هي احسن»

٤ – لبس المخيط[١] كالقميص والبرنس والـقبَاء[٢] والجبة والسراويل ، أو لبس المخيط كالعمامة ، والطربوش ونحو ذلك مما يوضع على الرأس .

وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بماله رائحة طيبة ، كما يحرم لبس الخف والحذاء[٣] .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما : ان النبي ﷺ قال : لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرُنس[٤] ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس[٥] ، ولا زعفران، ولا الخفين ، إلاّ ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » رواه البخاري ، ومسلم .

وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل .

أما المرأة فلا تـلْـحَقُ به ، ولهـا أن تلبس جميع ذلك ، ولا يحرم عليها إلا الثوب الذي مسّهُ الطيب والنُقاب[٦]

---

(١) المخيط : ما لبس على قدر العضو .
(٢) « القباء » : القفطان .
(٣) « الحذاء » في اللغة العامية المصرية : الجزمة ، أو الكندرة .
(٤) « البرنس » : كل ثوب رأسه منه .
(٥) « الورس » : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .
(٦) « النقاب » : ما يستر الوجه كالبرقع .

والقفازان[١] . لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس ، والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب ، من معصفر[٢] أوخز[٣] ، أو حُلِيّ[٤] ، أو سراويل أو قميص ، أو خف » رواه أبو داود ، والبيهقي والحاكم ورجاله رجال الصحيح .

قال البخاري : ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت : لا تلثّم ، ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بورْس ولا زعفران .

وقال جابر : لا أرى المعصفر طيباً .

ولم تر عائشة بأساً بالحُلى ، والثوب الأسود ، والمورد ، والخف للمرأة .

وعِندَ البخاري ، وأحمد عنه : أن النبي ﷺ قال : لا تَنْتَقِبُ المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفّازين » .

---

(١) « القفازان » : الجوانتي ، الكفوف .

(٢) « المعصفر » : المصبوغ بالعصفر .

(٣) « الخز » : نوع من الحرير .

(٤) « حلى » ما تتزين به المرأة .

وفي هذا دَليل على أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها : قال العلماء فإن سترت وجهها بشيء فلا بأس [1] :

ويجوز ستره عن الرجل بظلة ونحوهـا . ويجب ستره إذا خيفت الفتنة من النظر .

قالت عائشة : « كان الرُّكبان يمرُّون بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرِمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها [2] على وجهها ، فإذا جاوزوا بنا كشفناه » . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

وممن قالوا بجواز سَدلِ الثوب: عطاء ، ومالك، والثوري، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

الرجل الذي لا يجد الإزار ولا الرداء ولا النعلين :

من لم يجد الإزار والرداء ، أو النعلين لبس ما وجده .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ خطب بعرفات وقال: إذا لم يجد المسلم إزاراً فليلبس السَّراويل ، وإذا

---

(١) اشتراط المجافاة عن الوجه ضعيف لا أصل له . أفـاده ابن القيم ، كذلك حديث : إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها .

(٢) « الجلباب » : الملحفة .

لم يجد النـّعلين فليلبس الخفـّين (١) » رواه أحمد ، والبخـاري ، ومسلم .

وفي رواية لأحمد، عن عمرو بن دينار : أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ ـ وهو يخطب ـ يقول : « من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فـَلـْيَلـْبسها ، ومن لم يجد نعلينِ ووجدَ خـُفين فليلبسهما » .

قلت : ولم يقل : ليقطعهما ؟ قال : لا .

وإلى هـذا ذهب أحمد فأجـاز للمُحْرِم . لبسَ الخف والسراويل. للذي لا يجد النعلين والإزار، على حالهما ، استدلالاً بحديث ابن عباس وأنه لا فدية(٢) عليه .

وذهب جمهور العلماء : إلى اشتراط قطع الخف دون الكعبين لمن لم يجد النـّعلين ، لأن الخفّ يصير بالقطع كالنعلين .

لحديث ابن عمر المتقدم ، وفيه إلا ألاّ يجـد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين .

---

(١) أي إذا لم يجد هذه الأشياء تباع ، أو وجدها ، ولكن ليس معـه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية .

(٢) رجح هذا ابن القيم .

ويرى الأحناف شقّ السراويل وفتقها لمن لا يجد الإزار ، فإذا لبسها على حالها لزمته الفِدية .

وقال مالك والشافعي : لا يفتق السراويل ، ويلبسها على حالها ، ولا فدية عليه ؛ لما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن النبي ﷺ قال : « إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعْهما أسفل من الكعبين » رواه النسائي بسند صحيح .

فإذا لبس السراويل ، ووجد الإزار لزمه خلعه .

فإذا لم يجد رداء لم يلبس القميص ، لأنه يرتدي به ولا يمكنه أن يتّزر بالسراويل .

٥ – عقد النكاح لنفسه أو لغيره ، بولاية ، أو وكالة .

ويقع العقد باطلاً ، لا تترتب عليه آثاره الشرعية .

لما رواه مسلم وغيره ، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنكِح المحرم ، ولا يُنكح . ولا يخطب » رواه الترمذي وليس فيه « ولا يخطب » .

وقال حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، ولا يرون أن يتزوّج المحرم ، وإن نكح فنكاحه باطل .

وما ورد من أن النبي ﷺ « تزوّج ميمونة وهو محرم » فهو معارض بما رواه مسلم « أنه تزوّجها ، وهو حلال » .

قال الترمذي – اختلفوا في تزوّج النبي ﷺ ميمونة ؛ لأنه ﷺ تزوّجها في طريق مكة ، فقال بعضهم – تزوّجها وهو حلال ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال بسَرِفٍ ، في طريق مكة .

وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم ، لأن الإحرام لا يمنع صلاحيّة المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع ، لا صحة العقد .

٦ ، ٧ – تقليم الأظفار وإزالة الشعر بالحلق ، أو القص ، أو بأية طريقة ، سواء أكان شعر الرأس أم غيره لقول الله تعالى:

« ولا تَحْلِقوا رُؤوسكم حتى يبلغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ » .

وأجمع العلماء : على حرمة قلم الظفر للمحرِم ، بلا عذر . فإن انكسر ، فله إزالته من غير فدية .

ويجوز إزالة الشعر ، إذا تأذى ببقائه ، وفيه الفدية إلا في إزالة شعر العين ، إذا تأذى به المحرم فإنه لا فدية فيه [1] .

---

(١) قالت المالكية : فيه الفدية .

قال الله تعالى: « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسُكٍ » .

٨ـ التطيب في الثوب أو البدن، سواء أكان رجلاً أم امرأة.

فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر : وجدَ ريحَ طيبٍ من معاوية ، وهو محرم . فقال له : ارجع فاغسله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحاجُّ الشَّعِثُ التفِل » رواه البزار بسند صحيح .

ولقول رسول الله ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله عنك، ثلاث مرات » .

وإذا مات المحرم لا يوضع الطيب في غسله ولا في كفنه [1] لقوله ﷺ – فيمن مات محرِماً – :

« لا تخمروا رأسه ، ولا تمسُّوهُ طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبّياً » .

وما بقي من الطيب الذي وضعه في بدنه ، أو ثوبه ، قبل الإحرام ، فإنه لا بأس به .

ويباح شَمُّ ما لا يَنْبُتُ للطيب ، كالتفاح والسَّفَرْجَل

(١) جوز ذلك أبو حنيفة .

فإنه يشبه سائرَ النبـــات ، في أنه لا يقصَدُ للطيبِ ولا يتخذ منه .

وأما حكم ما يصيب المحرم من طيب الكعبة فقـــد روى سعيد بن منصور ، عن صالح بن كيسان . قال : رأيت أنس بن مالك ، وأصاب ثوبه – وهو محرم – من خَلوق الكعبـة ، فلم يغسله .

وروى عن عطاء . قال : لا يغسله ، ولا شيء عليه .

وعند الشافعية من تـَعَمَّد إصابة شيء من ذلك ، أو أصابهُ ، وأمكنه غسله ، ولم يُبادرْ إليه فقد أساء ؛ وعليه الفدية .

٩ – لبس الثوب مصبوغاً بما له رائحة طيبة .

اتفق العلماء على حرمة لبس الثوب المصبوغ بما له رائحـــة طيّبة . إلا أن يُغسَل ، بحيث لا تظهر له رائحة .

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «لا تلبسوا ثوباً مسه ورسٌ ، أو زعفران إلا أن يكون غسيلاً » يعني في الإحرام ، رواه ابن عبد البر ، والطحاوي .

ويكره لبسه لمن كان قـدوةً لغيره ، لئلا يكون وسيلة لأن يلبسَ العوام ما يحرم ، وهو المطيَّب .

لما رواه مالك عن نافع : أنــــه سمع أسلم – مولى عمر بن

الخطاب – يحدّث عبدالله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عُبيدِ الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مدر [1] فقال عمر : إنكم – أيها الرّهط – أئمة يقتدي بكم الناسُ . فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام ، فلا تلبسوا – أيها الرهط – شيئاً من هذه الثياب المُصبغة » .

وأما وضع الطيب في مطبوخ ، أو مشروب ، بحيث لم يبقَ له طعم ولا لون ولا ريح ، إذا تناوله المحرم فلا فدية عليه .

وإن بقيت رائحته ، وجبت الفدية بأكله عند الشافعية .

وقالت الأحناف : لا فدية عليه ، لأنه لم يقصد بـه الترفّهَ بالطيب .

١٠ – التعرض للصيد :

يجوز المحرم أن يصيد صيد البحر ، وأن يتعرض له ، وأن يشيرَ إليه ، وأن يأكل منه .

---

(١) « مدر » : أي مصبوغة بالمغرة . وهو الدر الأحمر الذي يصبغ به الثياب .

وأنه يحرم عليه التعرّض لصيد البر[1] بالقتل أو الذبح ، أو الإشارة إليه ، وإن كان مَرْئياً ، أو الدلالة عليه ، إن كان غير مرئي . أو تنفيره .

وأنه يحرم عليه إفساد بيض الحيوان البري ، كما يحرم عليه بيعه وشراؤه وحلب لبنه .

الدليل على هذا قول الله تعالى : « أُحِلَّ لكمْ صيدُ البحر وَطعَامُهُ مَتاعاً لكُمْ وَللسيَّارَةِ [2] وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُم حُرُماً » .

١١ – الأكل من الصيد : يحرم على المحرم الأكل من صيد البر الذي صيد من أجله أو صيد بإشارته إليه ، أو بإعانته عليه .

لما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ

---

(١) « البري » : هو ما يكون توالده وتناسله في البر ، وإن كان يعيش في الماء و « البحري » بخلافه عند الجمهور .

وعند الشافعية : البري ما يعيش في البر فقط ، أو في البر والبحر . و « البحري » ما لا يعيش إلا في البحر .

(٢) قصر الشافعية والحنابلة : الحرمة على الصيد المأكول من الوحش والطير ، فقالوا بحرمة قتله دون غيره من حيوانات البر ، فإنه يجوز قتلها عندهم .

والجمهور يرى تحريم قتلها جميعاً ، سواء أكانت مأكولة أم غير مأكولة إلا ما استثناه الحديث : خمس يقتلن في الحل والحرم .. إلخ .

خرج حاجّاً ، فخرجوا معه ، فصرف طائفــة منهم ـ فيهم أبو قتادة ـ فقـــال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي . فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا ، أحرموا كلهم إلا أبا قتـــادة لم يحرِم ، فبينما هم يسيرون ، إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً (١) ، فنزلوا فأكلوا من لحمهـا ، وقالوا : أنأكل لحم صيد، ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان. فلما أتوا رسول الله ﷺ ؛ قالوا يا رسول الله : إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حُمُر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة ، فعقر منها أتاناً فنزلنا ، فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بَقيَ من لحمها. قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : « فكلوا ما بَقيَ من لحمها » .

ويجوز له أن يأكل من لحم الصَّيــد الذي لم يصِدْه هو ، أو لم يُصَدْ من أجله ، أو لم يشر إليه ، أو يعين عليه .

لما رواه المطّلب عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « صيْدُ البرّ لكم حلالٌ وأنتم حرُمٌ ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم » رواه أحمد والترمذي وقال : حديث جـــابر مفسّر ،

---

(١) « الأتان » : الأنثى من الحمير .

والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يَرَوْنَ بأكل الصيد للمحْرم بأساً إذا لم يصدْه أو يُصَدْ من أجله .

قال الشافعي – هذا أحسن حديث رُويَ في هذا الباب ، وأقْيَسُ .

وهو قول أحمد وإسحق وبمقتضاه قال مالك أيضاً والجمهور.

فإن صاده أو صِيد له فهو حرام ، سواءٌ ، صيد له بإذنه أم بغير إذنه .

أما إن صاده حلال لنفسه ولم يَقصد المحرم ، ثم أهدى من لحمه للمحرم ، أو باعه ، لم يحرم عليه .

وعن عبدالرحمن بن عثمان التَّيمِيّ قال : خرجنا مع طلحة ابن عُبَيْد الله ، ونحن حُرُم ، فأُهْدِيَ له طيرٌ ، وطلحة راقد ، فمنّا من أكل ، ومنا من تورّع .

فلما استيقظ طلحة وفّق[1] من أكل ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ ، رواه أحمد ومسلم .

وما جاء من الأحاديث المانعة من أكل لحم الصّيد كحديث الصَّعب بن جَثّامة الليثيّ « أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ

(١) « وفق » : صوب ، أو دعا له بالتوفيق .

حماراً وحشياً ـ وهو بالأبواء أو بودّان ـ فردّه إليه رسول الله ﷺ ، قال : فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه ، قال : إنا لم نردّه عليك إلا أنّا حُرُم » .

فهي محمولة على مــا صاده الحلال من أجل المحرم ، جمعاً بين الأحاديث .

قال ابن عبد البر : وحجة من ذهب هذا المذهب ، أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب .

وإذا حملت على ذلــك لم تضادّ ، ولم تختلف ، ولم تتدافع .

وعلى هذا يجب تحمل السنن ، ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيلٌ .

ورجح ابن القيم هذا المذهب وقال : آثار الصحابة كلهــا في هذا إنما تدل على هذا التفصيل .

حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام :

من كان له عذر ، واحتاج الى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، غير الوطء [1] ، كحلق الشعر ، ولبس المخيط ، اتقاءً

(١) سيأتي حكمه .

لحرّ ، أو برد ، ونحو ذلك ، لزمه أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام .

وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة .

ولا يبطل الحجّ أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع .

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرَة : أن رسول الله ﷺ مَرَّ به زمن الحديبية فقال : « قد آذاك هوَامُّ رأسك » قال : نعم . فقال النبي ﷺ : « احلقْ ، ثم اذبح شاة نسكاً ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » .

رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

وعنه في رواية أخرى ، قال : أصابني هوام في رأسي ، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوّفت على بصري ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسك » .

فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي : « احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً [1] من زبيب. أو انسك

---

(١) « الفرق » : مكيال يسع ستة عشر رطلاً عراقياً .

شاة ، فحلقت رأسي ثم نسكت » .

وقاس الشافعي غير المعذور على المعذور في وجوب الفدية ، وأوجب أبو حنيفة ؛ الدَّمَ ، على غير المعذور إن قدَر عليه لا غير ، كما تقدم .

ما جاء في قص بعض الشعر:

عن عطاء قال : إذا نتف المحرم ثلاث شعرات فصاعداً ، فعليه دم [1] . رواه سعيد بن منصور .

وروى الشافعي عنه : أنه قال في الشعرة مُدٌّ ، وفي الشعرتين مدان . وفي الثلاثة فصاعداً دم .

حكم الادِّهان :

قال في المسوّى : إن الادهان إذا كان بزيت خالص ، أو خَلّ خالص ، يجب الدم عند أبي حنيفة في أي عضو كان .

وعند الشافعية . في دهن شعر الرأس واللحية بدهن غير مطيب ؛ الفدية ، ولا فدية في استعماله في سائر البدن .

---

(١) والمراد بالدم – هنا – شاة ، وإليه ذهب الشافعي .

لا حرج على من لبس ، أو تطيب ناسياً ، أو جاهلاً :

إذا لبس المحرم أو تطيب – جاهلاً بالتحريم ، أو ناسياً لإحرام – لم تلزمه الفدية .

فعن يَعْلى بن أمية قال : أتى رسولَ الله ﷺ رجل بالجِعْرانة ، وعليه جبّة ، وهو مصفّر لحيته ورأسه . فقال : يا رسول الله ، أحرمت بعمرة ؛ وأنا كما ترى فقال : « اغسل عنك الصفرة ، وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عُمرتك » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

وقال عطاء : إذا تطيّب ، أو لبس – جاهلاً أو ناسياً – فلا كفارة عليه . رواه البخاري .

وهذا بخلاف ما إذا قتَل صيداً – ناسياً أو جاهلاً بالتحريم – فإنه يجب عليه الجزاء ، لأن ضمانه ضمان المال .

وضمان المال يستوى فيه العلم والجهل ، السهو والعمد ، مثل ضمان مال الآدميين .

بطلان الحج بالجماع

أفتى عليّ ، وعمر ، وأبو هريرة رضي الله عنهم : رجـلاً أصاب أهله وهو محرمٌ بالحج ، فقالوا ينفذان لوجههما ، حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حجٌّ قابلٍ ، والهدْي .

وقال أبو العباس الطبري – إذا جـامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حجه ، سواء أكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده .

ويجب عليه أن يمضي في فاسده ، ويجب عليه بدنة ، والقضاء من قابل .

فإن كانت المرأة محرمةً مطاوعة فعليهـا المضيّ فى الحج ، والقضاء من قابلٍ . وكذا الهدْي عند أكثر أهل العلم .

وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهما هدْيٌ واحـد ، وهو قول عطاء .

وقال البغوي في شرح السنّة : وهو أشهر قوْلي الشافعي ، ويكون على الرجل كما قال في كفارة الجماع ، في نهار رمضان . وإذا خرجا في القضاء تفرّقا (١) حيث وقع الجماع حـذراً من مثل وقوع الأول .

---

(١) وجوباً عند أحمد ومالك ، وندباً عند الحنفية والشافعية .

وإذا عجز عن البدنة وجب عليه بقرة ، فإن عجز فسَبْع من الغنم ، فإن عجز قوّم البدنة بالدراهم ، والدراهم طعاماً ، وتصدّق به ، لكل مسكين مُدّ ، فإن لم يَستطع صام عن كل مدٍّ يوماً .

وقال أصحاب الرأي — إن جامع قبل الوقوف فسد حجه ، وعليه شاة ، أو سُبْع بدنة ، وإن جامع بعده لم يفسد حجه ، وعليه بدنة .

والقارن إذا أفسد حجه ؛ يجب عليه ما يجب على المفرِد ، ويقضي — قارناً — ولا يسقط عنه هدْي القِران .

قال : والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج . ولا قضاء عليه ، عند أكثر أهل العلم .

وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء ، وهو قول ابن عمر ، وقول الحسن ، وإبراهيم . ويجب به الفدية .

وتلك الفدية بدنة أو شاة ؟ اختلِفَ فيه .

فذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البدنة وهو قول عكرمة ، وأحد قولي الشافعي (١) .

والقول الآخر : يجب عليه شاة . وهو مذهب مالك .

---

(١) واختاره صاحب المبسوط والبدائع ، من الأحناف .

وإذا احتلم المحرم ، أو فكـّر ، أو نظر فأنزل : فـلا شيء عليه عند الشافعية .

وقالوا : فيمن لمس بشهوه أو قبّل : يلزمه شاة، سواء أنزل أم لم ينزل .

وعند ابن عباس رضي الله عنهما : أن عليه دماً .

قال مجاهد : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني أحرمت ؛ فأتتني فلانة في زينتها ، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي ؟ فضحك ابن عباس حتى استلقى ، وقـال : إنك لشَبِـقٌ[1] ، لا بأس عليك ... اهرق دماً ، وقد تم حجك . رواه سعيد بن منصور .

---

(١) « الشبق » : شدة الغلمة والرغبة في النكاح .

جزاء قتل الصيد

قال الله تعالى : « يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تقتُلوا الصَّيدَ وَأنتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقتلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، هَدْياً بالِغَ الكعْبَةِ ، أوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ، لِيَذُوقَ وَبَالَ أمْرِهِ ، عفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فينتقمُ اللهُ مِنْهُ ، واللهُ عزيزٌ ذُو انتِقَام » (١).

قال ابن كثير ، الذي عليه الجمهور : إن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه .

وقال الزهري : دل الكتاب على العامد ، وجرت السنّة على الناسي .

ومعنى هذا : أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه ، بقوله تعالى : « ليذوق وبال أمره » الآية .

وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ ، كما دل الكتاب عليه في العمد .

---

(١) الآية : ٩٥ من سورة المائدة .

وأيضاً ، فإن قتل الصيد إتلاف ، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان .

ولكن المتعمد مأثوم ، والمخطىء غير ملوم .

وقال في المسوّى : « فجزاءٌ مثل ما قتل من النَّعَم » .

معناه – على قول أبي حنيفة – يجب على من قتل الصيد جزاءٌ هو مثلُ ما قتل – أي مماثلة في القيمة – يحكم – بكونه مماثلاً في القيمة – ذوا عدل ، إما كائن من النعم ، حال كونه هدياً بالغ الكعبة ، وإما كفارة طعام مساكين .

ومعناه – على قول الشافعي – يجب على من قتل الصيد جزاءٌ .

إما ذلك الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل ، يكون هذا المماثل من جنس النعم يحكم بمثليته ذوا عدل ، يكون جزاءً حال كونه هدياً .

وإما ذلك الجزاء كفارة ، وإما عدل ذلك صياماً .

حكومة عمر وما قضى به السلف

عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين : أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إني أجْريتُ أنا وصاحب لي فرسين إلى ثغرة ثنية[1] فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فما ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت. قال: فحكما عليه بعنز فولّى الرجل وهو يقول :

هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي ، حتى دعا رجلاً يحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال : فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ قال : لا . فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً .

ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : « يحكمُ به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة » .

وهذا عبد الرحمن بن عوف .

---

(١) « ثغرة ثنية » أي ثغرة في الطريق .

وقد قضى السلف في النعامة ببدنة ، وفي حمـــار الوحش ، وبقر الوحش ، والأيل [1] والأروى [2] في كل واحد من ذلك ببقرة ، وفي الوبر والحمامة والقمري والحجل [3] والدبسي [4] في كل واحد من هذه بشاة .

وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق[5] وفي الثعلب بجدي ، وفي اليربوع [6] بجفرة [7] .

العمل عند عدم الجزاء

روى سعيد بن منصور عن ابن عبـاس رضي الله عنهما — في قوله تعالى : « فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قتَلَ مِنَ النعَمِ » — قال : إذا أصاب المحرم صيداً حكم عليه بجزائه .

فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه .

---

(١) « الأيل » : ذكر الوعول .
(٢) « الأروى » : أنثى الوعل .
(٣) « الحجل » : الدجاج الوحشي .
(٤) « الدبسي » : نوع من الطيور .
(٥) « عناق » : العنز التي زادت على أربعة أشهر .
(٦) « اليربوع » : حيوان على شكل الفأر .
(٧) « جفرة » : العنز التي بلغت أربعة أشهر .

وإن لم يكن عنده جزاؤه، قُوِّم جزاؤه دراهم، ثم قُوِّمت الدراهم طعاماً، فصام عن كل نصف صاع يوماً.

فإذا قتل المحرم شيئاً من الصيد، حكم عليه فيه.

فإن قتل ظبياً أو نحوه، فعليه شاة، تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام.

فإن قتل أيلاً أو نحوه، فعليه بقرة، فإن لم يجد، أطعم عشرين مسكيناً، فإن لم يجد، صام عشرين يوماً.

وإن قتل نعامة أو حمار وحش، أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل.

فإن لم يجد، أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد، صام ثلاثين يوماً.

رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير. وزادوا: الطعام مد... مد يشبعهم.

كيفية الاطعام والصيام

قال مالك: أحسن ما سمعت – في الذي يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه – أن يقوّم الصيد الذي أصاب، فينظر: كم ثمنه من الطعام؟

فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصومُ مكان كل مـد يوماً وينظر : كم عدّةُ المساكين ؟

فإن كانوا عشرة ، صـام عشرة أيام ، وإن كانوا عشرين مسكيناً ، صام عشرين يوماً ، عددهم مـا كانوا . وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً .

الاشتراك في قتل الصيد

إذا اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك جميعاً ، فليس عليهم إلا جزاء واحد .

لقول الله تعالى : « فجَزَاءٌ مثْلُ ما قتل من النَّعمَ » .

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن جماعة قتلوا ضبعاً ، وهم محرمون ؟ فقال : اذبحوا كبشاً . فقالوا عن كل إنسان منّا ؟ فقال : بل كبشاً واحداً عن جميعكم .

صيد الحرم وقطع شجره

يَحْرُمُ على المحرم والحلال [1] صيد الحرم ، وتنفيره وقطع شجره الذي لم يستنبته الآدميون في العادة ، وقطع الرطب من النبات ، حتى الشوك إلا الإذخر[2] والسنا ، فإنه يباح التعرض بالقطع ، والقلع ، والإتلاف ونحو ذلك .

---

(١) « الحلال » : غير المحرم .

(٢) « الإذخر » : نبت طيب الرائحة . و « السنا : السنامكي » .

لما رواه البخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة - « إن هذا البلد حرام ، لا يعضد شوكه ، ولا يختلى خلاه [1] ولا ينفّر صيده ، ولا تلتقط لقيطته إلا لمعرّف » فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لا بد لهم منه ، فإنه للقيون[2] والبيوت ! فقال إلا الإذخر » .

قال الشوكاني : قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى ، من غير صنيع آدمي .

فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه :

فالجمهور على الجواز .

وقال الشافعي : في الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة

واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول :

فقال مالك : لا جزاء فيه ؛ بل يأثم .

وقال عطاء : يستغفر .

وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدي .

وقال الشافعي : في العظيمة [3] بقرة ، وفيما دونها شاة .

---

(١) « لا يختلى خلاه » : أي لا يقطع الرطب من النبات .

(٢) « القيون » : جمع قين ، وهو الحداد .

(٣) العظيمة : أي الشجرة العظيمة .

واستثنى العلماء الانتفاع بمـا انكسر من الأغصان . وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمي ، وبما يسقط من الورق .

قال ابن قدامة : وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم ، من بقل ، وزرع ، ومشموم ، وأنـّه لا بأس برعيه واختلائه .

وفي الروضة الندية : ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء ، إلا مجرد الإثم .

وأما من كان محرماً فعليه الجزاء الذي ذكره الله عز وجل ، إذا قتل صيداً . وليس عليه شيء في شجر مكة ، لعدم ورود دليل تقوم به الحجة .

وما يروى عنـه ﷺ أنه قال : « في الدوحـة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة » لم يصح .

وما روي عن بعض السلف لا حجة فيه .

ثم قال : والحاصل أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد ، وقطع الشجر ، وبين وجوب الجزاء ، أو القيمة .

بل النهي يفيد بحقيقته التحريم .

والجزاء والقيمة ، لا يجبَانِ إلا بدليل .

ولم يَرد دليل إلا قوْلُ الله تعالى ، « لا تقتـُلوا الصّيد وأنتم حرُمٌ » الآية .

وليس فيها إلا ذكرُ الجزاء فقط ، فلا يجب غيْرهُ .

حدود الحرم المكي

للحرم المكيّ حدودٌ تحيط بمكة ، وقد نُصبت عليها أعلام في جهات خمس .

وهذه الأعلام أحجار مرتفعة قدْرَ مِتر منصوبة على جانبي كل طريق .

فحدُّه - من جهة الشمال - التنعيم ، وبينه وبين مكة ٦ كيلومترات .

وحده من جهة الجنوب « أضاه » بينها وبين مكة ١٢ كيلومتراً .

وحده من جهة الشرق « الجعِرّانة » بينها وبين مكة ١٦ كيلومتراً .

وحده من جهة الشمال الشرقي « وادي نخلة » بينه وبين مكة ١٤ كيلومتراً .

وحده من جهة الغرب « الشميسي »[1] بينها وبين مكة ١٥ كيلومتراً . قال محب الدين الطبري : عن الزهري عن عبيد الله

---

(١) كانت تسمى الحديبية ، وهي التي وقعت عندها بيعة الرضوان . فسميت الغزوة باسمها .

ابن عبدالله بن عُتبة قال : نصب إبراهيم أنصاب الحرَم يريه جبريل عليه السلام .

ثم لم تُحرَّكْ حتى كان قصَىّ ، فجددَها .

ثم لم تحرَّك حتى كان النبي ﷺ .

فبعث عام الفتح تميم بن أسَيْدٍ الخزاعيّ فجددها .

ثم لم تحرك حتى كان عمر ، فبعث أربعة من قريش :

مخرَمة بن نَوفل ، وسعيد بن يرْبُوع ، وحويطب بن عبد العزّى ، وأزهر بن عبد عوف .

فجدّدوها ثم جددها معاوية . ثم أمر عبد الملك بتجديدها.

حرم المدينة

وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره، كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجره.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة، ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها (١) ولا يصاد صيدها، رواه مسلم.

وروى أحمد، وأبو داود، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ – في المدينة –: «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمن أشاد بها (٢)، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة، إلا أن يعلف رجلٌ بعيره».

وفي الحديث المتفق عليه: «المدينة حرم، ما بين عير إلى ثور».

---

(١) «عضاهها» العضاة: واحدتها عضاهه: وهي الشجرة التي فيها الشوك الكثير

(٢) «أشاد بها»: رفع صوته بتعريفها.

وفيه عن أبي هريرة : « حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة ، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى » .

« واللابتان » مثنى لابة . و « اللابة » : الحرة ، وهي الحجارة السود . والمدينة تقع بين اللابتين : الشرقية ، والغربية .

وقدر الحرم باثني عشر ميلاً ، يمتد من عَير إلى ثور و « عير » جبل عند الميقات ، و «ثور» جبل عند أحد ، من جهة الشمال .

ورخّص رسول الله ﷺ لأهل المدينة قطع الشجر لاتخاذه آلة للحرث ، والركوب ، ونحو ذلك مما لا غنى لهم عنه ، وأن يقطعوا من الحشيش ما يحتاجون إليه لعلف دوابهم .

روى أحمد، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « حرام ما بين حرتيها ، وحماها كلها ، لا يقطع شجره إلا أن يعلف منها » .

وهذا بخلاف حرم مكة ، إذ يجد أهله ما يكفيهم .

وحرم المدينة لا يجد أهله ما يستغنون به عنه .

وليس في قتل صيد الحرم المدني ، ولا قطع شجره جزاء ، وفيه الإثم .

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال: « المدينة حرم ، من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ، ولا

يحدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

ومن وجد شيئاً في شجره مقطوعاً حل له أن يأخذه .

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه ، فسلبه .

فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم ما أخذ منه .

فقال : معاذ الله ، أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرد عليهم . رواه مسلم .

وروى أبو داود ، والحاكم ، وصححه : « أن رسول الله ﷺ قال : من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه .

هل فيه حرم آخر ؟

قال ابن تيمية : وليس في الدنيا حرم ، لا بيت المقدس ، ولا غيره ، إلا هذان الحرمان ، ولا يسمى غيرهما « حرماً » كما يسمي الجهال فيقولون : حرم المقدس ، وحرم الخليل ، فإن هذين ، وغيرهما ، ليسا بحرم ، باتفاق المسلمين .

والحرم المجمع عليه : حرم مكة .

وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ .

ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث ، إلا وُجاء ، وهو واد بالطائف .

وهو عند بعضهم[1] حرمٌ ، وعند الجمهور ليس بحرم .

---

(١) وهو الشافعي وقد رجح الشوكاني رأيه .

تفضيل مكة على المدينة

ذهب جمهور العلماء : إلى أن مكة أفضل من المدينة .

لما رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى ، وصححه ، عن عبدالله بن عدي بن الحمراء : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « والله إنكِ لخيرُ أرض الله وأحبُّ أرض الله إلى الله ، ولولا أني أُخْرِجْتُ منكِ ما خرجتُ » .

وروى الترمذي ، وصححه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: « ما أطيبك من بلد، وأحبَّك إليّ ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنتُ غيركِ » .

دخول مكة بغير إحرام

يجوزُ دخولُ مكة بغير إحرام، لمن لم يُرِدْ حجاً ولا عمرة. سواء أكان دخوله لحاجة تتكرّرُ — كالحطاب والحشاس والسَّقاء، والصياد، وغيرهم — أم لم تتكرر، كالتاجر، والزائر، وغيرهما ، وسواء أكان آمناً أم خائفاً .

وهذا أصح القولين للشافعي ، وبه يفتي أصحابه .

وفي حديث مسلم : أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، بغير إحرام .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم .

وعن ابن شهاب قال : لا بأس بدخول مكة بغير إحرام .

وقال ابن حزم : دخول مكة بلا إحرام جائز .

لأن النبي ﷺ إنما جعل المواقيت لمن مرَّ بهن ، يريد حجاً أو عمرة .

ولم يجعلها لمن لم يرد حجاً ولا عمرَة .

فلم يأمر الله تعالى قط ، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام ، بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام .

فهذا إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه .

ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام

يستحب لدخول مكة ما يأتي :

١ – الاغتسال .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لدخول مكة .

٢ – المبيت بذي طوى في جهة الزاهر .

فقد بات رسول الله ﷺ بها .

قال نافع : وكان ابن عمر يفعله ، رواه البخاري ، ومسلم .

٣ – أن يدخلها من الثنية العليا – ثنية كداء –

فقد دخلها النبي ﷺ من جهة المعلاة .

فمن تيسر له ذلك فعله : وإلا فعل ما يلائم حالتـــه ، ولا شيء عليه .

٤– أن يبادر إلى البيت بعد أن يدع أمتعته في مكان أمين ، ويدخـــل من باب بني شيبـــة – باب السلام – ويقول في خشوع وضراعة :

« أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، اللهم صلّ على محمد وآله وسلم .

اللهم أغفر لي ذنوبي « وافتح لي أبواب رحمتك » .

٥ - إذا وقع نظره على البيت ، رفع يديه وقال : « اللهم زِد هذا البيت تشريفاً ، وتعظيماً ، وتكريماً ، ومهابة ، وزِد من شرّفه وكرّمة ممن حجه ، أو اعتمره ، تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِرا »[١] .

« اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيّنا ربنا بالسلام» .

٦ - ثم يقصد إلى الحجر الأسود ، فيقبله بدون صوت .

فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبله .

فإن عجز عن ذلك ، أشار إليه بيده .

٧ - ثم يقف بحذائه ويشرع في الطواف .

٨ - ولا يصلي تحية المسجد ، فإن تحيته الطواف به ، إلا إذا كانت الصلاة المكتوبة مقامة ، فيصليها مع الإمام .

لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

وكذلك إذا خاف فوات الوقت ، يبدأ به فيصليه .

---

(١) رواه الشافعي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله عمر .

الطواف

كيفيته :

١ – يبدأ الطائف طوافه مُضطعاً محاذياً الحجر الأسود مقبلاً له أو مستلماً أو مشيراً إليه ، كيفما أمكنه ، جاعلاً البيت عن يساره قائلاً :

«بسم الله، والله أكبر ، اللهم ايماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة النبي ﷺ » .

٢ – فإذا أخذ في الطواف ، استحِب له أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول ، فيسرع في المشي . ويقارب الخطا ، مقترباً من الكعبة .

ويمشي مشياً عادياً في الأشواط الأربعة الباقية .

فإذا لم يمكنه الرمل ، أو لم يستطع القرب من البيت لكثرة الطائفين ، ومزاحمة الناس له ، طاف حسبما تيسر له .

ويستحب أن يستلم الركن اليماني . ويقبل الحجر الأسود أو يستلمه في كل شوط من الأشواط السبعة .

٣ – ويستحب له أن يكثر من الذكر والدعاء ، ويتخير

منهما ما ينشرح له صدره ، دون أن يتقيد بشيء أو يردد ما يقوله المطوفون .

فليس في ذلك ذكر محدود ، ألزمنا الشارع به .

وما يقوله الناس « من أذكار وأدعية في الشوط الأول والثاني ، وهكذا ، فليس له أصلٌ .

ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك .

فللطائف أن يدعو لنفسه ، ولأخوانه بما شاء ، من خيري الدنيا والآخرة .

وإليك بيان ما جاء في ذلك من الأدعية .

١ – إذا استقبل الحجر قال : « اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك ، بسم الله والله أكبر » (١) .

٢ – فإذا أخذ في الطواف قال : سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . رواه ابن ماجه .

٣ – فإذا انتهى إلى الركن اليماني دعا فقال : « رَبَّنَا آتِنا

---

(١) هذا الدعاء روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

في الدُّنيـا حسنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقنا عذاب النَّـار »
رواه أبو داود ، والشافعي عن النبي ﷺ .

٤ — قال الشافعي : — وأحبُّ كلما حاذى الحجر الأسود — أن يكبِّرَ ، وأن يقول في رمله : « اللهم اجعـله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً » .

ويقول في الطواف عنـد كل شوط : ربِّ اغفر وارحم ، واعفُ عما تعلم ، وأنت الأعَز الأكرم اللهم آتنا في الدنيـا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يقول بين الركنين: « اللهم قنِّعْني بما رزَقتني ، وبارك لي فيه ، واخْلف عَليَّ كلَّ غائبةٍ بخير » [1] رواه سعيد بن منصور ، والحاكم .

قراءة القرآن للطائف .

لا بأس للطائف بقراءة القرآن أثناء طوافه .

لأن الطواف إنما شرع من أجل ذكر الله تعالى. والقرآن ذكر

فعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جُعِل الطواف بالبيت ، وبين الصَّفا والمرْوة ورَمْي الجمـار ،

(١) « اخلف علي » : أي اجعل لي عرضاً حاضراً عما فاتني .

لإقامة ذكر الله عز وجل » رواه ابو داود والترمذي . وقال : حسن صحيح .

فضل الطواف

روى البيهقي – بإسناد حسن – عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : ينزّل الله كل يوم على حجّاج بَيْتِه الحرام: عشرين ومائة رحمةٍ : ستّين للطائفين وأربعين للمُصلين، وعشرين للنّاظرين .

٥ – فإذا فرغ من الأشواط السَّبعة صلى ركعتين عند مقام إبراهيم تالياً قول الله تعالى :

« وَاتّخِذُوا مِنْ مَقامِ ابراهيمَ مصلّى » .

وبهذا ينتهي الطواف .

ثم إن كان الطائف مفرداً سمي هذا الطواف طواف القدوم. وطواف التحية ، وطواف الدخول .

وهو ليس بركن ، ولا واجب .

وإن كان قارناً ، أو مُتمتّعاً ، كان هذا الطواف طواف العُمْرَة .

ويُجزىء عن طواف التحيه والقدوم .

وعليه أن يمضي في استكمال عمرته . فيسعى بين الصفا والمروة.

أنواع الطواف

(١) طواف القدوم (٢) وطواف الإفاضـــة (٣) وطواف الوداع، وسيأتي الكلام عليها في مواضعها (٤) وطواف التطوع.

وينبغي للحاج أن يغتنمَ فرصة وجوده بمكة ويكثر من طواف التطوع ، والصلاة في المسجد الحرام .

فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف ، فيما سواه من المساجد .

وليس في طواف التطوّع رملٌ ولا اضطباع .

والسنة أن يحيي المسجد الحرام بالطواف حوله، كلما دخله.

بخلاف المساجد الأخرى ، فإن تحيتها الصلاة فيها .

هذا وللطواف شروط ، وسنن وآداب نذكرها فيما يلي :

شروط الطواف

يشترط للطواف الشروط الآتية :

١ — الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة [١] لمـا

---

(١) يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً وإنما هي واجب يجبر بالدم . فلو كان محدثاً حدثاً أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة .

وإن طاف جنباً أو حائضاً ، صح ولزمه بدنة ، ويعيده ما دام بمكة .

وأما الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن ، فهي سنة عندهم فقط .

رواه ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « الطواف صلاة ... إلا أن الله تعالى أحلَّ فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » .

رواه الترمذي ، والدارقطني ، وصححه الحاكم ، وابن خزيمه ، وابن السكن .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي ، فقال : « أنفِست ؟ [1] » — يعني الحيضة — قالت : نعم . قال : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » رواه مسلم .

وعنها قالت : « إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ — حين قدم مكة — أنه توضأ ثم طاف بالبيت » . رواه الشيخان .

ومن كان به نجاسة ، لا يمكن إزالتها ، كمن به سلس بول وكالمستحاضة التي لا يرقأ دمها ، فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق .

روى مالك : أن عبدالله بن عمر جاءته امرأة تستفتيه ، فقالت : إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت

---

(١) « أنفست » أي أحضت .

عند باب المسجد هرقت الدمـاء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد ، هرقت الدماء .

فقال عبد الله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطـان ، فاغتسلي ثم ، استثفري بثوب ، ثم طوفي .

٢ - ستر العورة : [١] لحديث أبي هريرة قـال : بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبـل حجة الوداع ، في رهط يؤذّنون في الناس يوم النحر : « لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » رواه الشيخان .

٣ - أن يكون سبعة أشواط كاملة .

فلو ترك خطوة واحدة ، في أي شوط ، لا يحسب طوافه .

فإن شك بنى على الأقل ، حتى يتيقن السبع .

وإن شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلزمه شيء .

٤ - أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود ، وينتهي إليه .

٥ - أن يكون البيت عن يسار الطائف .

---

(١) عند الأحناف واجب ، فمن طاف عريانا صح طوافه وعليه الإعادة إلا إذا خرج من مكة ، فإنه يلزمه دم .

فلو طاف ، وكان البيت عن يمينه ، لا يصح الطواف .

لقول جابر رضي الله عنه : لما قدم رسول الله ﷺ مكـــة أتى الحجر الأسود فاستلمه ، ثم مشى عن يمينه فرمل [1] ثلاثاً ومشى أربعاً [2] . رواه مسلم .

٦ ــ أن يكون الطواف خارج البيت .

فلو طاف في الحِجْر لا يصح طوافــــه ، فإن الحجر [3] ، والشّاذِروان [4] من البيت .

والله أمر بالطواف بالبيت ،لا في البيت ،فقال: « وَليَطـوّفوا بالبيت العتيق » .

ويُستحب القرْبُ من البيت ، إن تيسّرَ .

٧ ــ موالاة السعي : عند مالك وأحمد .

ولا يضر التفريق اليسير ، لغير عذر ، ولا التفريق الكثير ، لعذر .

---

(١) «الرمل» : الاسراع مع هز الكتفين .

(٢) عند الأحناف أن ركن الطواف أربعة أشواط ، والثلاثـــة الباقية واجب يجبر بالدم .

(٣) الحجر : هو حجر إسماعيل ، ويقع شمال الكعبة ، يحوطه سور على شكل نصف دائرة . وليس الحجر كـــله من البيت ، بل الجزء الذي هو من البيت قدره ستة أذرع : نحو ثلاثة امتار .

(٤) «الشاذروان» البناء الملاصق لأساس الكعبة الذى توضع به حلق الكسوة.

وذهبت الحنفية ، والشافعية : إلى أن الموالاة سنة .

فلو فرّق بين أجزاء الطواف تفريقاً كثيراً ، بغير عذر ، لا يبطل . ويبنى على ما مضى من طوافه .

روى سعيد بن منصور ، عن حميد بن زيد قال : رأيت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ، ثم جلس يستريح ، وغلام له يروح عليه ، فقام فبنى على ما مضى من طوافه .

وعند الشافعية والحنفية : لو أحدث في الطواف ، توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف ، وإن طال الفصل .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يطوف بالبيت ، فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام ، فبنى على ما مضى من طوافه .

وعن عطاء : أنه كان يقول – في الرجل يطوف بعض طوافه ، ثم تحضر الجنازة – قال : يخرج يصلي عليها ، ثم يرجع فيقضي ما بقي من طوافه .

سنن الطواف

للطواف سنن نذكرها فيما يلي :

١ - استقبال الحجر الأسود ، عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل ، ورفع اليدين : كرفعهما في الصلاة ، واستلامه بهما بوضعهما عليه ، وتقبيله بدون صوت ، ووضع الخد عليه ، إن أمكن ذلك ، وإلا مسه بيده وقبلها أو مسه بشيء معه وقبله ، أو أشار إليه بعصاً ونحوها .

وقد جاء في ذلك أحاديث ، وإليك بعضها :

قال ابن عمر رضي الله عنهما : استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ، ثم وضع شفتيه يبكي طويلاً ، فإذا عمر يبكي طويلاً ، فقال : يا عمر ، هنا تسكب العبرات[١] رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

وعن ابن عباس أن عمر أكبّ على الركن [٢] فقال : إني

---

(١) «العبرات» : أي الدموع .

(٢) «الركن» : المراد به هنا الحجر الأسود .

لأعلم أنك حجر ، ولو لم أر حبيبي ﷺ قبلك واستلمك ما ما استلمتك ولا قبلتك : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » .

رواه أحمد ، وغيره ، بألفاظ مختلفة متقاربة .

وقال نافع : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، رواه البخاري ومسلم .

وقال سويد بن غفلة : رأيت عمر رضي الله عنه قبّل الحجر ، والتزمه .

وقال : «رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً [1] » رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يأتي البيت ، فيستلم الحجر ويقول : «بسم الله والله اكبر» رواه أحمد .

وروى مسلم عن أبي الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم بمحجن معه ويقبل المحجن .

وروى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود عن عمر رضي الله عنه : أنه جاء إلى الحَجَر فقبَّلهُ .

---

(١) «حفياً» : مهتماً ومعنياً .

فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ، ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك .

قال الخطابي : فيه من العلم ، أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة ، وأسباب معقولة .

وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها .

إلا أنه معلوم في الجملة ، ان تقبيله الحجر ، إنما هو إكرام له ، وإعظام لحقه ، وتبرك به .

وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض ، كما فضل بعض البقاع والبلدان ، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور .

وباب هذا كله التسليم .

هذا وقد روى أمر سائغ في العقول جائز فيها ، غير ممتنع ولا مستنكر. في بعض الأحاديث : «الحجر يمين الله في الأرض».

والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد. فكان كالعهد الذي تعقده الملوك بالمصافحة ، لمن يريد مولاته ، والاختصاص به ، وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة .

وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء .

فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به .

وقال المهلب : حديث عمر يرد على من قال :

إن الحجر يمين الله في الأرض ، يصافح بها عباده .

ومعاذ الله . أن تكون لله جارحة . وإنما شرع تقبيله اختباراً ؛ ليعلم – بالمشاهدة – طاعة من يطيع .

وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم .

هذا ، ولا يعلم – على وجه اليقين – أنه بقي حجر من أحجار الكعبة ، من وضع إبراهيم إلا الحجر الأسود .

المزاحمة على الحجر

ولا بأس في المزاحمة على الحجر على أن لا يؤذي أحداً .

فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم حتى يدمى أنفه .

وقد قال الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه : «يا أبا حفص . إنك رجل قوي ، فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذي الضعيف. ولكن أن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض» رواه الشافعي في سننه .

٢ – الاضطباع [١] .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : ان النبي ﷺ وأصحابه أعتمروا من الجعرانة فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم ، وقذفوها على عواتقهم اليسرى . رواه أحمد وأبو داود . وهذا مذهب الجمهور .

وقالوا في حكمته : إنه يعين على الرمل في الطواف .

---

(١) «الاضطباع» هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن ، وطرفيه على الكتف الأيسر .

وقال مالك :

لا يستحب ؛ لأنه لم يعرف ولم ير أحداً يفعله ولا يستحب في صلاة الطواف اتفاقاً .

٣ – الرمل [١] في الأشواط الثلاثة الأول ، والمشي في سائر الأشواط الأربعة .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الإسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً ، ومشى أربعاً . رواه أحمد ومسلم .

ولو تركه في الثلاث الأول لم يقضه في الأربعة الأخيرة .

والاضطباع والرمل خاصّ بالرجال في طواف العمرة ، وفي كل طواف يعقبه سعي في الحج .

وعند الشافعية : إذا اضطبع ورمل في طواف القدوم ثم سعى بعده ، لم يُعد الاضطباع والرمل في طواف الإفاضة .

وإن لم يسع بعده . وآخر السعى إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل في طواف الزيارة .

أما النساء ، فلا اضطباع عليهن – لوجوب سترهن –

---

(١) «الرمل» : الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطا . وقد شرع إظهاراً للقوة والنشاط .

ولا رمل ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : ليس على النساء سعي [1] بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . رواه البيهقي .

حكمة الرمل :

والحكمة فيه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهنتهم [2] حمى يثرب [3] فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شراً ، فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ما قالوه ، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، فلما رأوهم رملوا ، قال هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا [4] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء [5] عليهم . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، واللفظ له .

---

(١) أي رمل .
(٢) « وهنتهم » : أي أضعفتهم .
(٣) « يثرب » أي المدينة المنورة .
(٤) « أجلد » أي أقوى وأشد .
(٥) « إبقاء عليهم » : هذا تعليل لعدم الرمل في جميع الأشواط حتى لا يجهدوا أو يصابوا بضرر .

ولقد بدا لعمر رضي الله عنه أن يدع الرمل بعدما انتهت الحكمة منه ، ومكن الله للمسلمين في الأرض ، إلا أنه رأى إبقاءه على ما كان عليه في العهد النبوي ، لتبقى هذه الصورة ماثلة للأجيال بعده .

قال محب الدين الطبري : وقد يحدث شيء من أمر الدين لسبب ثم يزول السبب ولا يزول حكمه .

فعن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: فيم الرملان اليوم، والكشف عن المناكب؟ وقد أطأ[1] الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ .

٤ – استلام[2] الركن اليماني :

لقول ابن عمر رضي الله عنهما : لم أرَ النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين .

وقال : ما تركت استلام هذين الركنين – اليماني ، والحجر الأسود – منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما ، في شدة، ولا في رخاء . رواهما البخاري ، ومسلم .

---

(١) « أطأ » : أي ثبت .
(٢) « الاستلام » : المسح باليد .

وإنما يستلم الطائف هذين الركنين، لما فيهما من فضيلة، ليست لغيرهما.

ففي الركن الأسود ميزتان، إحداهما: أنه على قواعد إبراهيم عليه السلام.

وثانيتهما: أن فيه الحجر الأسود الذي جعل مبدءاً للطواف ومنتهى له.

وأما الركن اليماني المقابل له، فقد وضع أيضاً على قواعد إبراهيم عليه السلام.

روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها: «إن الحجر بعضه من البيت».

فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ - إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحِجْر إلا لذلك.

والأمة متفقة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، وعلى أنه لا يستلم الطائف الركنين الآخرين.

وروى ابن حبان في صحيحه: أن النبي ﷺ قال: «الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطاً».

صلاة ركعتين بعد الطواف [1]

يسن للطائف صلاة ركعتين بعد كل طواف [2] ، عند مقام إبراهيم . أو في أي مكان من المسجد .

فعن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ حين قدم مكة ، طاف بالبيت سبعاً ، وأتى المقام فقرأ : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » .

فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

والسنة فيهما قراءة سورة « الكافرون » بعد « الفاتحة » في الركعة الأولى ، وسورة « الإخلاص » في الركعة الثانية .

فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، كما رواه مسلم ، وغيره.

وتؤديان في جميع الأوقات . حتى أوقات النهي .

فعن جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ قال :

« يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء ، من ليل ، أو نهار » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه .

---

(١) وهي واجبة عند أبي حنيفة .

(٢) أي سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

وكما أن الصلاة بعد الطواف تسن في المسجد ، فإنها تجوز خارجه .

فقد روى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها : أنها طافت راكبة ، فلم تصل حتى خرجت .

وروى مالك عن عمر رضي الله عنه. أنه صلاهما بذي طوى.

وقال البخاري : وصلى عمر رضى الله عنه خارج الحرم .

ولو صلى المكتوبة بعد الطواف أجزأته عن الركعتين .

وهو الصحيح عند الشافعية والمشهور من مذهب أحمد .

وقال مالك والأحناف : لا يقوم غير الركعتين مقامهما .

المرور أمام المصلي في الحرم المكي

يجوز أن يصلّي المصلي في المسجد الحرام ، والناس يمرون أمامه ، رجالاً ونساء ، بدون كراهة .

وهذا من خصائص المسجد الحرام .

فعن كثير بن كثير بن المطلب بن وداعة ، عن بعض أهله ، عن جده : « أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي بني سهم ، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة » .

قال سفيان بن عيينة : « ليس بينه وبين الكعبة سترة » رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

طواف الرجال مع النساء

روى البخاري عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن ، وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال .

قال : قلت : أبعد الحجاب أم قبله ؟

قال : إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب .

قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال : لم يكن يخالطن الرجال كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة [1] من الرجال ، لا تخالطهم .

فقالت امرأة : انطلقي نستلم يا أم المؤمنين . قالت : انطلقي .. عنك ، وأبت .

فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال؛ ولكنهن كن إذا دخلن البيت ، قمن ، حتى يدخلن وأخرج الرجال .

وللمرأة أن تستلم الحجر عند الخلوة ، والبعد عن الرجال .

---

(١) « حجرة » أي ناحية منفردة .

فعن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت لامرأة : لا تزاحمي على الحجر ، إن رأيت خلوة فاستلمي ، وإن رأيت زحاماً فكبري وهللي إذا حاذيت به ، ولا تؤذي أحداً .

ركوب الطائف

يجوز للطائف الرُّكوب ، وإن كان قادراً على المشي ، إذا وجد سبب يدعو إلى الركوب .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن [١] . رواه البخاري ومسلم .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبالصفا وبالمروة ، ليراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غَشُوهُ [٢] .

كراهة طواف المجذوم مع الطائفين

روى مالك عن ابن أبي مليكة : أن عمر بن الخطاب رضي

---

(١) «المحجن» : عود معقود الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته.
(٢) « غشوه » : ازدحموا عليه .

الله عنه رأى امرأة مجذومة ، تطوف بالبيت ، فقال لهـا : يا أمـة الله ، لا تؤذي الناس ، لو جلست في بيتك !؟! ففعلت

مر بها رجل بعد ذلك فقال لها : إن الذي نهاك قد مات ، فاخرجي .

فقالت : ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً .

استحباب الشرب من ماء زمزم :

وإذا فرغ الطائف من طوافه ، وصـلى ركعتيه عند المقام ، استحب له أن يشرب من ماء زمزم .

ثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ ، شرب من ماء زمزم، وأنه قال: «إنها مباركة. إنها طعام طعم وشفاء سقم[1]»؛ وأن جبريل غسل قلب رسول الله ﷺ بمائها ليلة الإسراء .

وروى الطبراني في الكبير ، وابن حبـان عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعـام الطعم ، وشفاء السقم » الحديث ، قال المنذري : ورواته ثقات .

---

(١) الزيادة لأبي داود الطيالسي . وقيل هي في إحدى نسخ مسلم. ومعنى «طعام طعم» : أي أنه يشبع من شربه .

آداب الشرب منه :

يسن أن ينوي الشارب عند شربه الشفـاء ونحوه ، مما هو خير في الدين والدنيا .

فإن رسول الله ﷺ قال : «ماء زمزم لما شرب له» .

وعن سويد بن سعيد قال : رأيت عبدالله بن المبارك بمكة أتى ماء زمزم واستسقى منه شربة ، ثم استقبل الكعبة ، فقال اللهم إن ابن أبي الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : «ماء زمزم لما شرب له» وهذا أشربه لعطش يوم القيامة ،ثم شرب. رواه أحمد بسند صحيح،والبيهقي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفي شفاك الله ، وإن شربته لشبعك ، أشبعـك الله ، وإن شربتـه لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزْمة (١) جبرائيل وسقيا (٢) الله إسماعيل رواه الدار قطني ، والحكم ، وزاد : وإن شربتـه مستعيذاً أعاذك الله .

---

(١) «هزمة» : أي حفرة .
(٢) أي أخرجه الله لسقي إسماعيل في أول الأمر .

ويستحب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس، وأن يستقبل به القبلة ، ويتضلع منه ، ويحمد الله، ويدعو بما دعا به بن عباس.

فعن أبي مليكة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟.. قال : شربت من ماء زمزم . قال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ذاك يا ابن عباس . قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر الله ، وتنفس ثلاثاً ، وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله .

فإن رسول ﷺ قال : «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون[١] من زمزم» رواه ابن ماجه ، والدار قطني والحاكم .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما : إذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء .

أصل بئر زمزم :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هاجر لما أشرفت على المروة حين أصابها وولدها العطش سمعت صوتاً ، فقالت : صهٍ – تريد نفسها – ثم تسمعت فسمعت أيضاً فقالت:

---

(١) «تضلع» : أي امتلأ شبعاً ورياً حتى بلغ الماء أضلاعه .

قد أسمعت ، إن كان عندك غُواث ، فإذا هي بالملـــك عند موضع زمزم فبحث بعقبه ، أو قال : بجناحه ، حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوّضه ، وتقول بيدهـا هكذا – تغترف من الماء في سقائها – وهو يفور بعد ما تغترف .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : رحم الله أم إسماعيل ، لو تركت زمزم ، أو قال لو لم تغترف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً . قال : فشربت ، وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافو الضيعة ، فإن ها هنا بيت الله يبني هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لا يضيع أهله ، وكان البيت مثل الرابية ، تأتيه السيول ، فتأخذ عن يمينه وشماله .

استحباب الدعاء عند الملتزم :

وبعد الشرب من ماء زمزم ، يستحب الدعاء عند الملتزم فقد روى البيهقي عن ابن عباس : أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعو الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه .

وروى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيـــه عن جده قال : «رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم» .

وقيل . إن الحطيم هو الملتزم .

ويرى البخاري أن الحطيم الحجر نفسه .

واحتج عليه بحديث الإسراء فقال : بينا أنا نائم في الحطيم، وربما قال في الحجر .

قال : وهو حطيم : بمعنى محطوم ، كقتيل ، بمعنى مقتول .

استحباب دخول الكعبة وحجر إسماعيل :

روى البخاري ومسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ الكعبة [1] ، هو وأسامة ابن زيد، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا ، أخبرني بلال : ان رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة ، بين العمودين اليمانيين.

وقد استدل العلماء بهذا على أن دخول الكعبة والصلاة فيها سنة .

وقالوا : وهو وإن كان سنة ، إلا أنه ليس من مناسك الحج لقول ابن عباس رضي الله عنهما : أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء . رواه الحاكم بسند صحيح .

---

(١) كان ذلك عام الفتح .

ومن لم يتمكن من دخول الكعبة ، يستحب له الدخول في حجر إسماعيل والصلاة فيه فإن جزءاً منه من الكعبة .

روى أحمد بسند جيد ، عن سعيد بن جبير ، عن عائشة قالت : يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيري ! فقال أرسلي إلى شيبة [1] فيفتح لك الباب ، فأرسلت إليه .

فقال شيبة: ما استطعنا فتحه في جاهلية، ولا إسلام بليل.

فقال النبي ﷺ : «صلي في الحجر فإن قومك استقصروا [2] عن بناء البيت ، حين بنوه »

(١) ابن عثمان بن طلحة كان بيده مفتاح الكعبة .
(٢) «استقصروا» : أي تركوا منه جزءاً وهو الحجر .

السعي بين الصفا والمروة

أصل مشروعيته :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها « إسماعيل » عليه السلام ، وهي ترضعه ، حتى وضعها عند البيت ، عند دوحة فوق زمزم فوضعها تحتها وليس بمكة يومئذ من أحد ، وليس بها ماء ، ووضع عندهما جراباً فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقاً ، فتبعته أم إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ، ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً ، فجعل لا يلتفت إليها ، فقالت : الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا يضيعنا .

وفي رواية : فقالت له : إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله . فقالت : قد رضيت . ثم رجعت .

فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، رفع يديه وقال :

« ربنا إني أسكنتُ من ذريتي بوادٍ غير ذي زرع عند بيتك المحرم؛ ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون » .

وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة، ووضعت ابنها الى جنبها وعلقت شنها تشرب منه، وترضع ابنها ، حتى فنى ما في شنها، فانقطع درها ، واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشحط ؛ فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فقامت على الصفا – وهو أقرب جبل يليها – ثم استقبلت الوادي تنظر، هل ترى أحداً ؟ فلم ترَ أحداً ، فهبطت من الصفا. حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعي إنسان مجهود ، حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة، فقامت عليها ونظرت، هل ترى أحداً ؟ فلم ترَ أحداً ففعلت ذلك سبع مرات .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي ﷺ : فلذلك سعى الناس بينهما .

حكمه :

اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة ، إلى آراء ثلاثة :

(أ) فذهب ابن عمر ، وجابر ، وعائشة من الصحابة رضي

الله عنهم ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد – في إحدى الروايتين عنه – إلى أن السعي ركن من أركان الحج .

بحيث لو ترك الحاج السعي بين الصفا والمروة ، بطل حجه ولا يجبر بدم ، ولا غيره .

واستدلوا لمذهبهم بهذه الأدلة .

١ – روى البخاري عن الزهري قال عروة : سألت عائشة رضي الله عنها : فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : « إن الصفا والمروةَ من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما » فوالله ما على أحد جناح أن لا يَطوف بالصفا والمروة .

قالت : بئسما قلت يا ابن أخي : إن هذه لو كانت كما أولتها عليه ، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار :

كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشلل ، فكان من أهلّ يتحرج أن يطّوف بالصفا والمروة.

فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك .

قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » الآية .

قالت عائشة رضي الله عنها : « وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » .

٢ – وروى مسلم عن عائشة قالت : طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون – يعني بين الصفا والمروة – فكانت سنة ، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة .

٣ – وعن حبيبة بنت أبي تجراه – إحدى نساء بني عبد الدار – قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ ، وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه ، حتى إني لأقول : إني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول :

« اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي »[1] .

رواه ابن ماجه ، وأحمد ، والشافعي .

٤ – ولأنه نسك في الحج والعمرة ، فكان ركناً فيهما ، كالطواف بالبيت .

(ب) وذهب ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، ورواية عن أحمد : أنه سنة ، لا يجب بتركه شيء .

---

(١) في إسناده عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف كما سيأتي بعد . إلا أن طرقاً أخرى إذا انضمت إلى بعضها قويت كما في الفتح .

١ ـ استدلوا بقوله تعالى : « فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما » ونفى الحرج عن فاعله : دليل على عدم وجوبه ، فإن هذا رتبة المباح .

وإنما تثبت سنيته بقوله : « من شعائر الله » .

وروى في مصحف أبي ، وابن مسعود « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » .

وهذا ، وإن لم يكن قرآناً ، فلا ينحط عن رتبة الخبر ، فيكون تفسيراً .

٢ ـ ولأنه نسك ذو عدد ، لا يتعلق بالبيت ، فلم يكن ركناً كالرمي .

(ج) وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، والحسن ، إلى أنه واجب وليس بركن ، لا يبطل الحج أو العمرة بتركه ، وأنه إذا تركه وجب عليه دم .

ورجح صاحب المغني هذا الرأي فقال :

١ ـ وهو أولى ؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب ، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به .

٢ ـ وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة .

٣ – وحديث بنت أبي تجراه ، قال ابن المنذر يرويه عبدالله بن المؤمل ، وقد تكلموا في حديثه .

وهو يدل على أنه مكتوب ، وهو الواجب .

٤ – وأما الآية فإنها نزلت لما تحرج ناس من السعي في الإسلام ، لمَّا كانوا يطوفون بينهما في الجاهِليَّة ، لأجل صنمين ، كانا على الصَّفا والمرْوة .

شروطه :

يشترط لصحة السعي أمور :

١ – أن يكون بعد طواف .

٢ – وأن يكون سبعة أشواط .

٣ – وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة (١) .

٤ – وأن يكون السعي في المسْعى ، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة (٢) .

لفعل رسول الله ﷺ ذلك . مع قوله : « خذوا عني مناسككُم .

---

(١) يقدر طوله ٤٢٠ متراً .

(٢) مذهب الأحناف: أنهما واجبان لا شرطان، فإذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة ، وختم بالصفا ، صح سعيه ، ووجب عليه دم .

فلو سعى قبل الطواف ، أو بدأ بالمروة ، وختم بالصّفا ، أو سعى في غير المسْعى ، بطل سعيه .

الصعود على الصفا :

ولا يشترط لصحة السَّعْي أن يرقى على الصفا والمروة .

ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينهما ، فيلصق قدمه بهما في الذهاب والإياب .

فإن ترك شيئاً لم يستوعبه ، لم يجزئه حتى يأتي .

الموالاة في السعي :

ولا تشترط الموالاة في السعي[1] :

فلو عرض له عارض يمنعه من مواصلة الأشواط ، أو أقيمت الصلاة ، فله أن يقطع السعي لذلك .

فإذا فرغ مما عرض له ، بنى عليه وأكمله .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يطوف بين الصفا والمروة ، فأعجله البول ، فتنحى ودعا بماء فتوضأ ، ثم قام ، فأتمّ على ما مضى . رواه سعيد بن منصور .

---

(١) عند مالك موالاة السعي – بلا تفريق كثير – شرط .

كما لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي .

قال في المغني : قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح ، أو إلى العشي .

وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً – لمن طاف بالبيت أول النهار – أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي .

وفعله القاسم وسعيد بن جبير ، لأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي ، ففيما بينه وبين الطواف أولى .

وروى سعيد بن منصور : أن سودة زوج عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة ، فقضت طوافها في ثلاثة أيام ، وكانت ضخمة .

الطهارة للسعي :

ذهب أكثر أهل العلم : إلى أنه لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة .

لقول رسول الله ﷺ لعائشة – حين حاضت :

« فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » رواه مسلم .

وقالت عائشة وأم سلمة : إذا طافت المرأة بالبيت وصلت

ركعتين ، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة . رواه سعيد بن منصور .

وإن كان المستحب أن يكون المرء على طهارة في جميع مناسكه فإن الطهارة أمر مرغوب شرعاً .

المشي والركوب فيه :

يجوز السعي راكباً وماشياً ، والمشي أفضل .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يفيد أنه ﷺ مشى ، فلما كثر عليه الناس وغشوه ركب ليروه ويسألوه .

قال أبو الطفيل لابن عباس رضي الله عنهما : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً ، أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة .

قال صدقوا وكذبوا . قال : قلت : وما قولك : صدقوا وكذبوا ؟

قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد، هذا محمد حتى خرج العواتق (١) من البيوت قال : وكان رسول

(١) « العواتق » : جمع عاتق وهي البكر البالغة ، سميت كذلك لأنها عتقت من الابتذال والتصرف الذي تفعله الطفلة .

الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه الناس ركب.

والمشي والسعي[1] أفضل . رواه مسلم ، وغيره .

والركوب ، وإن كان جائزاً ، إلا أنه مكروه .

قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر وهو قول الشافعي .

وعند المالكية : أن من سعى راكباً من غير عذر أعاد ، إن لم يفت الوقت ، وإن فات فعليه دم ، لأن المشي عند القدرة عليه واجب .

وكذا يقول أبو حنيفة :

وعللوا ركوب رسول الله ﷺ ، بكثرة الناس وازدحامهم عليه ، وغشيانهم له .

وهذا عذر يقتضي الركوب .

استحباب السعي بين الميلين :

يندب المشي بين الصفا والمروة ، فيما عدا ما بين الميلين، فإنه يندب الرمل بينهما ، وقد تقدم حديث بنت أبي تجراه .

---

(١) السعي يكون في بطن الوادي بين الميلين . والمشي فيما سواه .

وفيه : أن النبي ﷺ سعى ، حتى إن مئزره ليدور من شدة السعي .

وفي حديث ابن عباس المتقدم : والمشي والسعي أفضل .

أي السعي في بطن الوادي بين الميلين ، والمشي فيما سواه .

فإن مشى دون أن يسعى جاز .

فعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين الصفا والمروة .

ثم قال :

إن مشيت ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي .

وإن سعيت ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ، فأنا شيخ كبير .

رواه أبو داود والترمذي .

وهذا الندب في حق الرجل .

أما المرأة فإنه لا يندب لها السعي ، بل تمشي مشياً عادياً .

روى الشافعي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت — وقد رأت نساء يسعين — : أما لكن فينا أسوة ؟... ليس عليكن سعي[1] .

---

(١) أي إنهن يمشين ولا يسعين ، إذ لا خلاف في وجوب السعي عليهن.

استحباب الرقي على الصفا والمروة والدعاء عليهما مع استقبال البيت

يستحب الرقي على الصفا والمروة ، والدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين والدنيا مع استقبال البيت .

فالمعروف من فعل النبي ﷺ : أنه خرج من باب الصفا .

فلما دنا من الصفا قرأ : « إن الصفا والمروة من شعائر الله ». أبدأ بما بدأ الله به .

فبدأ بالصفا فرقي عليه ، حتى رأى البيت .

فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، ثلاثاً ، وحمده وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ، ثلاث مرات .

ثم نزل ماشياً إلى المروة ، حتى أتاها ، فرقي عليها ، حتى نظر إلى البيت ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

وعن نافع قال : سمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما — وهو على الصفا يدعو — يقول : اللهم إنك قلت : « أدعوني

أستجب لكم » وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك – كما هديتني للإسلام – أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم .

الدعاء بين الصفا والمروة:

يستحب الدعاء بين الصفا والمروة ، وذكر الله تعالى ، وقراءة القرآن .

وقد روى أنه ﷺ كان يقول في سعيه : « رب اغفِرْ وارْحم واهدني السبيل الأقوم » .

وروى عنه: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم».

وبالطواف والسعي تنتهي أعمال العمرة .

ويحل المحرم من إحرامه بالحلق أو التقصير إن كان متمتعاً .

ويبقى على إحرامه إن كان قارناً . ولا يحل إلا يوم النحر .

ويكفيه هذا السعي عن السعي بعد طواف الفرض ، إن كان قارناً .

ويسعى مرة أخرى ، بعد طواف الإفاضة إن كان متمتعاً .

وبقي بمكة حتى يوم التروية .

التوجه إلى منى

من السنة التوجه إلى منى يوم التروية [١] .

فإن كان الحاج قارناً ، أو مفرداً ، توجه إليها بإحرامه .

وإن كان متمتعاً ، أحرم بالحج ، وفعل كما فعل عند الميقات.

والسنة : أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه .

فإن كان في مكة : أحرم منها «وإن كان خارجها : أحرم حيث هو ».

ففي الحديث : « من كان منزله دون مكة فمُهله من أهله » حتى أهل مكة يهلون من مكة» .

ويستحب الإكثار من الدعاء والتلبيـــة عند التوجه إلى منى وصلاة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والمبيت بها . وأن لا يخرج الحاج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع، اقتداء بالنبي ﷺ.

---

(١) «يوم التروية» هو اليوم الثامن . من ذي الحجة ، وسمي بذلك . لانه مشتق من الرواية ، لأن الإمام يروي للناس مناسكهم .

وقيل من الارتواء لأنهم يرتوون الماء في ذلك اليوم ، ويجمعونه بمنى .

فإن ترك ذلك أو شيئاً منه فقد ترك السنة ، ولا شيء عليه .
فإن عائشة لم تخرج من مكة يوم التروية ، حتى دخل الليل ، وذهب ثلثه . روى ذلك ابن المنذر .

جواز الخروج قبل يوم التروية :

روى سعيد بن منصور عن الحسن : أنه كان يخرج إلى منى ، من مكة ، قبل التروية بيوم ، أو يومين .
وكرهه مالك ، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي ، إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة ، فعليه ، أن يصليها قبل أن يخرج .

التوجه إلى عرفات

يسن التوجه إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التـاسع ، عن طريق ضب ، مع التكبير ، والتهليل ، والتلبية .

قال محمد بن أبي بكر الثقفي : سألت أنس بن مالك– ونحن غاديان من منى إلى عرفات – عن التلبية ، كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ ، قال : كان يلبي الملبي ، فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر ، فلا ينكر عليه ، ويهلل المهلل ، فلا ينكر عليه : رواه البخاري وغيره .

ويستحب النزول بنمرة والاغتسال عندها للوقوف بعرفة .

ويستحب أن لا يدخل عرفة إلا وقت الوقوف بعد الزوال.

الوقوف بعرفة

فضل يوم عرفة :

عن جابر رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام عند الله أفضل من عشر ذي الحجة . » فقال رجل : هن أفضل منْ عدتهنّ جهاداً في سبيل الله ؟ قال : هنّ أفضل من عدتهنّ جهاداً في سبيل الله . وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ، فيباهي بأهْل الأرْض أهل السماء فيقول : أنظروا الى عبادي ، جاءوني شعثاً غبراً . ضاحين ، جاءوا من كل فج عميق ، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي ، فلم يُرَ يوم أكثر عتيقاً من النار منْ يوم عرفة .

قال المنذري : رواه أبو يعلى والبزار ، وابن خزيمة وابن حبان ، واللفظ له .

وروى ابن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن علي ، عن انس بن مالك رضي الله عنه ، قال : وقف النبي ﷺ بعرفات ، وقد كادت الشمس أن تثوب . فقال : يا بلال : أنصت

لي الناس . فقام بلال فقال : أنصتوا لرسول الله ﷺ ، فأنصت الناس . فقال : معشر الناس ، أتاني جبريل عليه السلام آنفاً . فأقرأني من ربِّي السلام وقال : إن الله عزّ وجلّ غفر لأهل عرفات ، وأهل المشعر الحرام ، وضمن عنهم التبعات .

فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله . هذا لنا خاصة ؟ قال : هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة . فقال عمر رضي الله عنه : كثر خير الله وطاب .

روى مسلم وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو عزّ وجلّ ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ »

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : « ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ، ولا أدحر[1] ولا أغيظ منه في يوم عرفة » .

وما ذاك إلا لما رأى من تَنزل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما أُرِي من يوم بدر .

---

(١) «أدحر» الدحر : الدفع بعنف على سبيل الإذلال والإهانة .

قيل : وما رَأى يوم بدر يا رسول الله ؟ قال : أما إنه رأى جبريل َيزَع [1] الملائكه .

رواه مالك مرسلاً والحاكم موصولاً .

حكم الوقوف :

أجمع العلماء : على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لما رواه أحمد، وأصحاب السُنَن،عن عبدالرحمن بن يَعمُرَ : أن رسول الله ﷺ أمر ُمنادِياً ُينادي « الحج عرفه [2] ، من جاء ليلة جَمْعٍ [3] قبل طلوع الفجر فقد أدرك» .

وقت الوقوف :

يرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يبتدىء من زوال اليوم التاسع [4] إلى طلوع فجر يوم العـاشر ، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً .

---

(١) «يزع» : أي يقود .

(٢) «الحج عرفة» : أي الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة.

(٣) «ليلة جمع» : ليلة المبيت بمزدلفة ، وهي ليـلة النحر . وظاهره انه يكفي الوقوف في أي جزء من عرفة ولو لحظة .

(٤) مذهب الحنابلة : أن الوقوف يبتدىء من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم النحر .

إلا أنه إن وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب .

أما اذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء .

ومذهب الشافعي : ان مد الوقوف إلى الليل سنة .

المقصود بالوقوف :

المقصود بالوقوف : الحضور والوجود، في أي جزء من عرفة ولو كان نائماً ، أو يقظان ، أو راكباً ، أو قاعداً ، أو مضطجعاً أو ماشياً .

وسواء أكان طاهراً أم غير طاهر كالحائض والنفساء والجنب .

واختلفوا في وقوف المغمى عليه ولم يفق حتى خرج من عرفات .

فقال أبو حنيفة ومالك : يصح .

وقال الشافعي ، وأحمد ، والحسن ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وابن المنذر : لا يصح ، لأنه ركن من أركان الحج .

فلم يصح من المغمى عليه ، كغيره من الأركان .

قال الترمذي عقب تخريجه لحديث ابن يعمر المتقدم : قال سفيان الثوري : والعمل على حديث عبدالرحمن بن يعمر عند

أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر، فقد فاته الحج، ولا يجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الشافعي، وأحمد، وغيرهما.

استحباب الوقوف عند الصخرات

يجزىء الوقوف في أي مكان من عرفة، لأن عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة [1]، فإن الوقوف به لا يجزىء بالاجماع.

ويستحب أن يكون الوقوف عند الصخرات، أو قريباً منها حسب الإمكان.

فإن رسول الله ﷺ وقف في هذا المكان وقال: «وقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، من حديث جابر.

والصعود الى جبل الرحمة واعتقاد أن الوقوف به أفضل خطأ، وليس بسنة.

استحباب الغسل:

يندب الاغتسال للوقوف بعرفة.

---

(١) «بطن عرفة» واد يقع في الجهة الغربية من عرفة.

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل لوقوفه عشية عرفة . رواه مالك .

واغتسل عمر رضي الله عنه بعرفات وهو مهل .

آداب الوقوف والدعاء :

ينبغي المحافظة على الطهارة الكاملة ، واستقبال القبلة والإكثار من الاستغفار والذكر والدعاء لنفسه ، ولغيره ، بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الخشية ، وحضور القلب ، ورفع اليدين .

قال أسامة بن زيد : كنت ردف النبي ﷺ بعرفات ، فرفع يديه يدعو . رواه النسائي .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال :

كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ؛ وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير » .

رواه أحمد ، والترمذي ، ولفظه :

إن النبي ﷺ قال : « خير الدعاء ، دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » .

ويروى عن الحسين بن الحسن المروزي قال : سألت سفيان ابن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة .

فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

فقلت له . هذا ثناء وليس بدعاء .

فقال : أما تعرف حديث مالك بن الحارث ؟ هو تفسيره .

فقلت : حدثنيه أنت ، فقال : حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال : يقول الله عز وجل : « إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » .

قال : وهذا تفسير قول النبي ﷺ .

ثم قال سفيان : أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت حين أتى عبدالله بن جدعان يطلب نائله ؟

فقلت : لا ، فقال : قال أمية :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء
وعلمك بالحقوق وأنت فرع ... لك الحسب المهذب والسناء
إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال : يا حسين ، هذا مخلوق يكتفي بالثناء عليه دون مسألة ، فكيف بالخالق ؟

روى البيهقي [1] عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« إن أكثر دعاء من قبلي من الأنبياء، ودعائي يوم عرفة، أن أقول: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي قلبي نوراً. اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم أعوذ بك من وسواس الصدر، وشتات الأمر، وشر فتنة القبر، وشر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح، وشر بوائق [2] الدهر ».

وروى الترمذي عنه قال: أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: « اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيراً مما نقول: اللهم لك صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي، وإليك مآبي، ولك رب تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تهب به الريح ».

---

(١) سنده ضعيف.

(٢) « بوائق الدهر » أي مهلكاته.

الوقوف سنة إبراهيم عليه السلام :

وعن مِربع الأنصاري قال : إن رسول الله ﷺ يقول : « كونوا على مشاعركم [1] فإنكم على إرث من إرث إبراهيم [2] » رواه الترمذي وقال : حديث ابن مربع ، حديث حسن .

(١) « مشاعر » جمع مشعر ، مواضع النسك : سميت بذلك لأنها معالم العبادات .

(٢) أي أن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته .

صيام عرفة

ثبت أن رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفة وأنه قال : « إن يوم عرفة، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا – أهل الإسلام – وهي أيام أكل وشرب » .

وثبت عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات .

وقد استدل أكثر أهل العلم بهذه الأحاديث : على استحباب الإفطار يوم عرفة للحاج ، ليتقوى على الدعاء والذكر .

وما جاء من الترغيب فى صوم يوم عرفه ، فهو محمول على من لم يكن حاجاً بعرفة .

الجمع بين الظهر والعصر :

في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ ، جمع بين الظهر والعصر بعرفة .

أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ثم أقام ، فصلى العصر .

وعن الأسود ، وعلقمة ، أنهما قالا : من تمام الحج أن يصلي الظهر والعصر مع الإمام بعرفة .

وقال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم . على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام» .

فإن لم يجمع مع الإمام يجمع منفرداً .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقيم بمكــــة ، فإذا خرج إلى منى ، قصر الصلاة .

وعن عمرو بن دينـــار قال : قال لي جابر بن زيد : أقصر الصلاة بعرفة . روى ذلك سعيد بن منصور .

الافاضة من عرفة

يسن الإفاضة[1] من عرفة بعد غروب الشمس ، بالسكينة .

وقد أفاض ﷺ بالسكينة ، وضم إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله ، وهو يقول :

أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع ، — أي الإسراع — رواه البخاري ومسلم .

---

(١) «الإفاضة» : الدفع ، يقال : أفاض من المكان ، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر ، وأصـــله ، الدفع ، سمي به لأنهم اذا انصرفوا ازدحموا ، ودفع بعضهم بعضاً .

وكان – صلوات الله وسلامه عليه – يسير العنقَ وجد فجوة نص . رواه الشيخان .

أي أنه كان يسير سيراً رفيقاً من أجل الرفق بالناس .

فإذا وجد فجوة – أي مكاناً متسعاً ، ليس به زحام– سار سيراً ، فيه سرعة .

ويستحب التلبية والذكر .

فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي ، حتى رمى جمرة العقبة .

وعن أشعث بن سليم ، عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر رضي الله عنهما من عرفات الى مزدلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة رواه أبو داود .

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة :

فإذا أتى المزدلفة ، صلى المغرب والعشاء ركعتين بأذان واقامتين ، من غير تطوع بينهما .

ففي حديث مسلم : أنه ﷺ أتى المزدلفة . فجمع بين المغرب والعشاء ، بأذان واحد ، وإقامتين ، ولم يسبح [1] بينهما شيئاً .

---

(١) «يسبح» : أي يصلي .

وهذا الجمع سُنَّة بإجماع العلماء .

واختلفوا فيما لو صلى كل صلاة في وقتها .

فجوَّزه أكثر العلماء ، وحملوا فعله ﷺ على الأَوْلويَّة .

وقال الثوري وأصحاب الرأي : إن صلى المغرب دون مزدلفة ، فعليه الإعادة .

وجوزوا في الظهر والعصر أن يصلي كل واحدة في وقتها مع الكراهية .

المبيت بالمزدلفة والوقوف بها :

في حديث جابر رضي الله عنه : أنه ﷺ لما أتى المزدلفة . صلى المغرب والعشاء . ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر . ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، ولم يزل واقفاً ، حتى أسفر جداً ، ثم دفع قبل طلوع الشمس .

ولم يثبت عنه ﷺ أن أحيا هذه الليلة .

وهذه هي السنة الثابتة في المبيت بالمزدلفة ، والوقوف بها .

وقد أوجب أحمد المبيت بالمزدلفة على غير الرعاة والسقاة .

أما هم فلا يجب عليهم المبيت بها .

أما سائر أئمة المذاهب ، فقد أوجبوا الوقوف بها دون البيات .

والمقصود بالوقوف الوجود على أية صورة .

سواء أكان واقفاً أم قاعداً ، أم سائراً أم نائماً .

وقالت الأحناف : الواجب هو الحضور بالمزدلفة قبل فجر يوم النحر .

فلو ترك الحضور لزمه دم .

إلا إذا كان له عذر ، فإنه لا يجب عليه الحضور ، ولا شيء عليه حينئذ .

وقالت المالكية : الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلاً ، قبل الفجر ، بمقدار ما يحط رحله وهو سائر من عرفة إلى منى ، ما لم يكن له عذر .

فإن كان له عذر ، فلا يجب عليه النزول .

وقالت الشافعية : الواجب هو الوجود بالمزدلفة، في النصف الثاني من ليلة يوم النحر ، بعد الوقوف بعرفة . ولا يشترط المكث بها ، ولا العلم بأنها المزدلفة ، بل يكفي المرور بها .

سواء أعلم أن هذا المكان هو المزدلفة ، أم لم يعلم .

والسنة أن يصلي الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر ، ويسفر جداً قبل طلوع الشمس . ويكثر من الذكر والدعاء .

قال تعالى : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند

المشعرِ الحرام ، واذكروه كما هداكم ، وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم » .

فإذا كان قبل طلوع الشمس ، أفاض من مزدلفة إلى منى فإذا أتى محسِّراً أسرع قدر رمية بحجر .

مكان الوقوف :

المزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادي محسر (١) .

فعن جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ قال : « كل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر » رواه أحمد ، ورجاله موثقون .

والوقوف عند قزح أفضل .

ففي حديث علي رضي عنه . أن النبي ﷺ لما أصبح بجمع أتى قزح (٢) فوقف عليه ، وقال . « هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف » .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

---

(١) «وادي محسر» وهو بين المزدلفة ومنى .

(٢) «قزح» : موضع من المزدلفة ، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة .

وقال الجوهري : اسم جبل بالمزدلفة ، ويقال : إنه المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء .

أعمال يوم النحر

أعمال يوم النحر تؤدى مرتبة هكذا :

يبدأ بالرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف بالبيت .

وهذا الترتيب سنة .

فلو قدم منها نسكاً على نسك فلا شيء عليه ، عند أكثر أهل العلم .

وهذا مذهب الشافعي .

لحديث عبدالله بن عمرو أنه قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى ، والناس يسألونه ؛ فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله . إني لم أشعر [1] فحلقت قبل أن أنحر .

فقال رسول الله ﷺ : « اذبح ولا حرج » .

ثم جاء آخر ، فقال يا رسول الله إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي .

فقال رسول الله ﷺ : « ارم ولا حرج » .

---

(١) « لم أشعر » : أي لم أتنبه ولم أدر .

قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « إفعل ولا حرج » .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه إن لم يراع الترتيب، فقدم نسكاً على نسك فعليه دم .

وتأول قوله « ولا حرج » على رفع الإثم دون الفدية .

التحلل الأول والثاني

ويرمي الجمرة يوم النحر وحلق الشعر أو تقصيره يحل للمحرم كل ما كان محرماً عليه بالإحرام .

فله أن يمس الطيب ويلبس الثياب وغير ذلك، ماعدا النساء، وهذا هو التحلل الأول .

فإذا طاف طواف الإفاضة — وهو طواف الركن — حل له كل شيء حتى النساء .

وهذا هو التحلل الثاني والأخير .

رمي الجمار[1]

أصل مشروعيته :

روى البيهقي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض .

ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض .

ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم تتبعون .

---

(١) « الجمار » : هي الحجارة الصغيرة . والجمار التي ترمى ثلاث ، كلها بمنى ، وهي :

١ – «جمرة العقبة» على يسار الداخل إلى منى .

٢ – الوسطى بعدها وبينهما : ١١٦٫٧٧ متراً .

٣ – والصغرى وهي التي تلي مسجد الخيف وبين الصغرى والوسطى ، ١٥٦٫٤ متراً .

قاله المنذري : ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم ، وقاله صحيح على شرطهما .

حكمته :

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء : « وأما رمي الجمار فليقصد الرامى به الانقياد للأمر ، وإظهاراً للرق والعبودية ، وانتهاضاً لمجرد الامتثال ، من غير حظ للنفس والعقل في ذلك .

ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام ، حيث عرض له إبليس – لعنه الله تعالى – في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة ، أو يفتنه بمعصية . فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له ، وقطعاً لأمله .

فان خطر لك : أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه ، وأما أنا فليس يعرض لي الشيطان .

فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان ، وأنه هو الذي ألقاه في قلبك ليفتر عزمك في الرمي . ويخيل إليك أنه لا فائدة فيه . وأنه يضاهي اللعب فلم تشتغل به ؟

فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير والرمى ، فبذلك ترغم أنف الشيطان .

واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى في العقبة ، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهره .

إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيماً له بمجرد الأمر من غير حظ للنفس فيه » .

حكمه :

ذهب جمهور العلماء : إلى أن رمي الجمار واجب ، وليس بركن ، وأن تركه يجبر بدم .

لما رواه أحمد ومسلم ، والنسائي ، عن جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ، ويقول : « لتأخذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .

وعن عبد الرحمن التيمي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف (١) في حجة الوداع .

رواه الطبراني في الكبير ، بسند ، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) « الخذف » : الرمي . والمراد هنا الرمي بالحصى الصغار مثل حب الباقلاء ، وهو الفول .

قال الأثرم : يكون أكبر من الحمص ، ودون البندق .

قدر كم تكون الحصاة ، وما جنسها ؟

في الحديث المتقدم : أن الحصى الذي يرمى به مثل حصى الخذف .

ولهذا ذهب أهل العلم إلى استحباب ذلك .

فإن تجاوزه ورمى بحجر كبير فقد قال الجمهور : يجزئه ، ويكره .

وقال أحمد : لا يجزئه حتى يأتي بالحصى ، على ما فعل النبي ﷺ ، ولنهيه ﷺ عن ذلك .

فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزْدي ، عن أمه قالت : سمعت النبي ﷺ – وهو في بطن الوادي – وهو يقول: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ، إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذفِ » رواه أبو داود .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : « هات ، ألقط لي ، فلقطت له حصيات هي حصى الخذف ، فلما وضعتهنّ في يده قال : بأمثال هؤلاء وإياكم والغلوّ في الدين ، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين » . رواه أحمد ، والنسائي ، وسنده حسن .

وحمل الجمهور هذه الأحاديث على الأولوية والندب .

واتفقوا : على أنه لا يجوز الرّمي إلا بالحجر ، وأنه لا يجوز بالحديد ، أو الرصاص ، ونحوهما .

وخالف في ذلك الأحنــاف ، فجوزوا الرمي بكل ما كان من جنس الأرض ، حجراً ، أو طينــاً ، أو آجراً ، أو تراباً ، أو خزفاً .

لأن الأحاديث الواردة في الرّمي مطلقة .

وفعل رسول الله ﷺ وصحابته محمول على الأفضلية. لا على التخصيص .

ورجــح الأول بأن النبي ﷺ رمى بالحصى ، وأمر بالرّمي بمثل حصى الخذف ، فلا يتناول غير الحصى ، ويتنــــاول جميع أنواعه .

من أين يؤخذ الحصى :

كان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من المزدلفة .

وفعله سعيد بن جبير وقال : كانوا يتزوّدُون الحصى منهــا واستحبه الشافعي .

وقال أحمد : خذ الحصى من حيث شئت .

وهو قول عطاء وابن المنذر .

لحديث ابن عباس المتقدم وفيه : « القط لي» ولم يعين مكان الالتقاط .

ويجوز الرمي بحصى أخذَ من المرمى مع الكراهة ، عند الحنفية ، والشافعي ، وأحمد .

وذهب ابن حزم إلى الجواز بدون كراهة ..

فقال : ورمي الجمار بحصى قد رمى به قبل ذلك جائز ، وكذلك رميها راكباً .

أما رميها بحصى قد رمى به ، فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة .

ثم قال : فإن قيل : قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن حصى الجمار، ما تقبل منه رفع، وما لم يُتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان [1] هضاباً تسد الطريق ؟

قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ وإن لم يتقبل رمي هذه الحصاة من عمرو فسيتقبل من زيد وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يتقبلها الله منه ، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه .

وأما رميها راكباً فلحديث قدامة بن عبد الله قال : رأيت

---

(١) «الهضاب» جمع هضبة : الجبل المنبسط على وجه الأرض .

رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك ، إليك[1] .

عدد الحصى :

عدد الحصى الذي يرمى به ، سبعون حصاة ، أو تسع وأربعون .

سبع يرمي بها يوم النحر ، عند جمرة العقبة .

وإحدى وعشرون في اليوم الحادي عشر ، موزعة على الجمرات الثلاث ، ترمى كل جمرة منها بسبع .

وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك في اليوم الثاني عشر .

» » » » » » » الثالث عشر .

فيكون عدد الحصى سبعين حصاة .

فإن اقتصر على الرمي في الأيام الثلاثة ، ولم يرم في اليوم الثالث عشر جاز .

ويكون الحصى الذي يرميه الحاج تسعاً وأربعين .

ومذهب أحمد : إن رمى الحاج بخمس حصيات أجزأه .

وقال عطاء : إن رمى بخمس أجزأه .

---

(١) «إليك» اسم فعل : أي ابتعد وتنح .

وقال مجاهد : إن رمى بست ، فلا شيء عليه .

وعن سعيد بن مالك قال : رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ ، وبعضنا يقول رميت ست حصيات ، وبعضنا يقول رميت سبع حصيات ، فلم يعب بعضنا على بعض .

أيام الرمي :

أيام الرمي ثلاثة أو أربعة :

يوم النحر ، ويومان ، أو ثلاثة من أيام التشريق :

قال الله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات ، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى »[1].

الرمي يوم النحر :

الوقت المختار للرمي ، يوم النحر ، وقت الضحى بعد طلوع الشمس .

فإن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ ضَعفة

---

(١) : أي لا إثم على من تعجل ، فنفر في اليوم الثاني عشر ، ولا على من أخر النفر ، إلى اليوم الثالث عشر .

اهله ، وقال : « لا ترموا جمرة العقبـــة حتى تطلع الشمس» . رواه الترمذي ، وصححه .

فإن أخره إلى آخر النهار ، جاز .

قال ابن عبد البر : أجمع — أهـل العلم : أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها ، في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحباً لها .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فقال رجـل : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : «لا حرج» رواه البخاري .

هل يجوز تأخير الرمي إلى الليل ؟ .

إذا كان فيه عذر يمنع الرمي نهـــاراً ، جاز تأخير الرمي إلى الليل .

لما رواه مالك عن نافع : أن ابنـــة لصفيـــة امرأة ابن عمر نفست بالمزدلفة ، فتخلفت هي وصفية ، حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما ابن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا ، ولم ير عليهما شيئاً .

أما إذا لم يكن فيه عذر فإنه يكره التأخير ، ويرمي بالليل ،

ولا دم عليه عند الأحناف والشافعية ، ورواية عن مالك ، لحديث ابن عباس المتقدم .

وعند أحمد: إن أخر الرمي حتى انتهى يوم النحر فلا يرمي ليلاً ، وإنما يرميها في الغد بعد زوال الشمس .

الترخيص للضعفة وذوي الاعذار بالرمي بعد منتصف ليلة النحر

لا يجوز لأحد أن يرمي قبل نصف الليل الأخير بالإجماع ويرخص للنساء ، والصبيان ، والضعفة ، وذوي الأعذار ، ورعاة الإبل : أن يرموا جمرة العقبة ، من نصف ليلة النحر .

فعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر ، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت . رواه أبو داود ، والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح لا غبار عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا ... بالليل رواه البزار . وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ضعيف .

وعن عروة قال : دارَ النبي ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع ؛ حتى تأتي مكة ، فتصلي بها

الصبح، وكان يومها، فأحب أن ترافقه. رواه الشافعي، والبيهقي.

عن عطاء قال: أخبرني مخبر عن أسماء: أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ، رواه أبو داود.

قال الطبري: استدل الشافعي بحديث أم سلمة، وحديث أسماء، على ما ذهب إليه من جواز الإفاضة بعد نصف الليل.

وذكر ابن حزم أن الإذن في الرمي بالليل مخصوص بالنساء دون الرجال، ضعفاؤهم وأقوياؤهم في عدم الإذن سواء.

والذي دل عليه الحديث: أن من كان ذا عذر جاز أن يتقدم ليلاً ويرمي ليلاً.

وقال ابن المنذر: السنة ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، كما فعل النبي ﷺ.

ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر: لأن فاعله مخالف للسنة.

ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه.

رمي الجمرة من فوقها:

عن الأسود قال: رأيت عمر رضي الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها.

وسئل عطاء عن الرمي من فوقها فقال : لا بأس ، رواهما سعيد بن منصور .

الرمي فى الأيام الثلاثة :

الوقت المختار للرمي في الأيام الثلاثة يبتدىء من الزوال إلى الغروب .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ رمى الجمار عند زوال الشمس ، أو بعد زوال الشمس .

رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وحسّنه .

وروى البيهقي عن نافع : أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : لا نرمي في الأيام الثلاثة ، حتى تزول الشمس .

فإن أخر الرمي إلى الليل ، كره له ذلك ، ورمى في الليل إلى طلوع شمس الغد .

وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب ، سوى أبي حنيفة ، فإنه أجاز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال .

لحديث ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر ، حل الرمي والصدر [1] .

---

(١) «الانتفاخ» : الارتفاع ، «الصدر» الانصراف من منى .

الوقوف والدعاء بعد الرمي في أيام التشريق :

يستحب الوقوف بعد الرمي مستقبلاً القبلة ، داعياً الله ، وحامداً له ، مستغفراً لنفسه ولإخوانه المؤمنين .

لما رواه أحمد ، والبخاري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، كان إذا رمى الجمرة الأولى ، التي تلي المسجد ، رماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ، ذات اليسار إلى بطن الوادي ، فيقف ويستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يرمي الثانية ، بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي ، فيقف ويستقبل القبلة ، رافعاً يديه ، ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف .

وفي الحديث أنه لا يقف بعد رمي جمرة العقبة ، وإنما يقف بعد رمي الجمرتين الأخريين .

وقد وضع العلماء لذلك أصلاً فقالوا : إن كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم لا يقف عنده ، وكل رمي بعده رمي في اليوم نفسه يقف عنده .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة ، مضى ولم يقف .

الترتيب في الرمي :

الثابت عن رسول الله ﷺ : أنه بدأ رمي الجمرة الأولى التي تلي منى . ثم الجمرة الوسطى التي تليها ، ثم رمى جمرة العقبة .

وثبت عنه أنه قال : «خذوا عني مناسككم» .

فاستدل بهذا الأئمة الثلاثة على اشتراط الترتيب بين الجمرات وأنها ترمى هكذا ، مرتبة ، كما فعل رسول الله ﷺ .

والمختار عند الأحناف : أن الترتيب سنة .

استحباب التكبير والدعاء مع كل حصاة ووضعها بين أصابعه

عن عبدالله بن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهما : انهما كانا يقولان – عند رمي جمرة العقبة – اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً .

وعن ابراهيم أنه قال: كانوا يحبون للرجل – إذا رمى جمرة العقبة – أن يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً .

فقيل له : تقول ذلك عند كل جمرة ؟. قال : نعم .

وعن عطاء قال: إذا رميت فكبر، وأتبع الرمي التكبيرة.

روى ذلك سعيد بن منصور .

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم : أن رسول الله ﷺ كان يكبر مع كل حصاة .

قال في الفتح : واجمعوا . على أن من لم يكبر لا شيء عليه .

وعن سلمان بن الأحوص عن أمه . قالت : رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى، ورمى الناس معه . رواه أبو داود .

النيابة في الرمي :

من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمي ، كالمرض ونحوه، استناب من يرمي عنه .

قال جابر رضي الله عنه حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم . رواه ابن ماجه .

المبيت بمنى

البيات بمنى واجب في الليالي الثلاثة ، أو ليلتي الحادي عشر ، والثاني عشر ، عند الأئمة الثلاثة .

ويرى الأحناف أن البيات سنة .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا رميت الجمار فبت حيث شئت . رواه ابن أبي شيبة .

وعن مجاهد : لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة ، وآخره بمنى . أو أول الليل بمنى ، وآخره بمكة .

وقال ابن حزم : ومن لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء ، ولا شيء عليه .

واتفقوا على أنه يسقط عن ذوي الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل فلا يلزمهم بتركه شيء .

وقد استأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له . رواه البخاري وغيره .

وعن عاصم بن عدى أنه ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى . رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي .

متى يرجع من منى ؟

يرجع من « منى » إلى مكة قبل غروب الشمس ، من اليوم الثاني عشر بعد الرّمْي ، عند الأئمة الثلاثة .

وعند الأحناف : يرجع إلى مكة ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة .

لكن يكره النفر بعد الغروب ، لمخالفة السنة ولا شيء عليه .

الهدي

الهـــدي :

هو ما يهدى من النعم إلى الحرم تقرباً إلى الله عز وجـــــل .
قال الله تعالى : « والبُدْنَ [1] جعلناها لكم من شعائر [2] الله ، لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صوافّ ، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع[3] والمعتر[4] كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال اللهَ لحومُها ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم » .

وقال عمر رضي الله عنه : أهدوا ، فإن الله يحب الهدي .

وأهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل، وكان هديه تطوعاً.

الأفضل فيه :

أجمع العلمـــاء على أن الهدي لا يكون إلا من النعم [5] ،

---

(١) « البدن » : الإبل . (٢) « الشعائر » أعمال الحج ، وكل مـــا جعل علماً لطاعة الله . (٣) « القانع » : أي السائل . (٤) « المعتر » : الذي يتعرض لأكل اللحم . (٥) « والنعم » : هي الإبل ، والبقر ، والغنم . والذكر ، أو الأنثى سواء في جواز الإهداء .

واتفقوا : على أن الأفضل الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم . على هذا الترتيب .

لأن الإبل أنفع للفقراء ، لعظمها ، والبقر أنفع من الشاة كذلك .

واختلفوا في الأفضل للشخص الواحد :

هل يهدي سُبع بدنة ، أو سُبع بقرة أو يهدي شاة ؟ والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء .

أقل ما يجزىء في الهدي :

للمرء أن يهدي للحرم ما يشاء من النعم .

وقد أهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل وكان هديه هدي تطوع .

وأقل ما يجزىء عن الواحد شاة ، أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة ، فإن البقرة ، أو البدنة تجزىء عن سبعة .

قال جابر رضي الله عنه : حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، رواه أحمد ومسلم .

ولا يشترط في الشركاء أن يكونوا جميعاً ممن يريدون القربة إلى الله تعالى .

بل لو أراد بعضهم التقرب ، وأراد البعض اللحم جاز .

خلافاً للأحناف الذين يشترطون التقرب إلى الله ، من جميع الشركاء .

متى تجب البدنة ؟

ولا تجب البدنة إلا إذا طاف للزيارة جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو جامَعَ بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق ، أو نذر بدنة أو جزوراً .

ومن لم يجد بدنة فعليه أن يشتري سَبع شياه .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال : إن عليَّ بدنة ، وأنا موسر بها ، ولا أجدها فأشتريها ، فأمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن . رواه أحمد ، وابن ماجه بسند صحيح .

أقسامه :

ينقسم الهدي إلى مستحب ، وواجب .

فالهدي المستحب : للحاج المفرد ، والمعتمر المفرد .

والهدي الواجب ، أقسامه كالآتي :

١ و٢ — واجب على القارن ، والمتمتع .

٣ — واجب على من ترك واجباً من واجبات الحج ، كرمي الجمار والإحرام من الميقات والجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفه ، والمبيت بالمزدلفة ، أو مـنى ، أو ترك طواف الوداع .

٤ — واجب على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، غير الوطء ، كالتطيب والحلق .

٥ — واجب بالجناية على الحرم ، كالتعرض لصيده ، او قطع شجره .

وكل ذلك مبين في موضعه كما تقدم .

شروط الهدي :

يشترط في الهدي الشروط الآتية :

(١) أن يكون ثنيا ، إذا كان من غير الضأن .

أما الضأن فإنه يجزىء منه الجذع فما فوقه .

وهو ماله ستة أشهر ، وكان سميناً .

والثنى من الإبل : ماله خمس سنين،ومن البقر : ماله سنتان، ومن المعز ماله سنة تامة .

فهذه يجزىء منها الثني فما فوقه .

(٢) أن يكون سليماً ؛ فلا تجزىء فيه العوراء ولا العرجاء

ولا الجرباء، ولا العجفاء[1].

وعن الحسن: أنهم قالوا: إذا اشترى الرجل البدنة، أو الأضحية، وهي وافية، فأصابها عور، أو عرج، أو عجف قبل يوم النحر فليذبحها وقد أجزأته. رواه سعيد بن منصور.

استحباب اختيار الهدي:

روى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه. أنه كان يقول لبنيه. يا بني لا يهد أحدكم لله تعالى من البدن شيئاً، يستحي أن يهديه لكريمه[2]، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له.

وروى سعيد بن منصور أن ابن عمر رضى الله عنهما سار فيما بين مكة على ناقة بختية[3]، فقال لها: بخ بخ[4]، فأعجبته فنزل عنها، وأشعرها، وأهداها.

إشعار الهدي وتقليده:

الإشعار: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة،

---

(١) العجفاء: الهزيلة.

(٢) «لكريمه» أي لحبيبه المكرم العزيز لديه.

(٣) البختية: الأنثى من الجمال.

(٤) بخ بخ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وبخبخت الرجل: إذا قلت له ذلك.

إن كان لها سنام حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامــة لكونها هدياً فلا يتعرض لها .

والتقليد : هو أن يجعل في عنق الهدي قطعة جلد ونحوهــا ليعرف بها أنه هدى .

وقد أهدى رسول ﷺ مرة غنماً ، وقلدها .

وقد بعث بها مع ابى بكر رضي الله عنه عندما حج سنــة تســع .

وثبت عنه : أنه ﷺ ، قــلد الهدي ، وأشعره وأحــرم بالعمرة وقت الحديبية .

وقد استحب الإشعار عامة العلماء ، ما عدا أبا حنيفة .

الحكمة في الاشعار والتقليد :

والحكمة فيها تعظيم شعائر الله ، وإظهارها ، وإعــلام الناس بأنها قـرَابين تُسَاقُ إلى بَيْته ، تُذْبَحُ له ويُتقربُ بها إليه .

ركوب الهدي :

يجوز ركوب البُدْن ، والانتفاع بها .

لقوْل الله تعالى : « لكمْ فيهــا مَنافِـعُ إلى أجَلٍ مُسَمّى ثمّ مَحِلها إلى البيت العَتِيق » .

قال الضحاك ، وعطاء : المنافع فيها الركوب عليها إذا احتاج ، وفي أوبارها وألبانها .

والأجل المسمى : أن تُقلد فتَصيرَ هَدْياً .

وَمَحِلها إلى البيت العتيق ، قالا : يوم النحْرِ يُنحرُ بمنى .

وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يَسُوقُ بدنَةً ، فقال : اركبهَا . قال : إنها بدنة ، فقال : اركبها ويلك : وفي الثانية ، أو الثالثة . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق ، ومشهور مذهب مالك .

قال الشافعي : يَركبُها إذا اضْطُرَّ إليها .

وقت الذبح:

اختلف العلماء في وقت ذبح الهدي .

فعند الشافعي : أن وقت ذبحه يوم النحر ، وأيام التشريق لقوله ﷺ «وكل أيام التشريق ذبحٌ» رواه أحمد .

فإن فات وقته ، ذبح الهدْي الواجب قضاء .

وعند مالك وأحمد ، وقْت ذبح الهدي — سواء أكان ذبح الهدي واجباً ، أم تطوُّعاً — أيام النّحر .

وهذا رأي الأحناف بالنسبة لِهَدْي التّمتُّع والقران .

وأما دمُ النذر، والكفارات، والتطوّع فيُذبح في أي وقت .

وحُكيَ عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، والنخعي . وقتُها من يوم النّحر، إلى آخر ذي الحجة .

مكان الذبح :

الهدْيُ — سواء أكان واجباً، أم تطوّعاً — لا يُذبح إلا في الحرم ولِلمُهدِي أن يذبح في أي موضع منه .

فعن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «كل مِنىً منحر، وكلُّ المُزْدَلِفةِ موقفٌ، وكل فجاج مكة طريق، ومنحر» رواه أبو داود، وابن ماجه .

والأولى بالنسبة للحاج، أن يذبح بمنى، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة، لأنها موضع تحلل كل منهما .

فعن مالك أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ قال — بمنى — هذا المنحر، وكل منى منحر، وفي العمرة هذا المنحر — يعني المروة — وكل فجاج مكة وطرقها منحر .

استحباب نحر الإبل، وذبح غيرها :

يستحب أن تنحر الإبل، وهي قائمة، معقولة اليد اليسرى وذلك للأحاديث الآتية :

١ – لما رواه مسلم ، عن زياد بن جبير : أن ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل ، وهو ينحر بدنته باركة ، فقال ابعثها قياماً مقيدة ، سنة نبيكم ﷺ .

٢ – وعن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ واصحابه . كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقي منها . رواه أبو داود .

٣ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما – في قوله تعالى – : « فاذكروا اسمَ اللهِ عليها صوافٌ » أي قياماً على ثلاث . رواه الحاكم .

أما البقر ، والغنم ، فيستحبُّ ذبْحها مُضطجِعةً .

فإن ُذبحَ مَا ُينحرُ ، ونُحِرَ مَا يُذبَحُ ، قيل : يكره ، وقيل : لا ُيكرَهُ .

ويستحب أن يذبحها بنفسه ، إن كان ُيحسنُ الذّبحَ ، وإلا فيُندَبُ له أن يَشهدَهُ .

لا يعطى الجزار الأجرة من الهدي :

لا يجوز أن يعطى الجزار الأجرة من الهديِ ، ولا بأس بالتصدق عليه منه .

لقول عليّ رضي الله عنه : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم

على بُدنه، وأقسمَ جلودها وجِلالها، وأمرني ألا أعطيَ الجزّار منها شيئاً، وقال: « نحن نعطيه من عندنا » رواه الجماعة.

وفي الحديث ما يدل على أنه يجوز أن يُنيبَ عنه من يقوم بذبح هَديه، وتقسيم لحمه، وجلده وجلاله [1].

وأنه لا يجوز أن يعطى الجزّار منه شيئاً على معنى الأجرة.

ولكن يعطى أجرةَ عملِه، بدليل قوله: «نعطيه من عندنا».

ورُوي عن الحسن أنه قال لا بأس أن يُعطى الجزار الجلد.

الأكل من لحوم الهدْي :

أمر الله بالأكل من لحوم الهدْي، فقال: « فكلوا مِنها وَأطعِمُوا البائسَ الفقيرَ ».

وهذا الأمر يتناول - بظاهره - هَديَ الواجب، وهَديَ التطوع.

وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك.

فذهب أبو حنيفة وأحمد: إلى جواز الأكل من هَدْي المتْعَة، وهَدي القِران، وَهَدْي التطوع، ولا يأكل مما سواها.

(١) اتفق الأئمة: على عدم جواز بيع جلد الهدي، ولا شيء من أجزائه.

وقال مالك : يأكل من الهدْي الذي ساقه لفساد حَجِّه ، ولفوات الحج . ومن هَدْي المُتَمَتِّع ، ومن الهَدْي كله ، إلا فدية الأذى ، وجزاء الصيد . وما نذره للمساكين ، وهدي التَّطوُّع ، إذا عَطِبَ قبل محله .

وعند الشافعي : لا يجوز الأكل من الهَدْي الواجب مثل الدم الواجب ، في جزاء الصيد ، وإفساد الحج وهدي التَّمَتُّع والقِرَان ، وكذلك ما كان نذراً أوْجَبَهُ على نفسه .

أما ما كان تطوُّعاً ، فله أن يأكل منه ويهدي ، ويتصدق .

مقدار ما يأكله من الهدي :

للمُهدِي أن يأكل مِنْ هديه الذي يباح له الأكل منه أيّ مقدارٍ يشاء أن يأكله ، بلا تحديد .

وله كذلك أن يُهديَ أو يتصدق بما يراه .

وقيل : يأكل النِّصف ، ويتصدق بالنصف .

وقيل : يَقْسِمهُ أثلاثاً ، فيأكل الثلث ، ويُهدِي الثلث ، ويتصدق بالثلث .

الحلق أو التقصير

ثَبَتَ الحَلق والتَّقْصير بالكتاب ، والسُّنة والإجماع .

قال الله تعالى : « لقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُوله الرُّؤيا بالحقّ لتدْخُلنّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحلّقِينَ رُؤوسَكُمْ وَمقصّرِينَ لا تَخَافونَ » .

وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : « رَحِمَ اللهُ المُحَلقين . قالوا : والمُقصّرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله؟ قال والمقصرين [1] » .

وَروينا عنه : أن النبي ﷺ حلق ، وحلق طائفةٌ من أصحابه ، وقصّر بعضهم .

---

(١) قيل : في سبب تكرار الدعاء للمحلقين وهو الحث عليه ، والتأكيد لندبته ، لأنه أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية في التذلل لله، لأن المقصر مبق لنفسه من الزينة ، ثم جعل للمقصرين نصيباً لئلا يخيب أحد من أمته من صالح دعوله .

والمقصود بالحلق إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه ، أو بالنَّتْف .

ولو اقتصر على ثلاث شعرات جاز .

والمراد بالتقصير أن يأخذ مِنْ شَعْرِ الرَّأس قدْرَ الأنملة [1] .

وقد اختلف جمهور الفقهاء في حكمه .

فذهب أكثرهم : إلى أنه واجب ، يُجبرُ تَركه بدم .

وذهبت الشافعية : إلى أنه ركن من أركان الحج .

وقته :

وقته للحاج بعد رَمْي جمرَة العقبة يوم النحر .

فإذا كان معه هَدْيٌ حَلَق بعد الذَّبح .

ففي حديث معمر بن عبدالله : أن رسول الله ﷺ لما نحر هدْيه بمنى قال : أمرني أن أحلقه .

رواه أحمد والطبراني .

ووقته في العمرة بعد أن يفرغ من السَّعي ، بين الصَّفا ، والمَروَة ، ولمن معه هَدْي بعد ذَبحه .

---

(١) واختار ابن المنذر أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير ، لتناول اللفظ له .

ويجب أن يكون في الحرم ، وفي أيام النَّحْرِ عند أبي حنيفة . ومالك ، ورواية عن أحمد ، للحديث المتقدم .

وعند الشافعي ومحمد بن الحسن ، والمشهور من مذهب أحمد: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بالحرم دون أيام النحر .

فإن أخر الحلق عن أيام النَّحْرِ جاز ولا شيء عليه .

ما يستحب فيه :

يُستحَبُّ في الحَلق أن يبدأ بالشقِّ الأيمن ، ثم الأيْسرِ ويستقبلَ القبلة ، وَيُكَبِّرَ ويُصَلي بعد الفراغ منه .

قال وكيع : قال أبو حنيفة : أخطأتُ ، في خمسة أبواب من المناسك ، حجَّام .

وذلك أنّي حين أردْتُ أن أحْلِقَ رأسي وقفتُ على حَجَّام ، فقلت له بكمْ تحلُق رأسي؟ فقال أعِراقيٌّ أنت؟ قلتُ: نعم . قال : النُّسكُ لا يُشارَطُ عَليه . اجْلس ، فجلستُ مُنْحرفاً عن القبلة ، فقال لي : حرِّكْ وَجْهَكَ إلى القبْلة . وأردتُ أن أحْلِقَ راسي من الجانب الأيسر ، فقال : أدرِ الشِّقَّ الأيْمَنَ من رأسك ، فأدَرْته ، وجعل يحلِقَ وأنا ساكت ، فقال لي : كبِّرْ ، فجعلتُ أكبِّر حتى قمتُ لأذهَبَ ، فقال لي : أين تُريدُ ؟ فقلت : رَحْلي . قال صلِّ ركعتين ثم

امض ، فقلت : ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هـــذا الحجَّام ، فقلت له : من أين لكَ ما أمرْتني به ، قـال : رأيت عطاء بن أبي رَباح يفعل هذا . ذكره المحب الطبري .

استحباب إمرار الموسى على رأس الأصلع :

ذهب جمهور العلماء : إلى أنه يستحب للأصلع الذي لا شعرَ على رأسه أن يُمِرَّ الموسى على رأسه .

قال ابن المنذر : أجمع كلُّ من نَحْفظ عنـه مِن أهل العلم : على أن الأصلع يُمِرُّ الموسى على رأسه .

وقال أبو حنيفة : إن إمرَارَ الموسى على رأسه واجب .

استحبـاب تقليم الأظفار والأخـذ من الشارب :

يستحب لمن حلق شعره أو قصَّرَه : أن يأخذ منْ شاربـه ويُقلمَ أظافره .

فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما ، إذا حلق في حَجّ أو عمرَة ، أخذ من لحيته وشاربه .

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ ، لمـَّا حلق رأسَهُ قلم أظْفارَه .

أمر المرأة بالتقصير ونهيها عن الحلق :

روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير » ، حسنه الحافظ .

قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم ، وذلك لأن الحَلْقَ في حقهنّ مُثْلَةٌ .

القدر الذي تأخذه المرأة من رأسها :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المرأة إذا أرادت أن تقصّر جمعَتْ شعرها إلى مقدّم رَأسها ثم أخذَت منه أنملة .

وقال عطاء : إذا قصّرَت المرأة شعرها تأخذ من أطرَافه من طويلة وقصيرة . رواهما سعيد بن منصور .

وقيل : لا حدّ لما تأخذه المرأة من شعرها .

وقالت الشافعية : أقلُّ ما يجزىء ثلاث شعرات .

طواف الإفاضة

أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحجّ وأن الحاجّ إذا لم يفعله بطل حجّه .

لقول الله تعالى : «ولْيَطّوّفوا بالبيْتِ العَتيق» .

ولا بدّ من تعْيين النّية له ، عند أحمد .

والأئمة الثلاثة : يرون أن نية الحجّ تسري عليه ، وأنه يصحّ من الحاج ويجزئه ، وإن لم يَنوه نفسَه .

وجمهور العلماء : يرى أنه سبعة أشواط .

ويرى أبو حنيفة : أنّ ركنَ الحج من ذلك أربعة أشواط لو تركها الحاجُّ بطل حجه .

وأما الثلاثة الباقية فهي واجبة ، وليست بركنٍ .

ولو ترك الحاجُّ هذه الثلاثة ، أو واحداً منها ، فقد ترك واجباً ، ولم يَبطلْ حجُّه . وعليه دم .

وقته :

وأول وقته نصف الليل ، من ليلة النحر ، عند الشافعي ،

وأحمد ولا حدّ لآخره ولكن لا تحل له النساء حتى يطوف .

ولا يجب بتأخيره – عن أيام التشريق – دم وإن كان يكره له ذلك .

وأفضل وقت يؤدّى فيه ، َضحْوة النهار ، يوم النَّحر .

وعند أبي حنيفة ومالك : أن وقته يدخل بطلوع فجر يوم النحر .

واختلفا في آخر وقته .

فعند أبي حنيفة : يجب فعله في أي يوم من أيام النحر ، فإن أخره لزمه دم .

وقال مالك : لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق ، وتعجيله أفضل .

ويمتد وقته إلى آخر شهر ذي الحجة ، فإن أخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه ، لأن جميع ذي الحجة عنده من أشهر الحج

تعجيل الإفاضة للنساء :

يستحبُّ تعجيل الإفاضة للنساء يوم النّحر إذا كنَّ يَخَفْنَ مبادَرة الحَيض .

وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النَّحْر ، مخافة الحيض .

وقال عطاء : إذا خافت المرأة الحيضة فلتزر البيت ، قبل أن ترمى الجمرة ، وقبل أن تذبح .

ولا بأس من استعمال الدّواء ، ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطّواف .

روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما : انه سئل عن المرأة تشتري الدّواء ، ليرتفع حيضها ، لتنفر ، فلم ير به بأساً ونعت لهن ماءَ الأراك .

قال محبُّ الدّين الطبريّ : وإذا اعتدّ بارتفاعه في هذه الصورة ، اعتدّ بارتفاعه في انقضاء العدّة وسائر الصور .

وكذلك في شرب دواءٍ يجلب الحيض ، إلحاقاً به .

النزول بالمحصب[1]

ثبت أن رسول الله ﷺ حين نفر من منى إلى مكة نزل بالمحصَّب ، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد به رقدة . وأن ابن عمر كان يفعل ذلك .

وقد اختلف العلماء في استحبابه .

فقالت عائشة . إنما نزل رسول الله ﷺ المحَصَّب ، ليكون أسمح[2] لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله .

وقال الخطابي : وكان هذا شيئاً يُفعَل ، ثم ترك .

وقال الترمذي: وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح، من غير أن يروا ذلك واجباً ، إلا من أحب ذلك .

والحكمة في النزول في هذا المكان ، شكر الله تعالى ، على ما منح نبيّه ﷺ من الظهور فيه على أعدائه الذين تقاسموا فيه على

---

(١) المحصب : هو الأبطح ، أو البطحاء ، واد بين جبل النور» والحجون .

(٢) اسمح ، أي سهل .

بني هاشم وبني المطلب ، أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ .

قال ابن القيم : فقصدُ النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله .

وهذه كانت عادته . صلوات الله وسلامه عليه ، أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك .

كما أمر النبي ﷺ : أن يبنى مسجد الطائف ، موضع اللات والعزى .

العمرة

العمرة :

مأخوذ من الاعتمار ، وهو الزيارة .

والمقصود بها هنا زيارة الكعبة والطواف حولها ، والسعي بين الصفا والمروة ، أو التقصير .

وقد أجمع العلماء : على أنها مشروعة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ قال : عمرةٌ في رمضان تعدل حجة[1] رواه أحمد ، وابن ماجه .

وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة» رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

وتقدم حديث : «تَابِعُوا بين الحجِّ والعمرة» .

---

(١) أي أن ثواب أدائها في رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة وأداؤها لا يسقط الحج المفروض .

تكرارها :

١ – قال نافع : اعتمر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أعواماً في عهد ابن الزُّبير : عمرتين في كل عام .

٢ – وقال القاسم : إن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنةٍ ثلاث مرَّات .

فسئل : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال : سبحان الله ، أم المؤمنين ؟ ! !

وإلى هذا : ذهب أكثر أهل العلم .

كره مالك تكرارها في العام أكثر من مرة .

جوازها قبل الحج وفي أشهره :

ويجوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج ، من غير أن يحُجَّ .

فقد اعْتمرَ عُمرُ في شوَّال ، ورجع إلى المدينة ، دون أن يحُجَّ .

كما يجوز له الاعتمارُ قبل أن يحجَّ، كما فعل عمر رضي الله عنه .

قال طاوس : كان أهل الجاهلية يَرونَ العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور ؛ ويقولون : إذا انفسخ صفر ، وبرأ الدَّبر[1]

---

(١) «الدبر» : تقرح خف البعير . وقيل : القرح يكون في ظهر الدابة.

وعفا الأثر[٢] حلت العمرةُ لِمَن اعتمرَ .

فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج ، فدخلتِ العمرة في أشهرِ الحج إلى يوم القيامة .

عدد عُمَره ﷺ :

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجتهِ ، رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، بسند رجاله ثقات .

حكمها :

ذهب الأحناف ، ومالك : إلى أن العمرة سنة .

لحديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبةٌ هي ؟ قال : لا ، حديث حسن صحيح .

وعند الشافعية ، وأحمد : أنها فرض .

لقول الله تعالى : «وأَتِمُّوا الحجَّ والعمرةَ لله » .

وقد عُطِفت على الحج ، وهو فرض ، فهي فرضٌ كذلك ، والأول أرجح .

---

(٢) «عفا الأثر» : أي زال أثر الحج من الطريق ، وانمحى بعد رجوعهم.

قال في «فتح العلام» وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة .
ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال :
ليس في العمرة شيء ثابت . إنها تطوّع .

وقتهـا :

ذهب جمهور العلماء : إلى أن وقت العمرة جميع ايام السنة . فيجوز أداؤها في يوم من أيامها .

وذهب أبو حنيفة إلى كراهتها في خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة .

وذهب أبو يوسف إلى كراهتها ، في يوم عرفه ، وثلاثـة أيام بعده .

واتفقوا على جوازها في أشهر الحج .

١ - روى البخاري عن عكرمـة بن خالد ، قال : سألت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ؛ عن العمرَة قبـل الحج فقال : لا بأس على أحد أن يعتمر قبـل الحج ، فقد اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج .

٢ - ورُوِىَ عن جابر رضي الله عنـه أن عائشة حاضت فنسكتْ المناسك كلها ، غير أنها لم تطفْ بالبيت .

فلما طهرت وطـافت قالت : يا رسول الله . أتنطلقون بحج

وعُمرة ، وأنطلقُ بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التَّنْعيم ، فاعتمرتْ بعد الحج في ذي الحجة .

وأفضل أوقاتها رمضان لما تقدم .

ميقاتها :

الذي يريد العمرة إما أن يكون خارج مواقيت الحج المتقدمة ، أو يكون داخلها .

فإن كان خارجها ، فلا يحلُّ له مجاوزتها بلا إحرام .

لما رواه البخاري : أن زيد بن جُبيرٍ أتى عبدالله بن عمر ، فسأله : من أين يجوز أن أعتمر ؟ قال : فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد «قرْنا» ولأهل المدينة «ذا الحليْفة» ولأهل الشام «الجحْفة» .

وإن كان داخل المواقيت ، فميقاته في العمرةِ الحِلُّ ، ولو كان بالحرم .

لحديث البخاري المتقدم ، وفيه : أن عائشة خرجت الى التَّنْعيم وأحرمت فيه ،وأن ذلك كان أمراً من رسول الله ﷺ.

طواف الوداع

طواف الوداع ، سُمّي بهذا الاسم ، لأنـه لتوديـع البيت ، ويطلق عليه طواف الصَّدَر ، لأنه عند صدور الناس من مكة ، وهو طواف لا رَمَل فيه .

وهو آخر ما يفعله الحاج الغير المكي [١] عند إرادة السفر من مكة .

روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «آخر النسك الطواف بالبيت [٢] » .

أما المكي والحائض ، فإنـه لا يشرع في حقّـها ، ولا يلزم بتركها له شيء .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « رخّص للحائض أن تنفر إذا حاضت » رواه البخاري ، ومسلم .

---

(١) أما المكي فإنه مقيم بمكة ، وملازم لها ، فلا وداع بالنسبة له .

(٢) قال في الروضة الندية : قال في الحجـة . والسر فيـه تعظيم البيت ، فيكون هو الأول وهو الآخر ، تصويراً لكونه هو المقصود من السفر .

وفي رواية قال : « أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفّف عن المرأة الحائض » .

ورويا عن صفية زوج النبي ﷺ : أنها حاضت فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال :

« أحابستنا هي ؟ » فقالوا : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إذاً » .

حكمه :

اتفق العلماء : على أنه مشروع .

لما رواه مسلم وأبو داود ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس يَنصرفونَ في كلّ وَجهٍ . فقال النبي ﷺ : « لا ينفِرْ أحدُكم حتى يكون آخر عهدِهِ في البيت » .

واختلفوا في حكمه :

فقال مالك ، وداود ، وابن المنذر : إنه سنة ، لا يجب بتَرْكِهِ شيء . وهو قول الشافعي .

وقالت الأحناف ، والحنابلة ، ورواية عن الشافعي : إنه واجب ، يَلزَمُ بتركه دم .

وقته :

وقت طواف الوَداع، بعد أن يَفرُغَ المرء من جميع أعماله، ويريدَ السفر، ليكون آخر عهده بالبيت . كما تقدم في الحديث.

فاذا طاف الحاجُّ سافر توّاً [1] دون أن يشتغل ببَيْع أو بشراء ولا يقيم زمناً .

فان فعل شيئاً من ذلك ، أعاده .

اللهم إلا إذا قضى حاجة في طريقه ، أو أشترى شيئاً لا غنى له عنه من طعام ، فلا يعيد لذلك .

لأن هذا لا يخرجه عن أن يكون آخر عهده بالبيت .

ويستحب لِلمُوَدّع أن يدعو بالمأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما . وهو:

« اللهم إني عبدُكَ ، وابن عبدِك ، وابن أَمَتِك حملتني على ما سخرتَ لي من خَلقِك ، وسترتني في بلادك حتى بلغتني — بنعمتك — إلى بيْتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رَضيتَ عني فازددْ عني رضاً ، وإلا فمِن الآن فارض عني قبل أن تنأى عن بيتك داري . فهذا أوانُ انصرافي إن أذِنت لي

---

(١) « توّاً » : أي فوراً .

غير مستبدلٍ بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك.
اللهم فاصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسنْ منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمعْ لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير».

قال الشافعي : أحبُّ ؛ إذا ودّع البيت - أن يقف في الملتزم .

وهو ما بين الركن والباب . ثم ذكر الحديث .

كيفية اداء الحج

إذا قارب الحاج الميقات استحِب له أن يأخذ من شاربه ويقص شعره ، وأظافره ، ويغتسل ، أو يتوضأ ، ويتطيب ، ويلبس لباس الإحرام .

فإذا بلغ الميقات صلى ركعتين وأحرم – أي نوى الحج ، إن كان مفرداً ، أو العمرة إن كان متمتعاً ، أو هما معاً ، إن كان قارنا .

وهذا الإحرام ركن ، لا يصح النسك بدونه .

أما تعيين نوع النسك ، من إفراد ، أو تمتع ، أو قرانٍ فليس فرضا .

ولو أطلق النية ولم يعين نوعاً خاصاً صح إحرامه .

وله أن يفعل أحد الأنواع الثلاثة .

وبمجرد الإحرام تشرع له التلبية بصوت مرتفع ، كلما علا شرفاً ، أو هبط وادياً ، أو لقي ركباً ، أو أحداً ، وفي الأسحار ، وفي دُبر كل صلاة .

وعلى المُحرِمِ أن يتجنب الجماع ودواعيه ، ومخاصمة

الرفاق وغيرهم ، والجدل فيما لا فائدة فيه ، وأن لا يتزوج ، ولا يزوج غيره .

ويتجنب أيضاً لبس المخَيط والحذاء الذي يستر ما فوق الكعبين .

ولا يستر رأسه ولا يمس طيباً ، ولا يحلق شعراً .

ولا يقص ظفراً ولا يتعرض لصيد البر مطلقاً ، ولا لشجر الحرم وحشيشه .

فإذا دخل مكة المكرمة استحِبَّ له أن يدخلها من أعلاها بعد أن يغتسل من بئر ذي طَوى ، بالزاهر ، إن تيسر له .

ثم يتجِه إلى الكعبة فيدخلها من «باب السلام» ذاكراً أدعية دخول المسجد ، ومراعياً آداب الدخول ، وملتزماً الخشوع ، والتواضع ، والتلبية .

فإذا وقع بصره على الكعبة . رفع يديه وسأل الله من فضله، وذكر الدعاء المستحب في ذلك .

ويقصد رأساً إلى الحجر الأسود ، فيقبِّله بغير صوت أو يستلمه بيده َويقبلها .

فإن لم يستطع ذلك أشار إليه

ثم يقف بحذائه ، ملتزماً الذكر المسنون ، والأدعية المأثورة ، ثم يشرع في الطواف .

ويستحب له أن يضطبع ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول.
ويمشي على هينته في الأشواط الأربعة الباقية .

ويُسَنّ له استلام الركن اليماني ، وتقبيل الحجر الأسود في كل شوط .

فإذا فرغ من طوافه . توجه إلى مقام إبراهيم تالياً قول الله تعالى : واتّخِذُوا مْن مَقامِ إبْرَاهِيمَ مُصلى» .

فيصلي ركعتي الطّواف .

ثم يأتي «زمزم» فيشرب من مائها ويتضلع منه .

وبعد ذلك يأتي «الملتزم» فيدعو الله عز وجل بما شاء من خَيْرَيِ الدنيا والآخرة ، ثم يستلم الحجر ويقبلة ويخرج من باب «الصّفا» إلى «الصّفا» تالياً قول الله تعالى :

«إنّ الصفا والمروة منْ شعَائرِ اللهِ» الآيةَ .

ويصعد عليه ، ويتجه إلى الكعبة ، فيدعو بالدعاء المأثور ثم ينزل فيمشي في المسعى ، ذاكراً داعياً بما شاء .

فإذا بلغ «ما بين الميلين» هَرْوَلَ، ثم يعود ماشياً على رِسْلِهِ حتى يبلغ المروة ، فيصعد السُّلم ويتجه إلى الكعبة ، داعياً ، ذاكراً . وهذا الشوط الأول .

وعليه أن يفعل ذلك حتى يستكمل سبعة أشواط .

وهذا السعي واجب على الأرجح ، وعلى تاركه — كله أو بعضه — دم .

فإذا كان المحرم متمتعاً حلق رأسه أو قصّر .

وبهذا تتم عمرته ، ويحل له ما كان محظوراً من محرمات الإحرام ، حتى النساء .

أما القارن والمفرد فيبقيان على إحرامهما .

وفي اليوم الثامن من ذي الحجة ، يحرم المتمتع من منزله .

ويخرج — هو وغيره ممن بقي على إحرامه — إلى مِنى ، فيبيت بها .

فإذا طلعت الشمس ذهب إلى «عرفات» ونزل عند مسجد «نَمِرَة» واغتسل ، وصلى الظهر والعصر جمع تقديم مع الإمام ، يَقصُر فيهما الصلاة .

هذا إذا تيسر له أن يصلي مع الإمام : وإلا صلى جمعاً وقصراً ، حسب استطاعته .

ولا يبدأ الوقوف بعرفة إلا بعد الزوال .

فيقف بعرفة عند الصخرات ، أو قريباً منها .

فإن هذا موضع وقوف النبي ﷺ .

والوقوف بـ «عرفة» هو ركن الحج الأعظم .

ولا يسنّ ولا ينبغي صعود جبل الرحمة .

ويستقبل القبلة ، ويأخذ في الدعاء ، والذكر ، والابتهال حتى يدخل الليل .

فإذا دخل الليل أفاض إلى « المزدلفة » فيصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير . ويبيت بها .

فإذا طلع الفجر وقف بالمشعر الحرام . وذكر الله كثيراً حتى يُسفِرَ الصبح ، فينصرف بعد أن يستحضر الجمرات ، ويعود إلى «منى» .

والوقوف بالمشعر الحرام واجب ، يلزم بتركه دم .

وبعد طلوع الشمس يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات .

ثم يذبح هَدْيَهُ — إن أمكنه — ويحلق شعره أو يقصره . وبالحلق يحل له كل ما كان محرّماً عليه ، ما عدا النساء .

ثم يعود إلى مكة . فيطوف بها طواف الإفاضة — وهو طواف الركن — فيطوف — كما طاف — طواف القدوم .

ويسمى هذا الطواف أيضاً طواف الزيارة وإن كان متمتّعاً سعى بعد الطواف .

وإن كان مفرداً ، أو قارناً ، وكان قد سعى عند القدوم ، فلا يلزمه سعي آخر .

وبعد هذا الطواف يحل له كل شيء ، حتى النساء .

ثم يعود إلى «منى» فيبيت بها .

والمبيت بها واجب ، يلزم بتركه دم .

وإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة رمى الجمرات الثلاث ، مبتدئاً بالجمرة التي تلي « منى » ثم يرمي الجمرة الوسطى . ويقف بعد الرمي ، داعيـاً ذاكراً ، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها .

وينبغي أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات قبل الغروب .

ويفعل في اليوم الثاني عشر مثل ذلك .

ثم هو مخيرٌ بين أن ينزل إلى مكة قبـل غروب اليوم الثاني عشر ، وبين أن يبيت ويرمي ، في اليوم الثالث عشر .

ورمي الجمار واجب يجبر تركه بالدم .

فإذا عاد إلى مكـــة وأراد العودة إلى بلاده طاف طواف الوداع ، وهذا الطواف واجب .

وعلى تاركه أن يعود إلى مكة ليطوف طواف الوداع إن أمكنه الرجوع ، ولم يكن قد تجاوز الميقات ، وإلا ذبح شاة .

ويؤخذ من كل ما تقـــدم أن أعمال الحج والعمرة ، هي الإحرام من الميقـــات ، والطواف والسعي ، والحلق ، وبهذا تنتهي أعمال العمرة .

ويزيد عليها الحج والوقوف بعرفة ، ورمي الجمار ، وطواف الإفاضة ، والمبيت بـ «منى» ، والذبح ، والحلق أو التقصير .

هذه هي خلاصة أعمال الحج والعمرة .

استحباب تعجيل العودة

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « السَّفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدَكم طعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته [1] فليعجلْ إلى أهله» رواه البخاري ، ومسلم .

وعن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قضى أحدُكم حجَّه فليَتَعَجَّلْ إلى أهله ، فإنه أعظم لأجره » رواه الدارقطني .

وروى مسلم عن العلاء بن الحضرمي : أن رسول الله ﷺ قال : «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » .

(١) «نهمته» بلوغ النهمة : شدة الشهوة في الحصول على الشيء .

الإحصار

الإحصار : هو المنع والحبس، قال الله تعالى: «فإن أُحصِرتم فمَا استيْسَرَ مِنَ الهدي» .

وقد نزلت هذه الآية في حصْر النبي ﷺ ، وَمَنْعِه هو وأصحابه في الحديبية عن المسجد الحرام .

والمراد به : المنع عن الطواف في العُمْرة . وعن الوقوف بعرفة ، أو طواف الإفاضة في الحج .

وقد اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار .

قال مالك ، والشافعي : الإحصار لا يكون إلا بالعدوّ .

لأن الآية نزلت في إحصار النبي ﷺ به .

وقال ابن عباس : لاحصر إلا حَصْر العدوّ .

وذهب أكثر العلماء — منهم الأحناف ، وأحمد — إلى أن الإحصار يكون من كلّ حابس يحبس الحاج عن البيت من عدو[١] أو مرض يزيد بالانتقال ، والحركة ، أو خوف ، أو ضياع

(١) كافراً كان أو باغياً .

النفقة، أو موت محرم الزوجة في الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدِغ، بأنه محصر.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: «فإنْ أحصِرْتمْ» وأن سبب نزول الآية إحصار النبي ﷺ بالعدو، فإن العامّ لا يقصر على سببه.

وهذا أقوى من غيره، من المذاهب.

على المحصر شاة فما فوقها:

الآية صريحة في أن على المحْصر أن يذبح ما استيسر من الهدي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قد أحْصر فحلق وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً» رواه البخاري.

وقد استدل بهذا: الجمهور من العلماء على أن المحْصر يجب عليه ذبح شاة أو بقرة أو نحر بدنةٍ.

وقال مالك: لا يجب.

قال في «فتح العلام»: والحقّ معه، فإنه لم يكن مع كل المُحصرين هديٌ:

وهذا الهدْي الذي كان معه ﷺ ساقه من المدينة متنفلاً به.

وهو الذي أراده الله تعالى بقوله : « والهدي مَعْكوفـاً أن يَبلغ محِله» .

والآية لا تدل على الإيجاب .

موضع ذبح هدي الإحصار :

قال في « فتح العلام » : اختلف العلمـــاء — هل نحره يوم الحُدَيبية في الحِل ّ أو في الحرم ؟ .

وظاهر قوله تعالى : « وَالهديَ مَعْكوفاً أن يَبْلغ محِله » أنهم َنحرُوه في الحِل .

وفي محل ّ َنحْر الهدْي للمحْصر أقوال :

الأول للجمهور : أنه يذبـــح هديه حيث يحل في حرم أو ِحل ّ .

الثاني للحنفية : أنه لا يَنحره إلا في الحرَم .

الثالث ، لابن عباس وجماعة : أنه إن كان يستطيع البعْث به إلى الحرم ، وَجَبَ َعليه ، ولا يحلُّ حتى ينحَر في محله .

وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحر في محـــل إحصاره .

لا قضاء على المحصر إلا أن يكون عليه فرض الحج .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قوله تعالى : « فإنْ أحصِرتم فما استيْسَر من الهدي » يقول : من أحرم بحج أو بعمرة ثم حبس عن البيتِ ، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي : شاة فما فوقها ، يذبح عنه .

فإن كان حجةَ الإسلام ، فعليه قضاؤها .

وإن كان حجةً بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه .

وقال مالك : إنه بلغه أن النبي ﷺ جاء هو وأصحابه الحديبية فنحروا الهدْيَ ، وحلقوا رؤوسهم ، وحلّوا من كل شيء ، قبل الطواف بالبيت ، ومن قبل أن يصِل الهدْي إلى البيت .

ثم لم يذكرْ أن النبي ﷺ أمر أحداً من أصحابه ، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ، ولا يعودوا له والحديبيّة خارجٌ من الحرم ، رواه البخاري .

قال الشافعي ، فحيث أحصر ذبح ، وحلّ ، ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاءً .

ثم قال لأنا علمنا – من تواطؤ حديثهم – أنه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمروا عمرة القضاء فتخلف

بعضهم في المدينة من غير ضرورة ، في نفس ولا مال ولو لزم القضاء لأمرهم بألا يتخلفوا عنه .

وقال : وإنما سمّيت عمرة القضاء ، والقضية ، للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ ، وبين قريش ، لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة :

جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .

ذهب كثير من العلماء ، إلى جواز أن يشترط المحرم عند إحرامه ، أنه إن مرض تحلل .

فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال لضباعة ، «حجّي ، واشترطي أنّ محلي حيث تحبسني» .

فإذا أحصِرَ بسبب من الأسباب ، من مرض ، أو غيره ، إذا اشترطه في إحرامه فله أن يتحلل وليس عليه دم ، ولا صوم.

كسوة الكعبة

كان الناس على عهد الجاهليـة يكسون الكعبة ، حتى جاء الإسلام فأقرّ كسوتها .

فقد ذكر الواقدي عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن أبيه قال : كسيَ البيت في الجاهلية الأنطاع [1] ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية . وكساه عمر وعثمان القباطيّ [2] ثم كساه الحجّاج الدّيباج .

ورويَ : أن أول من كساها أسعدُ الحميريّ وهو « تبّع » .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجلل بُدْنه القباطي والأنماط [3] والحلل ، ثم يبعث بها إلى الكعبة يكسوها إياها ، رواه مالك .

---

(١) « الانطاع » جمع نطع وهو ما يفرش على الأرض كالبساط ، ويصنع من الجلد الأحمر .

(٢) «القباطي» جمع قبطيه .. وهو الثوب من ثياب مصر ، رقيق أبيض لأنه منسوب إلى القبط ، وهم أهل مصر .

(٣) «الإنماط» جمع نمط ، نوع من البسط .

وأخرج الواقدي أيضاً عن إسحـــاق بن أبي عبد بن أبي جعفر محمد بن علي قال :

كان الناس يهدونَ إلى الكعبة كسوة ، ويهدون إليها البدن عليها الحبرات [1] فيُبعث بالحبرات إلى البيت كسوة .

فلما كان يزيد بن معاوية كساها الدّيباج . فلما كان ابن الزبير اتبع أثره .

وكان يبعث إلى مُصْعَب بن الزبير ، ليبعث بالكسوة كل سنة فكان يكسوها يوم عاشوراء .

وأخرج سعيد بن منصور : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان ينزع ثياب الكعبة في كل سنة ، فيقسمها على الحاجّ فيستظلون بها على السَّمُر [2] بمكة .

تطييب الكعبة

عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبوا البيت ، فإن ذلك من تطهيره .

وطيّب ابن الزبير جوف الكعبة كلّه .

---

(١) «الحبرات» جمع حبرة ، وهو ما كان مخططاً من البرود من ثياب اليمن.

(٢) «السمر» نوع من الشجر .

وكان يجمّر الكعبة كل يوم برطل من مجمر[1] ويجمّرها كل جمعة برطلين .

النهي عن الإلحاد في الحرم

قال الله تعالى : « وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ[2] بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ » ، وروى أبو داود عن موسى بن باذان قال : أتيت يَعلى بن أُمية فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « احتكارُ الطعام في الحرم إلحادٌ فيه » .

وروى البخاري في التاريخ الكبير ، عن يَعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « احتكار الطعام إلحاد » .

وروى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أتى ابن الزبير وهو جالس في الحِجْر ، فقال ، يا ابن الزبير ، إياك والإلحادَ في حرم الله عز وجل ، فإني أشهد لسمِعْت رسول الله ﷺ يقول : يُحِلها رجل من قُريش .

وفي رواية ؛ سيُلحِد فيه رجل من قريش ، لو وزنت ذنوبه وذنوب الثّقلَيْن لوَزَنَتها ، فانظر أن لا تكون هو .

(١) «المجمر» العود الذي يتطيب به .
(٢) «الإلحاد» أي العصيان .

قال مجاهد : تضاعف السيئات بمكة ، كما تضاعف الحسنات
وسئل الإمام أحمد : هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟
فقال : لا ، إلا بمكة ، لتعظيم البلد .

غزو الكعبة

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يغزو جيشٌ الكعبة ، فإذا كانو ببيداء [1] من الأرض يُخسف بأوّلهم وآخرهم » قلت : يا رسول الله ، كيف وفيهم أسواقهم [2] ومن ليس منهم ؟ قال :
« يُخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نيّاتهم » .

استحباب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة .

عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تشدُّ الرّحالُ ، إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » ، رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

---

(١) «بيداء» : فلاة وصحراء .
(٢) أسواق : جمع سوق . وقد يكون في السوق الصالحون لقضاء مصالحهم .

وفي لفظ : « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ومسجدي ، ومسجد إيليا[1] » .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال «قلت : يا رسول الله ، أيُّ مسجد وضع في الأرض أوّل ؟ قال : المسجد الحرام ، قلت ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، ثم أين أدركتك الصلاة بعد فصلّ ، فإن الفضل فيه» .

وإنما شرع السفر إلى هذه المساجد الثلاثة ، لما فيها من فضائل وميزات ليست في غيرها .

فعن جابر رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه. إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام.أفضل من مائة ألف صلاه فيما سواه» . رواه أحمد بسند صحيح .

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «من صلى في مسجدي أربعين صلاة ، لا تفوته صلاة كتبتْ له براءة من النار، وبراءةٌ من العذاب ، وَبرىءَ من النفاق» ، رواه أحمد ، والطبراني ، بسند صحيح .

---

(١) «إيليا» : القدس .

وقد جاء في الأحاديث : أن فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد — غير المسجد الحرام والمسجد النبوي — بخمسمائة صلاة .

آداب دخول المسجد النبوي وآداب الزيارة .

١ — يُستحب إتيان مسجد رسول الله ﷺ بالسكينة والوَقار ، وأن يكون متطيِّباً بالطيب ، ومتجَمِّلاً بحسن الثياب . وأن يدخلَ بالرِّجل اليمنى ، ويقول : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله . اللهم صلِّ على محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك .

— ويُستحب أن يأتي الرَّوضة الشريفة أولا ، فيصلي بها تحية المسجد ، في أدب وخشوع .

٣ — فإذا فرغ من الصلاة — أي تحية المسجد — اتَّجَه إلى القبر الشريف . مستقبلاً له ومستدبراً القبلة ، فيسلم على رسول الله ﷺ قائلاً :

السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا نبيِّ الله ، السلام عليك يا خيرة خلق الله من خلقه . السلام عليك يا خيرَ خلق الله . السلام عليك يا حبيب الله . السلام عليك يا سيد المرسلين .

السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا قائد الغرّ المحجّلين .

أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبده ورسوله وامينُه وخيرتهُ من خلقه :

وأشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأدّيْت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدتَ في الله حقّ جهاده .

٤ ــ ثم يتأخـّرُ نحو ذراع إلى الجهة اليمنى . فيسلم على أبي بكر الصّدّيق ، ثم يتأخر أيضاً نحو ذراع . فيسلم على عمــــر الفاروق رضي الله عنهما .

٥ ــ ثم يستقبل القبلة ، فيدعو لنفسه ، ولأحبابــــه ، وإخوانه وسائر المسلمين . ثم ينصرف .

٦ ــ وعلى الزائر أن لا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه وعلى وليّ الأمر أن يمنع ذلك برِفْق .

فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلـــين يرفعان أصواتهما في المسجد النبوي فقــال : لو أعلم أنكما من البلد ، لأوجعْتكما ضرباً .

٧ ــ وأن يتجنّب التمسح بالحجرة ــ أي القــــبر ــ والتقبيل لها .

فإن ذلك مما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام .

روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً . وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» .

وقد رأى عبدالله بن حسن رجلاً ينتاُب قبر رسول الله ﷺ بالدُّعاء عنده فقال :

يا هذا ، إن رسول الله ﷺ قال : «لاتتخذوا قبري عيداً. وصلوا عليّ حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني» .

فما أنت ـ يا رجل ـ ومَن بالأندلس إلا سواء .

استحباب كثرة التعبد في الروضة المباركة .

روى البخاري عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «ما بين بيتي ومِنبري روضةٌ من رياض الجنة[1] ، ومنبري على حَوْضي» .

---

(١) قيل في معنى «روضة من رياض الجنة» : أن ما يحدث فيهـــا من العبادة والعلم يشبه أن يكون روضة من رياض الجنة .

ويكون هذا كقوله عليه الصلاة والسلام «إذ مررتم برياض الجنة.فارتعوا قالوا يا رسول الله . وما رياض الجنة ! قال حلق الذّكر» .

استحباب إتيان مسجد «قبا» والصلاة فيه .

فقد كان رسول الله ﷺ ، يأتيه كلّ سبْت ، راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين .

وكان عليه الصلاة والسلام يُرَغِّبُ في ذلك فيقول : من تطهَّرَ في بيته ، ثم أتى مَسجد قباء ، فصلى فيه صلاة . كان له كأجر عُمرة .

رواه أحمد والنّسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

فضائل المدينة

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : إن الإيمان ليأرِزُ[1] إلى المدينة كما تأرزُ الحية إلى جُحْرِهَا .

وروى الطبراني عن أبي هريرة — بإسناد لا بأس به — أنّ رسول الله ﷺ قال : المدينة قبة الإسلام ، ودارُ الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومثوى الحلال والحرام . وعن عمر رضي الله عنه قال : غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد .

فقال رسول الله ﷺ : «اصبروا ، وأبشروا فإني قد باركت على صاعِكم ومدّكم ، وكلو ولا تتفرقوا ، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الخمسة والسّتة ، وإن البركة في الجماعة ، من صبر على لأوَائها وشدّتها ، كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة ، ومن خرج عنها ، رغبة عما فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها ، وَمَنْ أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء» رواه البزّار بسند جيد .

---

(١) «يأرزّ» أي ينضم ويتجمع .

فضل الموت في المدينة

روى الطبراني بإسناد حسن عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف : أن رسول الله ﷺ قال : « مَن استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليَمُتْ ، فإنه مَن مات بها كنت له شهيداً ، أو شفيعاً يومَ القيامة » .

ولهذا سأل عمر – رضي الله عنه – ربَّه أن يموت في المدينة .

فقد روى البخاريُّ عن زيد بن أسْلم عن أبيه : أن عمر قال : « اللهم ارزقني شهادة في سَبيلك واجعل موتي في حَرم رسولك ﷺ » .

فهرس الجزء الخامس

صفحة

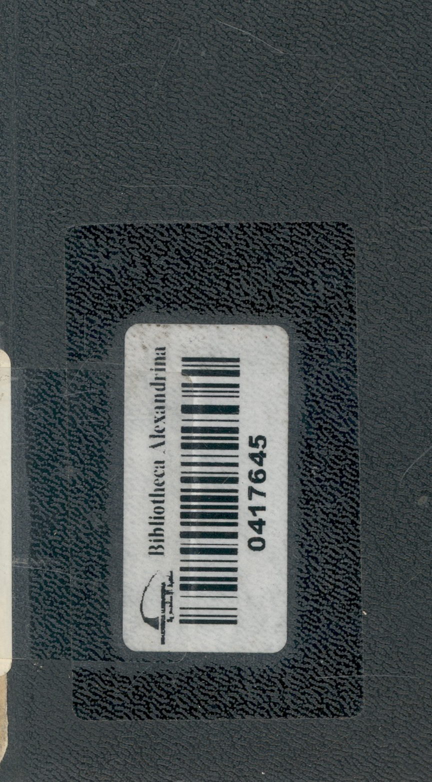
صفحة

المواقيت

الإحرام

ما يستحب لدخول مكة والمسجد الحرام

الطواف


Bibliotheca Alexandrina
0417645